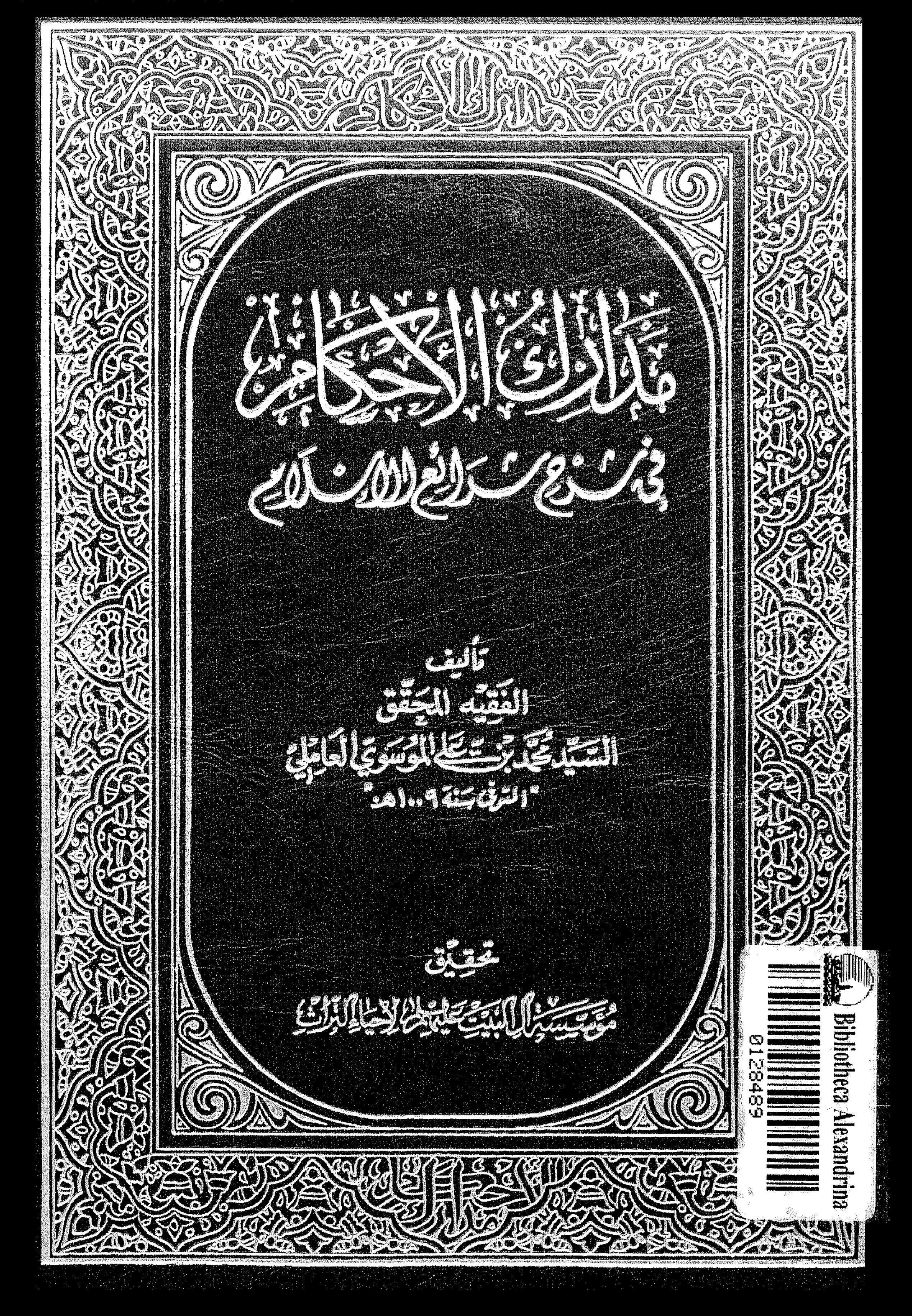
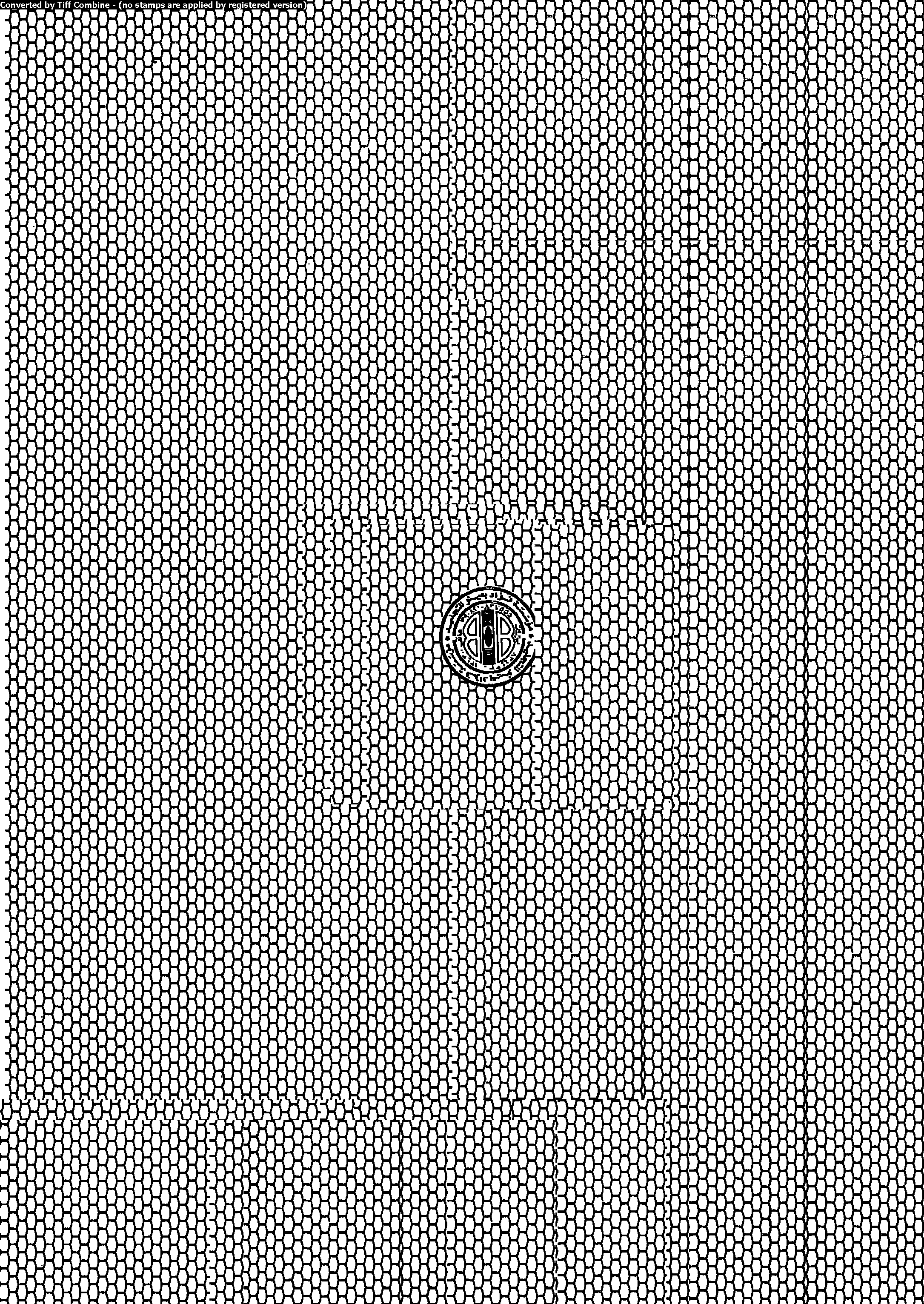
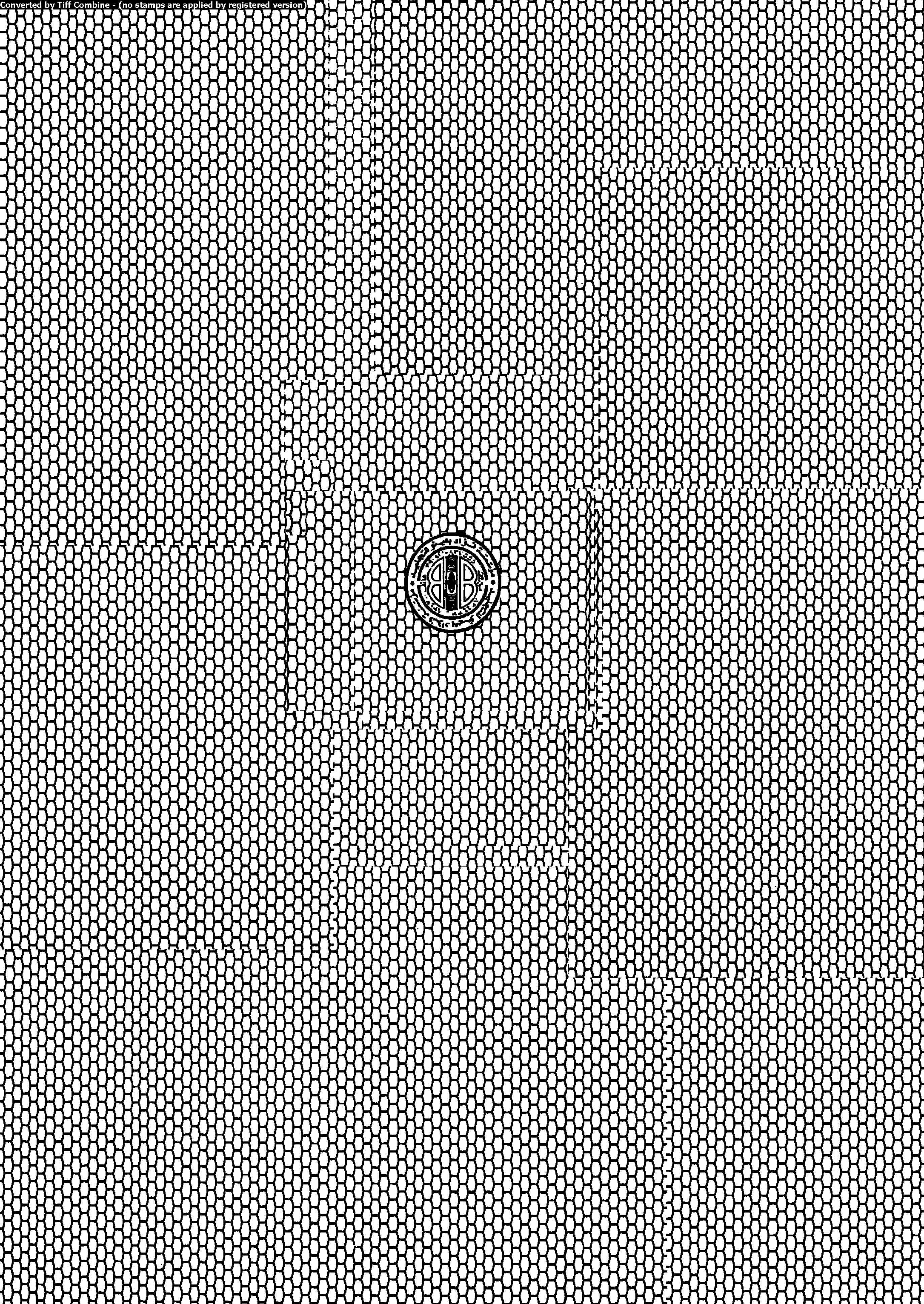
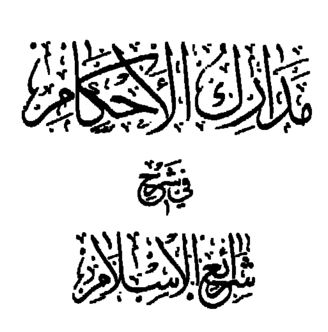

مدارك الأحكام
في شرح شرائع الإسلام
تأليف
الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
"المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ"
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
Bibliotheca Alexandrina
0128489








مدارك الأحكام
في شرح
شرائع الإسلام





في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي
المتوفى سنة ١٠٠٩هـ

الجزء الأول

تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

بيروت - ص.ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن العلم من الامور التي مجّدها الاسلام، وحثّ عليها المسلمين، ونصّت آيات عديدة من الذكر الحكيم على مدح العلم والعلماء، والامر بطلب العلم.

فقد امر الله تعالى بالنظر والتفكر والتدبر ومدح اولي الالباب، بل وحصر خشيته بالعلماء حيث قال تعالى ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾.

ووردت ـ ايضاً ـ احاديث كثيرة على لسان الرسول الاكرم وخلفائه المعصومين صلّى الله عليهم اجمعين تنص على تمجيد العلم واكبار العلماء والحث على طاعتهم واعانتهم في إقامة احكام الدين وبأنهم امناء الله على دينه وهم الذين تضع الملائكة اجنحتها لهم، ويستغفر لهم الطير في السماء والسمك في الماء. حتى ان الامام المعصوم عليه السلام قد جعل العلماء نوابه من بعده لقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فعلى العوام ان يقلدوه».

فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لم تخل يوماً من عالم او متعلم، فقدمت بذلك خدمات جلى للاسلام من اول ايام الرسالة والى يومنا هذا.

وما تأسيس الإمام الصادق عليه السلام لمدرسته الكبرى التي تخرج منها اربعة الاف عالم في مختلف انواع العلوم والمعرفة الا دليل بيّن على ماقدمته مدرسة اهل البيت، فاذا اردنا استقصاء جميع تلامذة الامام عليه السلام ومن ثم اهم الافكار والاصول التي كان يطرحها الامام لرأينا عمق الامتداد والتاثير الذي مارسته هذه المدرسة على مختلف المذاهب والعلوم الاسلامية، وما تصريح بعض اقطاب المذاهب الاسلامية بفضل الامام عليهم الا دليلاً لما قدمناه.

والعلم الذي اولاه اهل البيت عليهم السلام كثير اهتمامهم ودعوا الناس الى تعلمه ودراسته هو علم الفقه فبه نظام معاشهم وصلاح معادهم، ولانه قانون الشريعة الذي ان سار الناس على هديه ضمن لهم الفوز والنجاح في الدارين.

وان اهم مايميز الجانب الفقهي لمدرسة اهل البيت عليهم السلام هو الحيوية الدائمة والعطاء الخصب والنمو الذاتي المستمر مما لانجد له نظيراً في المدارس الاخرى التي تجمد فقهها عند مقطع زمني محدد يتجاوزه التاريخ باستمرار، او عند اراء فقيه معين لايتميز عن غيره بشيء.

لذا كان من الطبيعي ان يجتاز فقه آل البيت عليهم السلام بعدة ادوار فقهية، وكان لكل دور نوابغ من الفقهاء الزهاد والعلماء الابرار الذين محصوا الامور وبينوا الاحكام.

فابتدأت مسيرة الفقه الشيعي من بعد الغيبة الصغرى بمدرستي «القميين» و «القديمين» اللتين سارتا بالفقه خطوات موفقة.

حتى جاء من بعدهم الشيخ المفيد (قدس سره) والذي له فضل كبير في حفظ الفقه الشيعي، حيث محص ـ رحمه الله ـ اراء القديمين المعتمدين على العقل، والقميين الذين اعتمدوا على الحديث، وخرج لنا بمدرسة متوسطة شاملة جامعة بين العقل والحديث.

وتبلورت من تلك المدرسة مدرسة كبرى الا وهي مدرسة الشيخ الطوسي الـذي يعد مجدداً للمذهب ورافعاً لراية الاسلام، حيث كان متبحراً في فنون المعرفة وملّماً بفقه المذاهب الاسلامية، عارفاً به ويشهد لذلك كتابه القيم «مسائل الخلاف».

وجاء من بعده تلامذته المتأثرون بافكاره واراءه، والذين لم يستطيعوا غالباً في صياغة تاسيس جديد او مستقل في الفقه والاصول يتجاوزوا به مدرسة الشيخ حتى ظهور ابن ادريس الذي استطاع بمناقشة الكثير من اراء الشيخ ان يحرك الاجواء العلمية التي سكنت الى اراء الشيخ.

هذا وكـان الفقه الشيعي ـ في هذه المرحلة وحتى عصر العلامة الحلي ومـابعده ـ يدرس جنباً الى جنب مع فقه بقية المذاهب. ويظهر ذلك جلياً في الكثـير من كتب القدماء كالغنية لابن زهرة وتذكرة الفقهاء ومنتهى المطلب للعلامة الحلي.

وكـان هنـاك اتجـاه اخـر هو الابتعاد عن الغور في المسائل الخلافية، والخوض في الابحاث الفقهية عند العامة، بل تهدف التمحض بالفقه الامامي دون غيره كالمحقق الابي في كتـابه كشف الرموز حيث خصص كتابه للفقه الشيعي،ومنح اراء علماء الفقه الامامي اهمية خاصة. وكذلك فخر المحققين في كتابه ايضاح الفوائد الذي ينقل الفتاوى والاستدلالات الفقهية الشيعية فقط.

* * *

بعد افول نجم معهد بغداد العلمي وظهور الجامعة العلمية الكبرى في النجف الاشـرف ـ التي كنا ومانزال ندين بالفضل لها ـ ومن ثم معهد الحلة الفيحاء باعلامها ومفكريها وفقهائها ... بدأ يظهر اسم معهد علمي آخر يضاهي هذه المعاهد آنذاك ـ الا وهو معهد جبل عامل الذي اغدق على الطائفة الشيء الكثير واروى الفقه الشيعي مايعجز القلم عن ذكره.

معهد جبل عامل:

لجبل عامل دور مهم في الولاء لآل البيت عليهم السلام فقد بذر بذرة الولاء الطاهرة في هذه التربة الخصبة الصحابي الجليل ابو ذر الغفاري ـ رضوان الله عليه ـ لما نفي الى الشام في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وإلى الآن يوجد في جبل عامل مقامان ينسبان لهذا الصحابي الجليل، احدهما في قرية الصرفنة على ساحل البحر الابيض، والآخر في مخاليس الجبل في الجهة الجنوبية الشرقية من جبل عامل على رابية تطل على الاردن، ولايزال هذان المسجدان بأسمه (رضوان الله عليه) في هاتين القريتين.

ثم نمّت هذه البذرة المباركة القبائل الموالية للامام علي عليه السلام التي دخلت مع جيوش الفتح، واستقرت في جبل عامل، امثال الهمدانيين وخزاعة التي منها الحرافشة.

وكان الجبل ـ بسبب موقعه الجغرافي ـ نقطة الوصل بين بلاد الشيعة في العراق وايران ونقطة الاشعاع للولاء لآل البيت عليهم السلام في البلاد البعيدة عن العراق وايران، مثل مصر والشام وما والاها.

وكان لنوابغ هذا الجبل من الشيعة اثر في الدراسات الاسلامية في البلاد المجاورة للجبل، فان التاريخ يحدثنا ان الاوزاعي الذي درس في كرك نوح يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت عليهم السلام علماً بان علماء كرك نوح على طول التاريخ كانوا شيعة.

والمستقرىء للتاريخ الفقهي لهذا المعهد لا بد ان يتوقف عند اسمين كان لهما شأن كبير في تطوير الدراسات الفقهية عموماً، واستطاعا ان يؤسسا مدرستين فقهيتين رسمت كل واحدة منها مستقبل الدراسات الفقهية لعقود طويلة من

الزمن الاول منها هو محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول، والثاني الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال المعروف بالمحقق الكركي.

١ ـ مدرسة الشهيد الاول:

لقد ظهر مما سبق ان البيئة التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى افكاره وثقافته الاولية لها اثـرهـا الفعال في سائر اطوار حياته، ولها فعلها القوي في صياغة شخصيته وبلورة افكاره وصقل مواهبه.

ومهما كانت قابلية الانسان فريدة، ونبوغه عالياً، فان البيئة تؤثر فيه وتعطيه بقدر ماتاخذ منه، فيندمج بها فكرياً ويتأثر بها عاطفياً.

ونحن اذا اردنا دراسة الشهيد الاول، فلابد من دراسة ـ ولو اجمالية ـ للبيئة التي نشأ فيها الشهيد، والابعاد التي اثرت في تكوين شخصيته وافكاره.

يقول الشيخ الحر العاملي: ان علماء الشيعة في جبل عامل يبلغون نحو الخمس من علماء الشيعة في جميع الاقطار مع ان بلادهم اقل من عشر عشر بلاد الشيعة.

ففي هذه البيئـة الزاخرة بالعطاء العلمي، والمليئة بالعلم والعلماء، فتح الشهيد عينيه ليحضر مجالس العلماء وندوات الادباء، وليسعى الى المساجد دارسا متعبدا، ويدرس في تلك المدارس .. ثم يأبى عليه ذكاؤه الوقاد الا ان يطلب العلم في ارض الله الواسعة، ليعود الى بلاده فيكون منهلا صافيا يرتحل اليه العلماء من كل حدب وصوب للارتواء من نمير علوم اهل البيت عليهم السلام التي وقف لها الشهيد عمره.

وكان والده (جمال الدين مكي) يحثه ويشجعه دوما على المضي في دراسته حتى ينال اعلى المراتب العلمية.

وكـانت المجـالس العامره في جبل عامل وفي جزين وفي بيته بالذات مدرسة حرة ومجالا واسعا لابداء الرأي، وللمناقشات الفكرية التي ثمرتها تنمية القابليات.

ساعدت هذه العوامل مجتمعة على تفوق الشهيد على اقرانه وبشكل ملحوظ.

لقد كان الشهيد ـ رحمه الله ـ من الرحالين في طلب العلم، فطاف في كثير من البلدان الاسلامية كمكة المكرمة والمدينة المنورة ومصر وبيت المقدس ودمشق وبغداد.

وكان في كل مكان يحل فيه ينهل من دروس عُلمائه. فقد روى ـ فضلا عن علماء الشيعة ـ عن جمع من علماء اهل السنة، فقال في اجازته لابن الخازن: اني اروي عن نحو اربعين شيخا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام.

وهذا النص دليل واضح على ان الشهيد قد جمع بين علوم الشيعة والسنه في الحديث والفقه وبقية العلوم الاسلامية، وكان من جراء ذلك تبحره في علوم المذاهب الاسلامية، وتدريسه ومناقشته لكل المذاهب .

وبالرغم من قولنا بالتمايز بين معهدي الحلة الفيحاء، والجبل الاشم، فان معالم تاثير الاول على الثاني واضح، لسبقه الزمني اولاً، ولقوة من يمثله ثانياً، ولان الفكر الواحد مهما عملنا على تحقيبه زمنيا او فكريا تتصل حلقاته من جوانب اخرى ثالثاً. لذا فان الشهيد الذى كان يعتبر ثمرة طيبة لمدرسة الحلة استطاع ان يؤسس مدرسة فقهية في جبل عامل لها خصائصها الفكرية والبيانية والمنهجية المميزة.

فقد كان لهذه المدرسة الفضل الكبير في تنقيح عبارات الفقه واخراجها من الجمود السابق، وذلك بحكم كون مؤسس هذه المدرسة من الشعراء الادباء.

وكان لها الفضل ايضا في التنسيق الفني الجيد، والتنظيم الرائع لفصول الفقه مع دقة متناهية في العبارات.

وقد أولت هذه المدرسة الفقه الشيعي اهتماما خاصاً، فبعد ان كان علماؤنا يبحثون في كتبهم الاراء الشيعية والسنية إنصرفوا في هذا الدور الى بحث اقوال فقهاء الشيعة فقط، والتبحر في فحصها ونقدها وتقويتها.

وكان من نتاج ذلك كتب فقهية مهمة معروفة بعمق الفكرة ودقة المطلب وروعة البيان ومن اهمها: الذكرى، واللمعة الدمشقية، والدروس الشرعية، والبيان، وشرح نكت الارشاد (غاية المراد) والقواعد الفقهية وغيرها.

وبذلك تمكن الشهيد رحمه الله من وضع اللبنة الاساسية لمدرسته العلمية في جبل عامل وليكون رائد النهضة الفقهية في زمانه.

الشهيد الاول وحكومة سربداران

ان نشاط الشهيد الاول الواسع لم يقتصر على قريته جزين ولا جبل عامل، وانما تعداه الى دمشق حيث صرف الشهيد جزءً كبيرا من عمره الشريف في دمشق.

ولسعة اطلاعه على المذاهب الاسلامية كلها فقد اسرع الناس الى مجلسه للدراسة عنده والاستماع لمواعظه، ففرض لنفسه وجودا كبيرا في مجتمع دمشق بحيث امتد تاثيره الى الحكام والسلاطين فكان يجتمع بهم ويسدي لهم النصح والتوجيه. واما بيته فكان ناديا علميا يعج بالزوار من كبار العلماء والفضلاء والادباء وملجأً لكل المسلمين ـ شيعة وسنة ـ.

وكان الشيعة في كل ارجاء المعمورة يتشوقون لزيارته او يقوم بزيارتهم خصوصاً بلاد فارس والري وخراسان، ولكن لم يكن بوسعه اجابة طلبهم والسفر

الى بلادهم.

وكانت حكومة سربداران في خراسان على صلة وثيقة بالشهيد خصوصاً في ايام اخر ملوكها علي بن مؤيد الذي كانت له مراسلات مع الشهيد ايام كان الشهيد في العراق، واستمرت العلاقة بينهما في جزين ودمشق.

وكـان الشهيد يروم السفـر الى خراسـان ليكون مرجع الشيعة فيها استجابة لالتماس علي بن المؤيد، ولكن الظروف السياسية -آنذاك - في دمشق حاصرت الشهيد وحالت بينه وبين هذا السفر.

فاكتفى الشهيد بارسال كتابه القيم، اللمعة الدمشقية ليكون دستوراً للبلاد بناء على طلب من حاكم خراسان، وقد جمع فيه ابواب الفقه مع الاختصار وروعة البيان، وتمكن من تأليفه في سبعة ايام فقط ولم يكن تحت يديه من كتب الفقه غير كتاب المختصر النافع للمحقق الحلي. وهذا يدل على مدى تبحره في هذا الفن واستحضاره لامهات المسائل وفروعها.

ولمـا اكمل الكتاب دفعه الى الشيخ محمد الآوي وزير علي بن المؤيد وطلب منه الاسراع في ايصال الكتاب الى حاكم خراسان ولشدة حرص الوزير على الكتاب لم يستنسخه الا الاوحدي من طلبة الشهيد.

وكانت حياة مؤسس مدرسة جبل عامل غنية بالفضل، زاخرة بالعلم، وتوجت بالشهادة.

شهادته :

في الوقت الذي كان الشهيد ـ رحمه الله ـ يسعى لردم الصدع بين الشيعة والسنة،ظهر فجأة شخص يسمى محمد اليالوشي ـ ويقال انه من تلامذة الشهيد ـ

داعياً الى مذهب جديد هدفه بث روح الطائفية والتفريق بين المسلمين، وقد تمكن الشهيد من القضاء على هذه الفتنة في مهدها حينما اخبر حكومة دمشق بالامر فجهزت جيشاً قضى على هذه الفتنة ومزق شمل اتباع اليالوشي.

ولكن رجلين من اتباع اليالوشي هما يوسف بن يحيى وتقي الدين الجبلي حقدا على الشهيد واخذا بالوشاية به لدى حكام دمشق، فالقي القبض عليه، فافرج عنه بعد حين واستمر في اداء دوره الرسالي لا تأخذه في الله لومة لائم ويصدع بكلمة الحق مهما كانت الظروف.

هذا ولم يستحوذ الجانب الفقهي ـ الفكري على كامل شخصية الشهيد بل كانت تتملك هذه الشخصية ابعاد اجتماعية وسياسية مختلفة تكاملت فيما بينها لتصوغ شخصية ذات حضور قوي ومؤثر في مجريات الامور العامة، فقد كان عمر الشهيد سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد لخدمة المسلمين، واشاعة العلم والمعرفة بينهم، وبث روح الاخوة بين طائفتي المسلمين الكبيرتين ولذا فقد اجتمعت الطائفتان على حبه وانتهال العلم من معينه،واما من الناحية السياسية فقد كان (بيدمر) حاكم دمشق يهاب الشهيد ويخشاه.

ولكن وعاظ السلاطين الذين لا يروق لهم ان يروا الشهيد بهذه المنزلة كانوا يتحيّنون الفرص للايقاع به. ومن اولئك الاشخاص رجل يدعى برهان الدين بن جماعة الذي عابه بعض علماء السنة بقلّة العلم، لكنه استطاع ان ينكل بهم بل وبكل من يقف في طريقه.

فقد اصطدم ابن جماعة بجمع من الاعلام منهم زين الدين القرشي وشهاب الدين الحسباني والقاهما في السجن عدة سنوات، فخافه الطلاب والفقهاء.

وقد اجتمع يوما بالشهيد في مجلس ضم حشدا من العلماء والقيت مسألة فقهية عجز عن ايضاحها فعز عليه ذلك، واراد انتقاص الشهيد فقال: اني اجد

حسا من وراء الدواة، ولا افهم ما يكون معناه، تعريضاً بنحافة جسم الشهيد رحمه الله .

فأجابه الشهيد على الفور: نعم، ابن الواحد لا يكون اعظم من هذا .

فخجل ابن جماعة وسكت، ولكنه اضمرها في نفسه، واخذ يخطط للايقاع بالشهيد.

واجتمع تخطيط ابن جماعة مع تخطيط اتباع اليالوش، وكثرت وشاياتهم بالشهيد عند (بيدمر) حاكم الشام، وكان لهم ما ارادوا، فالقوا القبض على الشهيد، وحبس في مكان مظلم، ولما كانوا خائفين من سخط الطائفتين عليهم قرروا الاسراع في الحكم عليه.

فقام اتباع اليالوش بتنظيم عريضة يشنعون فيها على الشهيد ويتهمونه بما هو منه بريء، و وقّعها و شهد عليها سبعون رجلا، و أضيفت اليها شهادة الف رجل من اتباع ابن جماعة و قدمت الى قاضي المالكية، وهدد ابن جماعة القاضي المالكي بالعزل ان لم يحكم على الشهيد.

وعقد مجلس القضاء وحضره الملك بيدمر والقضاة وجمع من الناس، والشهيد بين ايديهم فنسبوا اليه التهم المذكورة في العريضة فانكرها كلها ولكنه لم يقبل منه، وقيل له: قد ثبت ذلك شرعاً وحكم الحاكم لا ينقض.

فقال الشهيد: الغائب على حجته، فان اتى بما ينقض الحكم جاز نقضه والا فلا، وها انا اطعن بكل شهادات الشهود، ولي على كل واحد حجة بينة، ولم يسمع منه ذلك، فقام القاضي المالكي، وتوضأ وصلى ركعتين ثم قال: قد حكمت باهراق دمه.

وقد ظهر الحقد الدفين جلياً واضحاً بعد اعدام الشهيد. فان الذين حكموا باعدامه كشفوا عن سوء سريرتهم وخبث نفوسهم، فقد صلبوه ثم رموه بالحجارة ثم احرقوا جسده.

ولو كانوا كما يدعون انهم يريدون الخلاص منه لكونه مرتدا او فاعلا لاحدى التهم التي نسبوها اليه، لاكتفوا باعدامه، ولم يتجاوزوه بما لا يقره شرع ولا عقل، ولكنهم كانوا حاقدين كاذبين خاسرين في الدنيا والآخرة.

رحم الله الشهيد يوم وُلِد و يوم أُستشهد و يوم يُبعث حياً.

* * *

هذا وقد انجبت مدرسة الشهيد عدداً من كبار الاعلام والفقهاء منهم:

احمد بن عبد الله المعروف بابن المتوج البحراني[1].

والفاضل المقداد عبد الله السيوري الحلي[2].

---

(١) الشيخ فخر الدين احمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج البحراني كان معاصراً للمقداد السيوري، وقد تلمذ على فخر الدين ابن العلامة.

وكان شيخاً لأبي العباس احمد بن فهد الحلي.

ومن أهم كتبه النهاية في تفسير الخمسمائة آية.

ذكره ابن جمهور الإحسائي واثنى عليه، واسند اليه في طرقه في أول كتابه عوالي اللآلي.

وفي روضات الجنات: الشيخ فخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوج المشهور بابن المتوج البحراني فاضل معظم معروف بالعلم والفضل والتقوى.. فمن جملة القابه الواقعة في بعض اجازات مقاربي عصره: خاتمة المجتهدين المنتشرة فتاواه في جميع العالمين شيخ مشايخ الإسلام وقدوة اهل النقض و الإبرام.

وكان عالماً بالعلوم العربية اديباً شاعراً له أكثر من عشرين ألف بيت في الأئمة عليهم السلام.

(٢) الشيخ المقداد بن عبد الله السيوري الحلي، المعروف بالفاضل المقداد.

عالم فاضل فقيه متكلم محقق مدقق.

من جملة كتبه المعتمد عليها:

١ـ نهج المسترشدين في أُصول الدين.

٢ـ كنز العرفان في فقه القرآن.

٣ـ التنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع.

وغير ذلك. يروي عن الشهيد الأول، ويروي عنه محمد بن شجاع القطان الحلي.

واحمد بن محمد بن فهد الحلي[1]. وغيرهم.

هذا ويعدّ الشهيد الثاني المتمم والمكمل لهذه المدرسة الفقهية الكبرى، وتمكن بفضل خبرته العالية بالمذاهب الاسلامية ان يسافر الى دمشق ومصر للاخذ من علمائها، فحضر ابحاثهم وتداول معهم في امهات المسائل العلمية. وكان هدفه الالمام العميق بالمباني الفقهية والاصولية عند المذاهب.

وقد اثنى على جل الاعلام الذين حضر عندهم، وبهذا يتجلى ان الشهيد . لم تكن في قلبه حزازة على مخالفيه في المذهب بل كان يحبهم ويحترمهم ويؤكد على لمّ الشمل وجمع الكلمة.

وهذا الادب السامي كان له اثر كبير في نفوس اساتذته ومعاشريه.

وقد بذل الشهيد الثاني علمه لخدمة الدين والمذهب، ومن الامور التي حققها في النجف هو امر القبلة،فقد كان الشهيد يرى ان القبلة في العراق لابدّ

---

(١) الشيخ جمال الدين أبو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي.

وصفه مترجموه بانه: عالم فاضل ثقة زاهد عابد ورع جليل القدر.

وفي رياض العلماء: العالم الفاضل العلامة الفهامة الثقة الجليل الزاهد العابد الورع العظيم القدر.

كان رحمه الله يميل إلى الزهد الذي سبقه اليه أبن طاووس ونصير الدين الطوسي، وهو ليس إلّا الانقطاع إلى الله والتخلي عن علائق الدنيا.

وقد تتلمذ عند الشيخ علي بن هلال الجزائري، ويروي عن جملة من تلامذة الشهيد الأول وتلامذة فخر المحققين.

ودرس عنده جماعة من العلماء كالشيخ حسن علي الكركي العاملي (ابن العشرة) والشيخ عبد السميع بن فياض الأسدي الحلي وغيرهم.

وقد خلف مؤلفات قيّمة اهمها:

١ـ المهذب البارع في شرح المختصر النافع في الفقه.

٢ـ مصباح المبتدي وهداية المهتدي.

٣ـ عدة الداعي ونجاح الساعي، في اداب الدعاء وتهذيب النفس، معروف نافع.

وغير ذلك من الكتب المهمة ناهزت الثلاثين كتاباً.

ان تكون منحرفة قليلاً. وقدّر قدر انحرافها على ما ادى اليه اجتهاده مخالفاً بذلك كل الناس.

وقد اذعن له علماء عصره عدا شخص واحد خالفه في ذلك ولم يزره كما زاره بقية العلماء... حكى السيد الخوانساري «ان هذا الرجل رأى النبي (صلّى الله عليه وآله) في منامه، وانه دخل الى الحضرة العلوية المشرفة وصلى بالجماعة على السمت الذى صلى عليه الشهيد منحرفاً لانحرافه، فانحرف معه أُناس وتخلف عنه اخرون فلما فرغ النبي (صلّى الله عليه وآله) من الصلاة التفت الى الجماعة وقال: كل من صلى ولم ينحرف كما انحرفت فصلاته باطلة»[1].

والـذي يمعن النـظر في كتب الشهيد (قـدّس سرّه) يتجلى له نبوغاً وعبقرية خاصة فهو يكتب لمستويات مختلفة من الأُمة، فمرة تراه يكتب لأكابر العلماء والفقهاء وينافسهم في مختلف المسائل ويخرج منها بجبين وضاح. واخرى لعامة الناس بما ينفعهم ويبصرهم بامور دينهم ودنياهم فيكتب في الاخلاق وفي التربية وفي....

يقول صاحب الروضات عند ذكره لكتاب مسالك الافهام: ويقال انه صنف ذلك الكتاب ايضاً في مدة تسعة اشهر، والله يعلم ان الكاتب المؤجر نفسه لمحض الكتابة يصعب عليه مثل ذلك غالباً إلّا ان التأييد من عند الله.

ويؤيد صحة هذا القول ما نقله صاحب حدائق المقربين عن جماعة من العلماء انه الّف المسالك في زمان قليل، وكذلك كتابه شرح اللمعة فقد صنفه في عدة اشهر مع انه كتاب تصنع وتجويد.

ونقل صاحب امل الآمل عن بعض ثقاته ان الشهيد خلف الفي كتاب منها مائتا كتاب بخطه الشريف من مؤلفاته وغيرها.

---

(١) روضات الجنات ٣:٣٧٨ .

وذكر الشيخ اسد الله الكاظمي في مقدمة المقابيس : ان من جملة كرامات الشهيد انه يكتب بغمسة واحدة في المداد عشرين او ثلاثين سطراً. وربما قيل اربعين او ثمانين.

نعم أن نجم الشهيد قد تلألأ حتى ملأ الدنيا نوراً، وصار مهوى افئدة الناس، فتوجه اليه ابناء السنة ـ فضلاً عن الشيعة ـ ليدرسوا على يديه، واقر له البعيد والقريب بطول الباع وسعة الاطلاع وهو لم يبلغ الثالثة والثلاثين من عمره.

وهذه الشخصية النزيهة الخيرة التي كان كل همها التأليف بين المسلمين وحب الخير لكل الناس لم تكن مورد قبول المنافقين والفاسقين، كما لم يكن الشهيد الاول مع عظمته وجلالة قدره محبوباً عندهم.

فكادوا له كيدا حتى استشهد وهو حزين على هذه الامة التي يدير امورها المنافقون والجهلاء.

فظهر مما سلف ان مدرسة جبل عامل كانت تقوم بثلاث خطوات مهمة في آن واحد:

١ـ الاتصال بمراكز الشيعة في العراق وايران.

٢ـ الاشعاع الفكري للبلدان العربية المجاورة لها بحكم موقعها الجغرافي.

٣ـ حفظ وتطوير العلوم الشيعية من فقه واصول وغيرهما.

* * *

٢ـ مدرسة المحقق الكركي:

من المدارس الكبرى التي جادت بها مدرسة جبل عامل الاصيلة هي مدرسة المحقق الكركي.

نشأ الشيخ الكركي كما ينشأ أمثاله من النوابغ محباً للدرس وكسب العلم ولكن طموح الشيخ ونبوغه وتعطشه لطلب العلم، حدا به الى التجوال في مختلف البلدان لطلب العلم فرحل الى مصر لدراسة فقه المذاهب الاسلامية فدرس على كبار علمائها وحصل على اجازات من شيوخها.

وقد خفيت علينا اطوار حياة الشيخ في هذه الفترة، فلم نعرف مراحل دراسته إلّا من اجازاته لطلابه ومنها اجازته للمولى برهان الدين ابي اسحاق ابراهيم بن زين الدين ابي الحسن علي الخانيساري الاصفهاني.

وسافر عام ٩٠٩ هجرية الى النجف الاشرف معدن علوم آل محمد (صلّى الله عليه وآله) وحاضرة العالم الشيعي، واخذ ينهل من كبار اعلامها حتى طار صيته في الافاق وصار وحيد عصره وفريد دهره.

كان الكـركي نابغـة بحـاثة يطلب المزيد من العلم، ويزاول التطوير والتجديد شأن من سبقه من كبار العلماء.

وفي حياة المحقق الكركي العلمية والعملية يستوقفنا امران:

١ـ تطويره وتجديده في الفقه الشيعي.

٢ـ وضعه للأسس الشرعية لدولة ايران الفتية.

اما في الجانب الاول... فقد تميز المحقق الكركي عمن سبقه بان مبانيه قوية واستدلالاته متينة رصينة واحتجاجاته مفحمة مسكتة، وكان معروفاً بعمق المطالب وبساطة الاسلوب، ومن اثره ان قيل:.... ان الاستدلالات الفقهية عند من سبقـه لم تكن بالمستـوى المطلوب، وهذا بلا شك نابع من قوة اثره على معاصريه ومن بعده.

وخلّف لنـا عدة كتب هي من عيون المؤلفـات منها كتابه القيم جامع المقاصد، الذي يعدّ مفخرة علمية من تلك المفاخر الكُثر التي يعتز بها الشيعة فقد حوى من قوة الاستدلال وعمق المطلب ما يبهر العلماء، بحيث عوّل عليه

اساطين الفقهاء الذين جاؤوا بعده في استنباط الحكم الشرعي.

فعن صاحب الجواهر قوله: ان من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج الى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية[١].

ونُقل عن صاحب العروة قوله: انه يكفي للمجتهد في استنباطه للاحكام ان يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل والمستند للنراقي.

وهاتان الشهادتان ـ وكثير امثالها ـ من ارقى الاوسمة التي يتحلى بها هذا الكتاب العظيم ومؤلفه الكبير.

وفي الحقيقة فان الكتاب شاهد بنفسه على قيمته العليا، وبذلك صار طِلبَة الفقيه ومنية المجتهد.

* * *

واما اثره في الدولة الصفوية فانه ـ رحمه الله ـ ترك بلاده ـ على مكانته السامية فيها ـ وهاجر الى ايران بعد ان اقرت المذهب الامامي مذهباً رسمياً للدولة فوجدت فيه المنقذ لها من التشتت والتمزق.

وكان هدفه الخدمة الصادقة لآل البيت عليهم السلام بنشر مذهبهم وتربية مواليهم، وكان التشيع في ايران له أرضيّته الخصبة منذ القديم فرأى المحقق ان الفرصة سانحة لبث علمه عند من هم احوج اليه، فهاجر اليها وتولى المنصب اللائق به وهو شيخوخة الاسلام في ايران.

ولما كان جبل عامل ـ بلد الشيخ ـ يعج بالعلماء والفقهاء، فقد رغبهم الشيخ في الهجرة الى ايران لتقوية روح التشيع فيها ونشره وتثبيته في اكثر نواحيها، فهاجر من بلدته فقط ثلاثون عالماً الى ايران وتولوا مناصب القضاء

---

(١) جواهر الكلام ١:١٤.

وصلاة الجمعة وغيرها، وكانوا مصابيح هدى ونجوم اقتداء.

ومن الاعمال المهمة التي قام بها الشيخ، تأسيس المدارس لتخريج العلماء الذين يقومون بكفاية هذا البلد الواسع من ائمة وقضاة ووعاظ ومبلغين.

وعين في كل بلد وقرية عالماً يعلمهم أُمور دينهم، ويؤمّهم في الصلاة، ونصّب نفسه لتعليم رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه.

ولما تولى الشاة طهماسب السلطنة في ايران قرب المحقق وبجّله وعظّمه، واصدر منشوراً إلى سائر موظفيه في الدولة بان من يخالف حكمه سيؤدّب بأشد العقوبات[1].

وبهذا تسنى للشيخ ان يكون باعث النهضة الشيعية في ايران ومجدد المذهب، وواضع الأُسس الشرعية الدستورية لدولة ايران الفتية.

وقد كان المحقق يسعى للحفاظ على وحدة المسلمين وجمع شملهم وتوحيد كلمتهم، ويأمل ان يكون ذلك بالتفاهم العلمي والبرهان السديد، وكان يعارض الضغط السياسي مهما كان، ويبدو ذلك واضحاً في بعض المناحي السياسية للدولة الصفوية.

كان بين المحقق والدولة علاقة تأثيرية متبادلة، فكما ارسى المبادىء الشرعية والدستورية للدولة الفتّية، كانت اجواء الحكم والمسائل المستحدثه فيها تحثه على الخوض في تحقيق مسائل وابحاث فقهية لم يتعرض السابقون لها لعدم ابتلاؤهم بها فكانت ابحاثه في حدود اختيارات الفقيه وصلاة الجمعة والخراج وغيرها من المسائل.

---

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤:٣٦٢ ـ ٣٦٣.

وقـد تجلى بحثه لهذه الأمور في كتبه كجامع المقاصد، وتعليق الارشاد، وفوائد الشرائع وغيرها[١].

* * * *

كما وقد تأثر بأفكاره وآراءه جمع كثير من الفقهاء، فكان رائد مدرسة لها أتباعها من كبار العلماء ومن جملتهم:

١ـ حسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي (ـ ٩٨٤ هجرية) مؤلف العقد الطهماسبي[٢].

٢ـ عبد العال بن علي بن عبد العالي الكركي [٣] (ـ ٩٩٣هـ).

---

(١) للتوسعة حول حياة المحقق ومدرسته الفقهية والمكانة التي تحتلها ضمن تطور الفقه الشيعي راجع مقدمتنا لكتاب جامع المقاصد ١:٣٢ ـ ٣٣.

(٢) الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد الجبعي الحارثي الهمداني العاملي، والد الشيخ البهائي.

كان رحمه الله تلميذا للشهيد الثاني، وقد تنقل في البلاد وسافر الى خراسان واقام في هراة وكان شيخ الإسلام بها.

وهو الذي جدد قراءة كتب الحديث ببلاد ايران، ومن اهتمامه بعلم الحديث انه كتب تهذيب الأخبار بخط يده وقابله مع شيخه الشهيد الثاني على النسخة التي بخط المؤلف.

فكان بذلك من المروجين للحديث الشريف والعاملين على نشره.

وكان ميالاً إلى الزهد، فقد ترك مشيخة الإسلام، وهي أعلى منصب في الدولة الصفوية، وانتقل الى البحرين، وسكن في قرية من قراها هي قرية المصلى من قرى هجر.

وقد وصف باوصاف عالية، قال صاحب الامل: كان عالماً ماهراً محققاً مدققاً متبحراً جامعاً اديباً منشئاً شاعراً عظيم الشأن جليل القدر ثقة.

وهو من القائلين بوجوب الجمعة في زمن الغيبة عيناً، وقد واظب على اقامتها في خراسان.

(٣) الشيخ تاج الدين ابو محمد عبد العال بن علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي العاملي.

كان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب اخلاق حسنة، وكان اغلب اقامته بكاشان مشغولاً بالتدريس وافادة العلوم وفصل القضايا الشرعية والاصلاح بين الناس، وكان يباشر ذلك بنفسه.

وله عدة مؤلفات مفيدة نافعة منها:

١ـ شرحه الكبير على الرسالة الألفية للشهيد.

٣ـ بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي (الشيخ البهائي) (ـ ١٠٣٠) مؤلف مشرق الشمسين وجامع عباسي، والحبل المتين والاثني عشريات[1].

٤ـ المير داماد محمد باقر بن شمس الدين محمد الاسترآبادي[2] (ـ١٠٤٠هـ).

٢ـ شرح ارشاد العلامة الى كتاب الحج.

٣ـ حواش على المختصر النافع.

وقد تتلمذ عليه السيد محمد باقر الداماد، والسيد حسين بن السيد حيدر العاملي الكركي وغيرهم.

(١) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي، المعروف بالشيخ البهائي.

حاله في الفقه والعلم والفضيلة والتحقيق والتدقيق وجلالة القدر وعظم الشأن وحسن التصنيف ورشاقة العبارة وجمع المحاسن اشهر من أن يذكر، وفضائله اكثر من ان تحصر.

كان ماهراً في العلوم المختلفة عديم النظير في زمانه واشتهر بعلم الرياضيات وله فيه خلاصة الحساب اشتهر امره فصار معولاً عليه في دراسة هذا العلم، وشرح بأكثر من ثلاثين شرحاً.

ونسبت إليه أشياء عجيبة في الهندسة ما زالت آثارها باقية إلى الآن في العراق وايران.

وله شعر كثير جيد بالعربية والفارسية.

ترجمه السيد علي خان في سلافة العصر، واطال في وصفه والثناء عليه حتى قال: علامة البشر ومجدد الأمة على رأس القرن الحادي عشر.

خلف اثاراً خالدة من اهمها:

١ـ الحبل المتين في إحكام أحكام الدين.

٢ـ مشرق الشمسين واكسير السعادتين، جمع فيه آيات الأحكام وشرحها، خرج منه كتاب الطهارة فقط.

٣ـ العروة الوثقى في تفسير القرآن، خرج منه تفسير الفاتحة فقط.

٤ـ شرح الصحيفة السجادية، خرج منه شرح دعاء الهلال فقط ويسمى الحديقة الهلالية.

٥ـ حاشية شرح العضدي على مختصر الأصول.

٦ـ الخلاصة في الحساب.

توفى في خراسان في مشهد الرضا عليه السلام سنة ١٠٣١هـ.

ودفن في بيته الذي هو الآن جزء من الحضرة المقدسة الرضوية.

(٢) السيد محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترابادي، المعروف بالسيد الداماد.

مؤلف شارع النجاة وغيرهم كثيرون.

* * *

هذا وان لجبل عامل من التراث العلمي الضخم والشخصيات الثقافية البارزة والرموز العلمية الكبرى ما يشار لها بالبنان، ومن اهم تلك الوجوه العلمية التي اروت الطائفة من علمها الشيء الكثير هو المحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي وما كتابه العظيم وسائل الشيعة إلّا إحدى تلكم المفاخر الكبرى النابعة من صفاء وخلوص نية مؤلفه العظيم.

كما وان لها من العلماء الافذاذ الذين ـ وان لم يكن لهم مدرسة علمية خاصة بهم ـ كان لهم دور حساس وهام في سير عجلة الحركة العلمية الى الأمام كالسيد محمد العاملي مؤلف كتاب مدارك الاحكام وخاله وشريكه في الدرس الشيخ حسن مؤلف كتاب معالم الدين ومنتقى الجمان.

← هو عالم فاضل جليل القدر حكيم متكلم ماهر في العقليات.

كان شاعراً مجيداً باللغتين الفارسية والعربية.

روى عن خاله الشيخ عبد العالي بن علي بن عبد العال العاملي الكركي.

ترجمه السيد علي خان في سلافة العصر واثنى عليه، وعد جملة من كتبه.

وكان متبحراً بالحكمة والفلسفة بالإضافة إلى الفقه.

خلّف جملة من الكتب النافعة منها:

١ـ القبسات، في الحكمة.

٢ـ الصراط المستقيم.

٣ـ شارع النجاة، في الفقه.

٤ـ وله حواش على الكافي، والفقيه، والصحيفة السجادية الكاملة.

٥ـ الرواشح السماوية.

٦ـ شرح الاستبصار.

وغير ذلك من الكتب والرسائل والاشعار وجوابات المسائل.

فانهما كانا محسوبين على مدرسة المقدس الاردبيلي الذي كان يعتمد في استنباطه للمسائل على ما يتوصل اليه فكره ويراه نظره السديد من دون الغور في استدلالات الفقهاء الاخرين.

* * *

ترجمة المؤلف

هو السيد السند والركن المعتمد قدوة المحققين العالم اللوذعي والاديب الالمعي، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة، السيد شمس الدين محمد بن علي بن الحسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي الجبعي.

ولادته:

ولـد المـترجم له عام ٩٤٦ هجـرية من ابوين صالحين تقيين، عارفين بالاحكـام الشـرعية، فوالده العالم الفاضل السيد علي بن الحسين الموسوي العاملي احد اعلام الطائفة في زمانه، واما والدته فهي بنت وحيد عصره وفريد دهره الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم الزاكية.

اسرته:

قال صاحب كتاب المقامع في مفتتح شرحه على كتاب المدارك:

وقد تزوج جده لامه الشهيد الثاني بام ابيه علي، فأولدها المدقق الشيخ حسن المشهـور بصاحب المعالم، ثم زوجه ابنته من غيرها، فانجبت صاحب المدارك، فصار صاحب المعالم خاله وعمه[١].

ورده سيد الاعيان بان الحق هو ان والده السيد علي تزوج بنت الشهيد الثاني في حياته فأنجبت السيد محمد المذكور، ثم تزوج زوجة الشهيد الاخرى

(١) روضات الجنات ٧: ٤٩٠.

بعد شهادته وهي ام الشيخ حسن صاحب المعالم فأولدها السيد نور الدين عليا، فالسيد نور الـدين اخـو صاحب المـدارك لابيه، واخو صاحب المعالم لامه، وصاحب المدارك ابن اخت صاحب المعالم وصاحب المعالم اخو اخيه[١].

علماً بان صاحب الروضات قد رد صاحب المقامع سابقاً بقوله: فكلام صاحب المقامع الموهم خلاف ذلك كما تراه عليل، فتأمل[٢].

وكان والده السيد نور الدين علي بن الحسين من تلامذة الشهيد الثاني.

اما جده لابيه السيد حسين بن ابي الحسن الموسوي العاملي، فقد كان عالماً فاضلاً فقيهاً، عاصر الشهيد الثاني، وكان الشهيد الثاني صهره.

واما جده لامه الشهيد الثاني فهو من العلم والفضل والفقاهة لايحتاج ذكره الى بيان.

واخوه لابيه السيد نور الدين علي بن علي بن الحسين عالماً اديباً شاعراً، له كتاب شرح المختصر النافع وغيره.

وخاله الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، وهو شريكه في الدرس، وقد كان عالماً فاضلاً، له كتب منها منتقى الجمان، ومعالم الدين.

وتبـع على النهج اولادهم كذلك، فكانوا خير خلف لخير سلف، فولد للسيد المـترجم السيد حسـين عالم فاضـل فقيه، سافـر الى خراسان فتولى شيخـوخة الاسلام هناك، وكان احد اساتذة الحوزة المبرزين في مدينة مشهد المقدسة، وقد قرأ على ابيه كتاب المدارك[٣].

---

(١) اعيان الشيعة ١٠:٦.

(٢) روضات الجنات ٧:٥١.

(٣) أمل الآمل ١:٧٥.

دراسته:

كان المترجم مجداً في التحصيل، وقد هيأ الله تعالى له الجو الصالح للدراسة، فكان شريكه في الدرس خاله العالم الرباني الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني في اكثر ابحاثه وحضوره عند اعلام العلماء في ذلك الزمان.

فتتلمذ على ابيه السيد نور الدين علي ـ صهر الشهيد الثاني ـ

وعلى المولى الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد ـ والدالشيخ البهائي وعلى الشيخ احمد بن حسن النباطي العاملي.

كما تولى السيد علي الصائغ تعليم الشيخ حسن والسيد محمد العلوم التي استفادها من الشهيد الثاني من معقول ومنقول وفروع واصول وعربية ورياضي، ولما انتقل السيد علي الى رحمة الله ورد الفاضل الكامل مولانا عبد الله اليزدي تلك البلاد فقرءا عليه في المنطق والمطول وحاشية الخطائي وحاشيته عليهما وقرءا عنده تهذيب المنطق، وكان الشيخ ملا عبد الله يكتب عليهُ حاشية في تلك الاوقات

وكان للسيد محمد وشريكه في الدرس الشيخ حسن طريقة في الدراية تعتبر فريده نشرحها فيما يلي.

وعندما سافرا الى العراق حضرا عند المولى المقدس احمد الاردبيلي قدس الله روحه فقالا له: نحن مايمكننا الاقامة مدة طويلة ونريد ان نقرأ عليك على وجه نذكره ان رأيت ذلك صلاحا، قال: ما هو؟ قالا:نحن نطالع وكل ما نفهمه ما نحتاج معه الى تقرير بل نقرأ العبارة ولانقف ومايحتاج الى البحث والتقرير تتكلم فيه، فاعجبه ذلك وقرءا عنده عدة كتب في الاصول والمنطق والكلام وغيرها مثل شرح المختصر للعضدي وشرح الشمسية وشرح

المطالع وغيرها وكان قدس الله روحه يكتب شرحاً على الارشاد ويعطيهما اجزاء منه ويقول: انظروا في عبارته واصلحوا منها ماشئتم فاني اعلم ان بعض عباراته غير فصيحة، وكان جماعة من تلامذة ملا احمد يقرأون عليه في شرح المختصر العضدي وقد مضى لهم مدة طويلة وبقي منه مايقتضي صرف مدة طويلة اخرى حتى يتم، وهما اذا قرءا يتصفحان اوراقاً حال القراءة من غير سؤال وبحث، وكان يظهر من تلامذته تبسم على وجه الاستهزاء بهما على هذا النحو من القرأة فلما عرف ذلك منهم تألم كثيراً وقال لهم عن قريب يتوجهون الى بلادهم وتاتيكم مصنفاتهم وانتم تقرؤون في شرح المختصر، وكانت اقامتهما مدة قليلة فلما رجعا صنف الشيخ حسن المعالم والمنتقى والسيد محمد المدارك ووصل بعض ذلك الى العراق قبل وفاة ملا احمد. فكان الشيخ حسن والسيد محمد شريكين في القراءة على المشايخ والرواية عنهم[1].

مؤلفاته:

وقد ترك لنا المترجم ـ رحمه الله ـ اثارا قيمة نافعة، على الرغم من انه كان معروفاً بقلة التصنيف وكثرة التحقيق، ومن أهم تلك المصنفات:

١ـ مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام: وقد جعل المدارك بمنزلة التتمة للمسالك لانّه مختصر في العبادات ومطول في المعاملات، وسياتي الكلام عنه مفصلاً.

٢ـ حاشية على الاستبصار.

٣ـ حاشية على تهذيب الاحكام.

٤ـ حاشية على الفية الشهيد: وكان فراغه من تأليفها ضحى نهار

---

(١) اعيان الشيعة ١٠: ٦ـ٧.

الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر سنة سبع وتسعين وتسعمائة في مشهد سيد الشهداء الحسين عليه السلام[١].

٥ـ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام: وجد منه كتاب النكاح الى اخر النذر وفي تكملة أمل الآمل: عندي منه نسخة من أول النكاح الى اخر النذر بخط تلميذه، والمخرج له من السواد الى البياض، وفي آخره: تم المجلد الثالث من كتاب نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام ضحى نهار الخميس ١٩ رجب ١٠٠٧ هجرية، وقد فرغ من كتابته يوم الجمعة ٢٠ رجب ١٠٠٧ هجرية.

فكان ـ قدس سره ـ يكتب الكراسة فيقرؤها تلميذه عليه ويبيضها فتم التصنيف والتبييض في شهر واحد[٢].

٦ـ حواشي على خلاصة العلامة نقل السيد محمد حيدر العاملي المكي في كتابه «نجح اسباب الادب» من خطه ما كتبه السيد في ابن الغضائري وفي ابراهيم بن عمر الصنعاني[٣].

٧ـ حاشية على الروضة البهية، لجده الشهيد الثاني، انفرد بذكره صاحب ريحانة الادب[٤].

وقد اشتهر ان له شرح شواهد الالفية لابن الناظم، وقد طبع في النجف سنة ١٣٤٤ هجرية على انه لصاحب المدارك، وهو خطأ فاحش، لان الكتاب تصنيف السيد محمد بن علي بن محيي الدين الموسوي العاملي قاضي المشهد المقدس الرضوي.

---

(١) رياض العلماء ٥: ١٢٤.

(٢) اعيان الشيعة ١٠: ٧.

(٣) مصفى المقال: ٤١٤.

(٤) ريحانة الأدب ٢: ٤٢٩.

وقد صرح في الامل ـ في ترجمته ـ بنسبة الكتاب اليه، وانه من تلامذة السيد بدر الدين الحسيني العاملي الانصاري المدرس بطوس، ومن تلامذة السيد حسين إبن صاحب المدارك.

والذي اوقع الاشتباه قول المصنف في خطبة الكتاب: وبعد، فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الموسوي، مقتصراً على ذلك.

فلاشتراكه في الاسم واسم الاب والنسب والبلاد وشهرة صاحب المدارك، ظن انه هو ونسب الكتاب اليه مع انه قد صرح في مقدمته بأنه صنفه باسم شيخه المذكور، وفي اخره بانه فرغ منه في المشهد الرضوي سنة ١٠٥٧ هـ.

وصاحب المدارك لم يدخل المشهد الرضوي، ولا في مشايخه من اسمه السيد بدر الدين، وكانت وفاته قبل تأليف الكتاب بثمانية واربعين سنة، ومؤلف الكتاب من تلامذة ابنه.

وقد اشتهر ايضاً ان له شرح القصائد السبع العلويات لابن ابي الحديد، وقد طبع هذا الشرح في صيدا وايران على انه لصاحب المدارك، وهو اشتباه، وانما هو للسيد محمد بن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي.

ولم يذكر احد هذين الشرحين في مؤلفات صاحب المدارك لاصاحب الامل ولاغيره[1].

اقوال العلماء فيه:

السيد العاملي احد تلكم الشخصيات العلمية ذات الفكر الثاقب والرأي السديد والتي زودت الحوزة العلمية بالبحوث المبتكرة.

ولذلك فقد اثنى عليه كثير من الاعلام ممن عاصره وممن جاء بعده.

---

(١) اعيان الشيعة ٧/١٠.

فالسيد مصطفى التفريشي يقول في معرض حديثه عنه:

سيد من ساداتنا، وشيخ من مشايخنا، وفقيه من فقهائنا رضي الله عنهم، مات عن قرب الا انه كان بالشام ولم يتفق لقائي اياه.

والحر العاملي يقول: كان عالماً فاضلاً متبحراً ماهراً، محققاً مدققاً زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم، جليل القدر عظيم المنزلة.

وقال الحر ايضاً: ولقد احسن واجاد في قلة التصنيف، وكثرة التحقيق، ورد اكثر الاشياء المشهورة بين المتأخرين في الاصول والفقه، كما فعله خاله الشيخ حسن.

وقال صاحب المقامع في اول شرحه على المدارك: والسيد السند الحسيب النسيب اسوة المحققين وقدوة المدققين ولسان المتأخرين.

وقال المحقق البحراني في لؤلؤته: اما السيد السند السيد محمد وخاله المحقق المدقق الشيخ حسن ففضلهما اشهر من ان يذكر.

وقد اثنى عليه غير هؤلاء كثيرون كالافندي في رياض العلماء[1] والسيد الخونساري في روضات الجنات[2] والسيد الامين في الاعيان[3].

وفاته:

انتقل السيد العاملي الى جوار ربه الكريم في ليلة العاشر من شهر ربيع الاول سنة ١٠٠٩ هجرية في قرية جبيع، عن عمر ناهز الثانية والستين.

ورثاه خاله ورفيقه الشيخ حسن بابيات كتبت على قبره.

لهفي لرهن ضريح كان كالعلم   للجود والمجد والمعروف والكرم

---

(١) رياض العلماء ١٢٢/٥.
(٢) روضات الجنات ٤٦/٧.
(٣) اعيان الشيعة ٧/١٠.

قد كان للدين شمساً يستضاء به محمد ذو المزايا طاهر الشيم
سقى ثراه وهنساه الكرامة والر يحان والروح طرا بارىء النسم

وكتب على قبره الآية المباركة ﴿رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾.

وقد رثاه جماعة اخرون منهم:

تلميذه الشيخ محمد بن الحسن بن زين الدين العاملي فقال في رثائه:

صحبت الشجى مادمت في العمر باقياً وطلّقت ايام الهنا والليا ليا
وعنّي تجافى ضعف عيشي كما غدا يناظر منى الناظر السحب باكيا
وقد قل عندي كل ماكنت واجدا بفقد الذي اشجى الهدى والمواليا
فتى زانه في الدهر فضل وسؤدد الى ان غدا فوق السماكين راقيا
هو السيد المولى الذي تم بدره فاضحى الى نهج الكرامات هاديا
ولفقده نوح يترك الصلد ذائبا كما سال دمع الحق يحكي الفؤاديا

وممن رثاه ايضاً الشيخ نجيب الدين علي بن محمد.

وقيل في مادة تاريخ وفاته:

وابن علي سبط ذي المسالك بعد (نجاح) (جد ذو المدارك)
٦٢ ١٠٠٩

وعدد لفظ (نجاح) اشارة لمدة عمره الشريف وهي اثنتان وستون سنة، و (جد ذو المدارك) هو سنة وفاته.

* * *

عود على بدء

من الكتب التي نمقتها ايدي علمائنا السابقين رحمهم الله كتب حَظيت بمقام الصدارة وقدر الله لها ان تستمر مشاعل نور - بعد مؤلفيها - تروى غلة طلبة العلوم وترشد الضالين الى جادة الحق.

وقد حظيت هذه الكتب بالشروح والحواشي والتعليقات والاختصارات وحتى النظم.

وشرائع الاسلام للمحقق الحلي من اجود هذه الكتب، ويعتبر من امتن المؤلفات الفقهية وأوسعها انتشاراً، فقد صار مدارا لبحوث الدراسة في الحوزات العلمية قروناً متمادية من ايام تأليفه وحتى الآن.

وهو مورد اعتماد اساطين الفقهاء والمجتهدين.

وقد شرح هذا السفر الجليل اكثر من مائة علم من اعلام الطائفة ومن اهم تلك الشروح هي الموسوعة الفقهية الكبرى جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام

واما كتاب مدارك الاحكام فهو من احسن الكتب الاستدلالية كما عبّر عنه الافندي في رياضه[١] والخونساري في روضاته[٢].

وقد خرج منه العبادات في ثلاث مجلدات، وكان فراغ مؤلفه منه سنة ٩٩٨ هجرية.

وما زال علماؤنا وفقهاؤنا العظام منذ ايام تأليفه وإلى اليوم يعتمدون عليه

---

(١) رياض العلماء ١٣٢/٥.

(٢) روضات الجنات ٤٥/٧.

ويعدونه من اهم الكتب المعتمدة في نقل الأقوال.

ويمتـاز هذا الكتـاب بمتانة الاستدلال والاعتماد على الروايات المسلمة الاعتبار، ومن هذه الروايات يختار ما كانت دلالتها واضحة، وينتقي من الأدلة العقلية ما كان متسالماً عليه.

ومن مميزاته ايضاً انه ينقل الرواية بكاملها مع الدقة في نقلها، ولذا كان من الكتب المعتمدة في نقل الرواية.

واما ما ذكره الشيخ البحراني في اللؤلؤة من قوله: إلّا انه (أي الشيخ حسن) مع السيد محمد قد سلكا في الأخبار مسلكاً وعراً ونهجا منهجاً عسراً، اما السيد محمـد صاحب المدارك فانه رد أكثر الأحاديث من الموثقات والضعاف باصطلاحه، وله فيها اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه، فيما بين ان يردها تارة، وما بين ان يستدل بها اخرى، وله ايضاً في جملة من الرجال مثل ابراهيم بن هاشم ومسمع بن عبد الملك ونحوهما اضطراب عظيم، فيما بين ان يصف اخبارهم بالصحة تارة وبالحسن اخرى، وبين ان يطعن فيها ويردها، يدور في ذلك مدار غرضه في المقام، مع جملة من المواضع التي سلك فيها سبيل المجازفة، كما اوضحنا جميع ذلك مما لا يرتاب فيه المتامل في شرحنا على كتاب المدارك الموسوم بتدارك المدارك وكتاب الحدائق الناضرة[1].

وفي كلامه ـ قدس سره ـ مواقع للنظر، فاما قوله «فانه رد اكثر الأحاديث من المـوثقات والضعاف باصطلاحه» فهو صحيح، لأن صاحب المدارك يرى ضعف ما يرويه غير الإمامي الاثنى عشري، وقد صرح بذلك في موارد كثيرة من هذا الكتاب.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ٤٥.

واما قوله: «وله فيه اضطراب كما لا يخفى على من راجع كتابه فيما بين أن يردها تارة وبين أن يستدل بها أُخرى» فهو غير صحيح، فان الناظر في الكتاب لا يجد فيه اضطرابا، بل يراه ـ رحمه الله ـ يرد الرواية مرة ويستدل بها أُخرى حسب مبناه هو، وقد بينه. فقد كان يرد الرواية اذا استدل بها على حكم الزامي وانحصر الدليل بها، ويستدل بها اذا عمل بمضمونها الأصحاب فيكون دليله عمل الأصحاب لا الرواية ويجعلها شاهداً بعد ذكر الدليل الصحيح، ويستدل بها على المعاني اللغوية باعتبار ان الراوي من اهل اللسان.

فقد قال في مسألة نزح سبعين دلواً من البئر لو مات فيها انسان: ومستنده رواية عمار الساباطي .... وفي طريقها جماعة من الفطحية. لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فإن تم فهو الحجة، وإلّا فالتوقف في هذا الحكم مجال.

والحق ان الكتاب غير مضطرب، وهو على مبنى مؤلفه سديد تام الاعتماد والمتانة.

علماً بان هناك حاشية قيمة على كتاب مدارك الأحكام للمحقق الكبير الوحيد البهبهاني، وستطبع في نهاية الكتاب إن شاء الله.

* * *

مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) في مدينة مشهد

ان الموفقية التي حصلت عليها مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، وتشجيع العلماء لنا، كانا السبب الرئيسي في ان نسعى جادين جاهدين في توسيع عمل المؤسسة والاستفادة من الخبرات الموجودة عند فضلاء الحوزات العلمية والاستزادة من مناهل علومهم واستشارتهم في كل ما نصبوا اليه.

ومن تلك الأماكن التي توجهنا اليها هي مدينة الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام، حيث حوزتها وطلبتها ومدرسوها.

فشمرنا ساعد الجد لتأسيس فرع للمؤسسة هناك، وبعد استشارة افاضل الحوزة العلمية تمكنا من تهيئة كادر بمستوى المسؤولية،ولم تمض مدة قصيرة إلّا وصارت هذه الكوادر عارفة باصول منهج التحقيق، قادرة على ابراز مؤلفات اعلام الشيعة بحلة معجبة من التحقيق والضبط.

وكان من ثمار هذه المؤسسة تحقيق كتب مهمة منها كتاب مستند الشيعة للمحقق النراقي، واستقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار للمحقق العاملي، ومدارك الأحكام للمحقق السيد محمد العاملي.

وكانت الثلة الطيبة من اعضاء تلك المؤسسة الفنيّة موفقة ولله الحمد.

ولا يفوتني هنا إلّا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر لأخي العزيز سماحة حجة الإسلام السيد علي الشهرستاني للجهود التي بذلها ـ ولا يزال ـ في سبيل تطوير هذه المؤسسة الفنية، وفقه الله واجزل له من مواهبه.

* * *

النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب

اعتمدنا بالإضافة إلى النسخة الحجرية على اربع نسخ جيدة هي:

١ـ نسخة المكتبة الرضوية المرقمة (٨٩٢١) وهي الأصل الذي اعتمدنا عليه، ورمـزنـا لها بـ (ق) في كتاب الطهارة، وعبرنا عنها في باقي الكتاب بـ (الأصل)، كتبها محمد حسين بن سعد الدين الغفاري في يوم الأحد ١٠ ربيع الثـاني سنـة ١٠٠٠ هجـرية، وهي نسخة مقروءة على المصنف، وعليها خطه واجازته لكاتبها، وهي مضبوطة من الناحية الإملائية والنحوية. والنسخة من بداية الكتاب إلى أول كتاب الحج.

٢ـ نسخة المكتبة الرضوية ـ ايضاً ـ المرقمة (٢٥٥٦) وهي تلي النسخة المتقدمة في الإعتبار وقد رمزنا لها بـ (ض) كتبت في يوم الثلاثاء ١٠ صفر الخير سنة ١٠٠٦ هجرية، وهي جيدة الخط وعليها خط العلامة المجلسي.

والموجود منها من بحث صلاة الكسوف إلى نهاية الكتاب.

٣ـ نسخة مكتبة مجلس الشورى المرقمة (٦٤٥٢٥) وقد رمزنا لها بـ (س) كتبت في يوم الإثنين ١٤ رجب سنة ١٠٠٨ هجرية وناسخها السيد حسين بن علي ابن زين الدين الحسيني العاملي.

وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي الى آخر بحث صلاة العيد.

٤ـ نسخة مكتبة مجلس الشورى ـ أيضاً ـ المرقمة (٦٣٢٧٦) ورمزنا لها بـ (م) كتبت في يوم الخميس ٧ ربيع الثـاني سنة ١٢٤١ هجرية، قوبلت على نسخة اقدم منها وناسخها حسين بن علي بن الحسن الخوئي.

ملاحظة

النـاظـر في كتـاب مدارك الأحكام يرى بوضوح أن لكتاب المدارك

نسختـين تختلف احداهما عن الاُخرى، احداهما النسخة التي عليها خط المصنف والاُخرى النسخة المصححة وهي النسخة رقم (١) فإن المصنف قد صحح هذه النسخة عند قراءتها فشطب كثيراً من الجمل واتيت غيرها في محلها،واضاف جملاً اُخرى.ويظهر أن النسخة رقم(٢) مطابقة للنسخة المصححة.

ولكن النسخـة الثـالثـة والـرابعة تختلفان، فكان همنا اثبات النسخة المصححة في المتن والاشارة إلى الاختلافات في الهامش.

منهجية التحقيق

اُتبعت في تحقيق هذا السفر القيم منهجية العمل الجماعي التي سار عليها العمل في مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) منذ تأسيسها.

فكانت خطوات التحقيق كالآتي:

١ـ مقابلة النسخ الخطية والنسخة الحجرية، وكان ذلك على عاتق الاخوة الأماجد محمد الأنصاري وعلي الشامي.

٢ـ تخريج الروايات: ومهمتها استخراج النصوص الواردة في الكتاب و عزوها إلى مصادرها، وتكفل بهذه المهمة الأخ الفاضل عبد الرضا الروازق.

٣ـ استخراج الأقوال الفقهية ـ الشيعية والسنية ـ من مصادر هاالأصلية وكانت على كاهل كل من حجج الإسلام الشيخ محمد صبحي والشيخ محمد علي زين علي والشيخ محمد حسين أميني والاُستاذ عبدالحسين الحسون، والاخوة الافاضل السيد عبد العزيز كريمي والسيد محمد الحسيني النيشابوري وعبود أحمد النجفي .

٤ـ تقويم النص ومهمتها اظهار نص صحيح للكاتب اقرب ما يكون لما تركه المؤلف. وقد اتبعت طريقة التلفيق بين النسخ ـ المشار اليها آنفا ـ بحيث يكون النص الصحيح في المتن وما عداه في الهامش.

وقام بهذه المهمة حجج الإسلام الشيخ علي المرواريد والشيخ محسن قديري.

٥ـ تنظيم الهوامش وكتابتها.. وتكفل بها الأخ الماجد كريم الأنصاري وقد ساهم الأخ محمد رضا الأنصاري في تنظيم بعض الأمور الفنية منه.

٦ـ مهمة المراجعة النهائية وتوحيد الجهود المبذولة لتحقيق هذا الكتاب وتصحيح ما زاغ عن البصر كانت على عاتق سماحة حجة الإسلام الشيخ عباس تبريزيان.

وختاماً ابتهل إلى الله العلي ان يوفق العاملين في نشر تراث آل البيت عليهم السلام ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم، آمين.

جواد الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه، المشكور لنعمائه، المعبود لكماله، المرهوب لجلاله، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام، وتقدس كمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام، وتعالى في علائه عن أن يبلغ كنه صفته الأوهام، وأفاض سحائب الإفضال على جميع البرية، فشملهم بسوابغ الإنعام، أحمده على ما منحني من إرشاده وهدايته، وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته، وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وآيته، وجعله سيد من تحلى برسالته، سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المختار لأخوته ووصيته وخلافته، وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته. وبعد فإن أحق الفضائل بالتعظيم، وأحراها باستحقاق التقديم، وأتمها في استجلاب الثواب الجسيم، هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية، إذ به يحصل السعادة الأبدية، ويتخلص من الشقاوة السرمدية، فوجب على كل مكلف صرف الهمة إليه، وإنفاق مدة عمره عليه، هذا وإن الله تعالى يقول في كتابه المكنون: وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، وكان كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق، والنحرير المدقق، أفضل المتقدمين والمتأخرين، نجم الملة والدين، سقى الله مرقده بمياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس الجنان، من أشرف الكتب الفقهية، وأحسن المصنفات الفرعية، لاشتماله على التنبيهات الجلية، والتلويحات الدقيقة الخفية، كذلك شرحه للمولى الأعظم، والإمام المعظم، قدوة العلماء الراسخين، وأفضل المتأخرين، مجدد العلماء الشهيد الثاني قدس الله سره الزكية، وأفاض على تربته مراحم الربانية، كتاب جليل الشأن رفيع المكان، لم ير مثله في كتب الأولين، ولم يسمح بإتيانه أفكار المتأخرين، ولذلك تداوله الفضلاء في جميع الأعصار، واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار، فإنه قدس سره سلك في أوائله مسلك الاختصار، بحيث رموز تلك المحال مستورة على حالها، ومخبيات كنوزها لم تظهر إلا لكملها، فالتمس مني بعض إخواني في الدين أن أفصل مجملها، وأشرح ما أجمله، فاستخرت الله تعالى، وبادرت إلى مقتضى إرادته، خوفاً من الإخلال بتعين إجابته، وكان غاية مقصدي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية، واستخراجها من أدلتها التفصيلية، معرضاً عن تطويل المقال، وتأييد العبارات عن القيل والقال، راجياً من الله تعالى حسن التوفيق، وإصابة الحق بالتحقيق. قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه:

كتاب الطهارة

الكتاب مصدر ثان لكتب، من الكتب وهو الجمع، قال بعض المفسرين المراد بقوله سبحانه أولئك كتب في قلوبهم الإيمان جمع في قلوبهم حتى استكملوا أجزاء الإيمان ثم لغلبة فيها بالسواء يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وإنما هو بمعنى المفعول مثل خلق الله أي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة أو بمعنى الفاعل كالعلم لما سطر به فيكون بمعنى الجامع للطهارة أو يكون منقولاً عرفياً، وقد عرفه الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بأنه اسم لما يجمع المسائل المتحدة بحسب النوع، قال والفصل اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والمطلب هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص، وما ذكره قدس سره غير مطرد، والحق أن هذه أمور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا تسبق الناس فيها، وغاية ما يستفاد من استقرائهم أن المناسب المعتبر بين مسائل المقصد والفصل والمطلب هو [illegible] الكتاب، والطهارة لغة النظافة والنزاهة، قال الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر

* صورة الورقة الأولى من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.

* صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأولى المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثانية المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن مشابهة
الأنام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقائق الأفهام وتعالى في عظمته عن ان يبلغ كنه حقيقته الأوهام
وأفاض سحائب الافضال على جميع البرية فشملهم بسوابغ الانعام … من ارشده وهداه
… الشيطان الرجيم وغوايته … وجعل …
سيدنا محمد صاحب شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لأخوته ووصيته وخلافته
وعلى الأئمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فلما كان احق الفضائل بالتعظيم واحراها بان …

[illegible]

* صورة الورقة الأولى من النسخة الثالثة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى ـ طهران.

٤٧ * صورة الورقة الأُولى من النسخة الرابعة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى ـ طهران.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان تكميل النفوس في نوعيها العلمية والعملية من المقصد الاقصى في حصول ال[illegible]
[illegible] علماء النفوس الزكية ويتحلى به ذووا الهمم العلية وكان ممن [illegible]
والعلم وحصل منهما على اوفر قسط واوفر سهم المولى الفاضل العالم [illegible] عز الدين حسين
ابن المولى الجليل [illegible] سعد الدين محمد [illegible] رحمه الله [illegible] وابى
[illegible] في تحصيل [illegible] وشغل معظم اوقاته [illegible]
[illegible] ولازم لاجلها جماعة من العلماء وكان ممن [illegible]
[illegible] ويسمع [illegible] يجري مجرى [illegible]
[illegible] شرائع الاسلام و[illegible]
[illegible] روايته [illegible]
[illegible] بالطرق التي [illegible]
من [illegible] ومشايخنا [illegible] وعلمائنا الماضين رضوان الله عليهم [illegible]
[illegible] الحديث الاربعة [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] واسانيد عالية [illegible]
مواضع اخر [illegible] على طرق واحد [illegible] [illegible]
المرحوم [illegible] قدس الله روحه [illegible] روايته عن شيخه الامام الرباني
[illegible] الشهيد الثاني قدس الله نفسه الزكية واعاض علينا [illegible] المراحم الربانية

* صورة الورقة الأولى من اجازة المؤلف لكاتب النسخة الأولى

المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد.



في شرح

شرائع الإسلام

تأليف

الفقيه المحقق

السيد محمد بن علي الموسوي العاملي

المتوفى سنة ١٠٠٩هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه ، المشكور لنعمائه ، المعبود لكماله ، المرهوب لجلاله ، الذي ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام ، وتقدّس بكمال ذاته عن إحاطة دقائق الأفهام ، وتعالى في عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الأوهام ، وأفاض سحائب الإفضال على جميع البرية فشملهم سوابغ الأنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته ، وأسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته . وأصلي على أشرف من بعثه ببرهانه وآيته ، وجعله سيد متحملي رسالته ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، صاحب شريعته ودلالته ، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، المختار لأخوّته ووصيته وخلافته ، وعلى الأئمّة من ذريته وعترته وسلالته .

وبعد فإنّ أحقّ الفضائل بالتعظيم ، وأحراها باستحقاق التقديم ، وأتمّها في استجلاب ثوابه الجسيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، إذ به تحصل السعادة الأبدية ، ويتخلص من الشقاوة السرمدية ، فوجب على كل مكلّف صرف الهمة

إليـه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه ، هذا وإنّ الله يقول في كتابه المكنون : (وما خلقْت الجنّ والإنس إلّا ليعبُدون)[١] .

وكـما أن كتـاب شرائع الإسـلام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقـق ، والنحرير المدقق ، أفضل المتقدمين والمتأخرين ، نجم الملة والدين ـــ سقى الله ضريحه ميـاه الرضـوان ورفـع قـدره في فـراديس الجنان ـــ من أشرف الكتب الفقهية ، وأحسـن المصنفـات الفرعية ، لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية ، والتلويحات الدقيقة الخفـيـة ، كـذلك شرحه للمولى الأعظم والإمام المعظم ، قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتـأخريـن ، جـدي العلامة الشهيد الثاني ـــ قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربـانيةـــ كتاب جليل الشأن ، رفيع المكان ، لم يُر مثله في كتب الأولين ، ولم تسمح بما يدانيه أفكار المتأخرين ، ولذلك تداولته الفضلاء في جميع الأمصار ، واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار .

غير أنّـه ـــ قـدس سـره ـــ سـلـك في أوائله [٢] مـسلك الاختصار ، فبقيت رموز تلك المحـالّ مستورة على حالها ، ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالّها ، فالتمس منيّ بعض إخـوانـي في الدين أن أفصّل ما أجمله ، وأستوفي ما أهمله ، فاستخرت الله تعالى ، وبادرت إلى مقتضى إرادته ، خوفاً من الإخلال بمفترض إجابته .

وكان غاية مقصودي في هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشرعية ، واستخراجها من أدلـتـهـا التفصيلية ، معرضاً عن تطويل المقال بما يَرِدُ على العبارات من القيل والقال ، راجياً من الله تعالى حسن التوفيق ، وإصابة الحق بالتحقيق .

---

(١) الذاريات : (٥٦) .

(٢) في «م» : أوله .

كتاب الطّهارة

قوله -قدس الله نفسه وطهر رمسه-: كتاب الطهارة.

الكتاب مصدر ثالث لكتب(١) من الكتب وهو: الجمع

قال جمع من المفسرين(٢): المراد بقوله سبحانه: (أولئك كتب في قلوبهم الإيمان)(٣) جمعه في قلوبهم حتى(٤) آمنوا بجميع ما يجب عليهم أي: استكملوا أجزاء الإيمان بحذافيرها ليسوا ممن يقولون: (نؤمن ببعض ونكفر ببعض)(٥).

وهو هنا إما بمعنى المفعول مثل: خلق الله أي مخلوقه، فيكون بمعنى المكتوب في الطهارة. (أو بمعنى ما يفعل به، كالنظام لما ينظم به، فيكون بمعنى ما يجمع به الطهارة)(٦) أو يكون منقولاً (عرفياً)(٧).

وقد عرّفه شيخنا الشهيد -رحمه الله- في بعض فوائده بأنه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع.

قال: والمقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف، ومثله الباب والفصل. والمطلب هو المائز بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص.

وما ذكره -رحمه الله- غير مطرد. والحق أنّ هذه أمور اصطلاحية ومناسبات

---

(١) أي أحد المصادر الثلاثة لكَتَبَ، قال في الصحاح (١ : ٢٠٨) كتبتُ كتباً، وكِتاباً، وكِتابةً.

(٢) منهم القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧ : ٣٠٨).

(٣) المجادلة: (٢٢).

(٤) في «س»: حين.

(٥) النساء: (١٥٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في «م».

(٧) ليست في «م».

. . . .

اعتبارية لا ينبغي المشاحة فيها . وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالاتهم[(١)] أنّ المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغي أن تكون أتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب .

والطهارة لغةً : النظافة والنزاهة ، قال الله تعالى : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيراً﴾[(٢)] .

ذكر المفسرون : أن الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ، ومبالغة في زوال أثره بالكلية[(٣)] . والرجس في الآية مستعار للذنوب ، كما أنّ الطهارة مستعارة للعصمة منها .

وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب للمسبب ، وصارت حقيقة عند الفقهاء ، ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع أيضاً على تفصيل ذكرناه في محله .

واختلف الأصحاب في المعنى المنقول إليه لفظ الطهارة عندهم ، فمنهم من أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة ، دون إزالة الخبث ، لأنه أمر عدمي ، والطهارة من الأمور الوجودية[(٤)] . ومنهم من أطلقها على إزالة الخبث أيضاً . وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم ، سواء كانت مبيحة أم لا[(٥)] . والأكثرون على الأول .

---

(١) في «س» : اصطلاحهم .

(٢) الأحزاب : (٣٣) .

(٣) لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبري) (٢٢ : ١٠) ، وتفسير أبي السعود (٧ : ١٠٣) .

(٤) منهم المحقق في الشرائع (١ : ١) ، والعلامة في التحرير : (٤) والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٥) كما في السرائر : (٦) .

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة. وكل واحد منها ينقسم إلى واجبٍ ومندوب.

ومن الإشكال العام أنهم يعتبرون في التعريف قيد الإباحة ثم يقسّمون الطهارة إلى واجبة ومندوبة، و يقسّمون المندوبة إلى ما (ترفع وما لا ترفع، وما)[1] تبيح وما لا تبيح فيدخلون في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف، واللازم من ذلك إما اختلال التعريف أو فساد التقسيم، ولا مخلص من ذلك إلّا بالتزام كون المقسم أعم من المعرف.

وكيف كان فالأمر في ذلك هيّن، إذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل إلّا فيما ندر، كالنذر على بعض الوجوه.

وإنما المهم في هذه المسألة بيان المبيح من الأنواع الثلاثة، وسيأتي البحث فيه مفصلاً إن شاء الله تعالى.

قوله: الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم، على وجهٍ له تأثير في استباحة الصلاة.

يلوح من قوله: «اسم» أنّ التعريف لفظي على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه.

وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك (لا الحقيقة والمجاز، ولا التواطؤ والتشكيك)[2] وإن احتملتهما أيضاً على بعد.

وقد أورد على هذا التعريف أمور:

منها: أنه مشتمل على الترديد، وهو مناف للتحديد.

وجوابه: أن الترديد إنما يوجب نقصاً في التعريف إذا كان بمعنى أنّ الحد إما هذا أو ذاك، والترديد هنا في أقسام المحدود لا في نفس الحد.

---

(١) ما بين القوسين من «ق» و«ح».

(٢) بدل ما بين القوسين في «م، ح، ق»: أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك.

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاةٍ واجبةٍ ،

وتحقيق ذلك : أنّه إذا وقع في الحد ترديد وتقسيم فإن أريد به أنّ حد هذا الشيء إما هذا المفهوم أو هذا المفهوم [١] فهو معيب عندهم ، وإن أريد به أنّ حد هذا الشيء هو هذا المفهوم ، لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان أو أكثر ، وأشير إلى ذلك في ضمن التحديد ، فهو مقبول عندهم .

والحاصل : أنّ الحد في الحقيقة هو مفهوم أحدها ولا ترديد فيه .

ومنها : أنّ الطهارة جنس لكل واحد من الأنواع الثلاثة ، فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع ، وهو دور .

وجوابه ـ بعد تسليم الجنسية ـ أنّ التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلّا إذا أُريد به التحديد ، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا ، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس ، فينتفي الدور .

ومنها : أنه إن أراد بكل من الثلاثة موضوعه الشرعي أغنى عن قيد التأثير ، لأنه لا يكون إلّا مؤثراً ، وإن أراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي .

وجوابه : اختيار الشق الأول ومنع الحصر . وفي المقام أبحاث قليلة الفائدة بالنظر إلى ما هو المقصود من هذا التعليق .

قوله: فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة.

إنما قيّد الصلاة بالواجبة ، لعدم وجوب الوضوء للنافلة وإن كان شرطاً فيها ، إذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب ، ولأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك .

وقد توهم بعضُ مَن لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة ، لتوجه الذم إلى تاركه إذا أتى

---

(١) كذا في الأصل ، والأنسب : إمّا هذا المفهوم أو ذاك .

بالنافلة في تلك الحال . وهو خطأ ، فإنّ الذم إنما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك ، وأحدهما غير الآخر.

نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً ، لمشابهته الواجب في أنه لا بد منه بالنسبة إلى المشروط ، وإن كان في حد ذاته مندوباً ، و يعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوّز.

وهذا الحكم ــ أعني وجوب الوضوء للصلاة الواجبة ــ مجمع عليه بين المسلمين ، بل الظاهر أنه من ضروريات الدين . و يندرج في الصلاة الواجبة ، اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة . ولا حاجة إلى استثناء صلاة الجنازة من ذلك ، إذ الحق أنّ اسم الصلاة إنما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود ، أو ما قام مقامهما ،كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

وألحق بالصلاة أجزاؤها المنسيّة ، لأنّ شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو، لأنه مكمّل للصلاة ، وهو أحوط ، وإن كان في تعيّنه نظر ، لضعف مأخذه .

واعلم : أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الوضوء إنما يجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به ، فقبله لا يكون إلّا مندوباً ، تمسكاً بمفهوم قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[1] وليس المراد نفس القيام وإلّا للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، وهو باطل بالإجماع ، بل المراد ــ والله أعلم ــ:إذا أردتم القيام إلى الصلاة، إطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، فإنه مجاز مستفيض .

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : «إذا دخل الوقت وجب الطهور

---

(١) المائدة : (٦) .

والصلاة »[١] والمشروط عدمٌ عند عدم الشرط .

و يتوجه على الأول : أنّ أقصى ما تدلُ عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة ، والإرادة تتحقق قبل الوقت و بعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام إلى الصلاة ، وإلّا لما كان الوضوء في أول الوقتْ واجباً بالنسبة إلى من أراد الصلاة في آخره .

وعلى الثاني : أنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزأيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معاً .

وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى قولاً بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها ، وجوباً موسعاً لا يتضيق إلّا بظن الوفاة ، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها[٢] .

ويشهد له إطلاق الآية وكثير من الأخبار ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قاعداً أو قائماً فقد وجب عليه الوضوء »[٣] .

وصحيحة زرارة حيث قال فيها : « فإن نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء »[٤] .

وموثقة بكير بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استيقنت أنك

---

(١) الفقيه (١ : ٢٢/٦٧) ، التهذيب (٢ : ١٤٠/٥٤٦) ، الوسائل (١ : ٢٦١) أبواب الوضوء ب (٤) ح (١) .

(٢) الذكرى : (٢٣) . قال : والراوندي وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط ــ إلى أن قال ــ وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة .

(٣) الكافي (٣ : ٣٧/١٥) ، التهذيب (١ : ٨/١٠) والاستبصار (١ : ٨٠/٢٥٢) مع اختلاف يسير ، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٨/١١) مع اختلاف يسير ، الوسائل (١ : ١٧٤) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (١) .

أو طواف واجب ،

أحدثت فتوضأ »[١] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ فقال عليه السلام : « إذا فرغ فليغتسل »[٢] .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل »[٣] .

ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به ، وشدة الحاجة إليه . ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه ـ كما هو الوجه ـ زال الإشكال من أصله ، وعندي أن هذا هو السر في خلو الأخبار من ذلك ، فتأمل .

قوله: أو طواف واجب.

هذا الحكم إجماعي أيضاً على ما نقله جماعة[٤] ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : « يتوضأ و يعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[٥]

---

(١) الكافي (٣ : ١/٣٣) ، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢) بلفظ آخر ، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦٠/١٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١) .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ٤٤٦) ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٧٨) ، والعلامة في المنتهى : (٦٩٠) .

(٥) الكافي (٤ : ٣/٤٢٠) ، الفقيه (٢ : ١٢٠٢/٢٥٠) ، التهذيب (٥ : ٣٨٠/١١٦) ، الاستبصار (٢ : ٧٦٤/٢٢٢) ، الوسائل (٩ : ٤٤٤) أبواب الطواف ب (٣٨) ح (٣) .

أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب . والمندوب ما عداه .

واستدل عليه جماعة من المتأخرين[١] بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة »[٢] وهو غير جيد ، لأن سنده قاصر ومتنه مجمل .

و يستفاد من الرواية المتقدمة : عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، وهو كذلك على الأصح .

قوله: أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب.

لـمّا ثبت أنّ وجوب الوضوء لغاية إنما يكون مع وجوبها ، وكانت هذه الغاية لا تجب غالباً إلّا بسبب من قبل المكلف ، كنذر وما يجري مجراه ، شرط المصنف في وجوبه وجوبها ، تنبيهاً على ندور الفرض .

ولا يخفى أنّ وجوب الوضوء للمسّ مبني على القول بتحريمه على المحدث ، وسيأتي تحقيقه إنشاء الله تعالى .

قوله: والمندوب ما عداه.

لـم يتعرض المصنف ـــ رحمه الله ـــ لبيان ما يستحب له الوضوء، والذي يجتمع من الأخبار[٣] وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلاة والطواف المندوبين ، ومسّ كتاب الله تعالى ، وقراءته ، وحمله ، ودخول المساجد ، واستدامة الطهارة ، وهو المراد بالكون عليها ، وللتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت ، وللتجديد ، وصلاة الجنازة ، وطلب الحوائج ، وزيارة قبور المؤمنين ، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج ، وللنوم و يتأكد في الجنب ، وجماع المحتلم قبل الغسل ، وذكر الحائض ، وجماع المرأة الحامل ، مخافة مجيء الولد أعمى القلب ، بخيل اليد بدونه ، وجماع غاسل الميت ولما

---

(١) كما في التذكرة (١ : ٣٦١) ، والروض : (١٤) .

(٢) عوالي اللئالي (٢ : ١٦٧) ، وسنن النسائي (٥ : ٢٢٢) ، وسنن الدارمي (٢ : ٤٤) .

(٣) الوسائل (١) : أبواب الوضوء ب (٤ ، ٦ ، ٨) إلى (١٤) .

يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنباً ، ولمريد إدخال الميت قبره ، ووضوء الميت مضافاً إلى غسله على قول[١] ، ولإرادة وطء الجارية بعد وطء أُخرى، وبالمذي في قول قوي[٢] ، والرعاف، والقيء ، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع ، والخارج من الذّكر بعد الاستبراء ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة في الصلاة عمداً ، والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ، و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضيء قبله ولو كان قد استجمر .

وقد ورد بجميع ذلك روايات[٣] ، إلاّ أنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند . وما قيل من أنّ أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه ، لأن الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام ، وتفصيل القول في ذلك يقتضي بسطاً في الكلام وسيجيء جملة منه إذا اقتضاه المقام إنشاء الله تعالى .

والمستفاد من الأخبار الصحيحة المستفيضة[٤] رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها ، وأنه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال أمر الله تعالى بها خاصة .

واعلم : أنّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر مطلقاً[٥] ، وادّعى بعضهم عليه

---

(١) كما في القواعد (١ : ١٨) .

(٢) كما في المختلف : (١٨) .

(٣) الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ، وص (١٩٠) ب (٨) ، وص (١٩١) ب (٩) ، وص (١٩٥) ب (١٢) ، وص (١٩٩) ب (١٣) ، وص (٢٠٩) ب (١٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٦٨) أبواب الوضوء ب(١١)وفي ص (٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ، إرشاد القلوب : (٦٠) ب (١٣) ، أمالي المفيد : (٦٠) (المجلس السابع) .

(٥) ذُكِرَ هذا القيد لأجل إخراج مثل وضوء الحائض والجنب وغيرهما من الوضوءات التي تجامع الحدث الأكبر .

الإجماع [١]، واستدل عليه بأنه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلّا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

وفيه بحث، لجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وإن لم يقع رافعاً، كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر [٢]. (و يعضده عموم قوله صلى الله عليه وآله : « وإنما لكل امرىء ما نوى » [٣]) [٤].

والأجود الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينتقض إلّا بالحدث، كقوله عليه السلام في صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري : « لا ينقض الوضوء إلّا حدث » [٥] وفي صحيحة زرارة : « لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك، والنوم » [٦] وغير ذلك من الأخبار الكثيرة [٧].

ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا استيقنت أنك أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت » [٨].

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر : (١٧)، والعلامة في المنتهى (١ : ٧٣).

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط (١ : ٤٠)، والعلامة في تحرير الأحكام (١ : ١١)، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٨)، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ١٢٩).

(٣) التهذيب (١ : ٢١٨/٨٣) مع اختلاف يسير، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠)، وأيضاً (٧ : ٧) باب وجوب النية ب (٢) ح (١٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في «س» و «ق».

(٥) التهذيب (١ : ٦/٥)، الاستبصار (١ : ٢٤٦/٧٩)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٤).

(٦) الكافي (٣ : ٦/٣٦)، التهذيب (١ : ٢/٦)، الاستبصار (١ : ٢٤٤/٧٩) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١).

(٧) الوسائل (١ : ١٧٩) أبواب نواقض الوضوء ب (٣).

(٨) الكافي (٣ : ١/٣٣)، التهذيب (١ : ٢٦٨/١٠٢)، الوسائل (١ : ١٧٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٧).

والواجب من الغسل ما كان لأحد الامور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا .

قوله: والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

لا يخفى أنّ الغسل إنما يجب لدخول المساجد الواجب إذا حصل معه اللبث ، في غير مسجد مكة والمدينة ،لما سيأتي إن شاءالله تعالى من إباحة الاجتياز للجنب في المساجد عدا هذين المسجدين .

وربما ظهر من إطلاق العبارة : وجوب الغسل لهذه الأمور الخمسة في جميع الأحداث الموجبة له ، وهو مشكل .

وتفصيل المسألة : إنه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الأمور الخمسة على ما نقله جماعة[1] .

كما أنه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة . والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد ، وقراءة العزائم أيضاً استصحاباً للمنع من ذلك إلى أن يتحقق الجواز ، وتمسكاً بإطلاق الروايات المانعة من ذلك .

وقوى بعض متأخري الأصحاب عدم الوجوب واكتفى في جواز ذلك لها بانقطاع الدم ، لانتفاء التسمية بعده عرفاً ، بل ولغةً أيضاً ــ وإن قلنا أن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله ــ كما في مثل الكافر والمؤمن ، والحلو والحامض ، كما قرر في محله (قال : ولهذا جاز طلاقها قبل الغسل ، ووطؤ ها ، وصومها في قول قوي)[2] [3] .

---

(١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٧٠) .

(٢) لم نعثر على هذا النص و يستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائدة (١ : ١٥٠) حيث قال فيه : وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور، فالظاهر أنه حال الدم ... وكذا تحريم اللبث ... وكذا تحريم قراءة العزائم .

(٣) ما بين القوسين زيادة من «م» و«ح» .

. وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ،

وما ذكره غير بعيد إلّا أنّ المشهور أقرب .

وأما النفساء فقيل : إنها كالحائض إجماعاً .

وأما غسل الاستحاضة ، فوجوبه للصلاة والطواف موضع وفاق . وفي المس قولان ، أظهرهما العدم . وفي دخول المساجد وقراءة العزائم إشكال ، والأصح عدم توقفهما على الغسل ، لأنه الأصل ، ولدلالة بعض الأخبار عليه ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه ، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما . نعم إن ثبت كون المس ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة ، إلّا أنه غير واضح .

وقد استدل عليه[1] بعموم قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة »[2] وهو مع عدم صحة سنده[3] غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الأصحاب[4] ، ومعارض بما هو أصح منه ، وسيجيء تتمة الكلام في هذه المسائل مفصلاً إن شاء الله تعالى .

قوله: وقد يجب إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب.

أشار بقوله : « وقد يجب » إلى أنّ وقوع ذلك نادر ، وذلك لأن ضبط المكلف الوقت

---

(١) كما في التذكرة (١ : ٥٩) ، ومجمع الفائدة (١ : ١٢٦) .

(٢) الكافي (٣ : ١٣/٤٥) ، التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٨/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) .

(٣) لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبي عمير، وقد صرح بذلك في ص (٣٥٨) من هذا الكتاب .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٢٥٨) ، والعلامة في المختلف : (٤٢) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٢٨) .

على هذا الوجه من الأمور النادرة .

ومقتضى العبارة : أنّ المكلف إذا أراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروطة بالطهارة ، نوى الندب إن اعتبرنا الوجه . وهو كذلك بناء على القول بأنّ وجوبه لغيره .

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قلنا بوجوبه لغيره ، وكأنه أراد به الوجوب الشرطي ، وإلّا فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعاً .

وهذا الحكم أعني: وجوب الغسل للصوم مذهب أكثر علمائنا[١] ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً ، قال : « يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه »[٢] .

وصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلك اليوم عقوبةً »[٣]ونحوه روى الحلبي[٤] ، ومحمد بن مسلم في الصحيح أيضاً[٥] عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن ابن بابويه ـ رحمه الله ـ القول بعدم الوجوب[٦] ، ومال إليه شيخنا

---

(١) منهم الشيخ في المبسوط (١ : ٢٧١) ، وابن ادريس في السرائر: (٨٤) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢) ، والشهيد الأول في البيان : (٣) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦) .

(٢) التهذيب (٤ : ٦١٤/٢١١) ، الاستبصار (٢ : ٢٦٨/٨٦) ، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٤) .

(٣) التهذيب (٤ : ٦١٥/٢١٢) ، الاستبصار (٢ : ٢٧١/٨٧) ، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (١) .

(٤) الكافي (٤ : ١/١٠٥) ، الوسائل (٧ : ٤٢) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٦) ح (١) .

(٥) الكافي (٤ : ٢/١٠٥) ، التهذيب (٤ : ٦١٣/٢١١) ، الاستبصار (٢ : ٢٧٠/٨٦) ، الوسائل (٧ : ٤١) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٥) ح (٣) .

(٦) الفقيه (٢ : ٣٢٢/٧٤) .

. . . .

المعاصر[١]، تمسكاً بظاهر قوله تعالى : (أحلّ لكم ليلة الصيام)[٢] الآية . وصحيحة حبيب الخثعمي ، عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر »[٣] .

وجوابه : أنّ ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الأخبار . والرواية المذكورة محمولة على التقية ، لأنه عليه السلام أسند ذلك إلى عائشة على ما ورد في بعض الأخبار[٤] ، أو التعجب . ويمكن حمل الفجر فيها على الأول . وكيف كان فالمذهب هو الأول .

وأورد على العبارة أمران :

الأول : إن مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقاً وليس كذلك ، فإن من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ، ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه ، أو تعذر عليه الغسل .

وجوابه : انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا محذور . أو يقال : أنّ الوجوب إنما يتوجه إلى من كان متأهلاً له ، والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب إليهم بذلك في تلك الحال .

والثاني : صوم الحائض والنفساء ــ في إيجاب الغسل ــ كصوم الجنب سواء ، فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر .

---

(١) مجمع الفائدة (١ : ٧١) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

(٣) التهذيب (٤ : ٢١٣/٦٢٠) ، الاستبصار (٢ : ٨٨/٢٧٦) ، الوسائل (٧ : ٤٤) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٦) ح (٥) .

(٤) التهذيب (٤ : ٢١٠/٦١٠)، الاستبصار (٢ : ٨٥/٢٦٦) ، ورواية اخرى في ص (٨٨/٢٧٥) الوسائل (٧ : ٣٩) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (١٣) ح (٦) .

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة . والمندوب ما عداه .

وجوابه : أنّ من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحاً ، فيمكن تناوله للجميع . مع أنّ المصنف في المعتبر تردد في مساواتهما للجنب في ذلك [١] ، نظراً إلى ضعف النص الوارد به وهو رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن طهرت بليل من حيضها ، ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » [٢] . وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة.

التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ، ويخرج القليلة .

والمشهور بين الأصحاب [٣] توقف صومها على الأغسال النهارية ، أعني غسل صلاة الفجر وغسل صلاة [٤] الظهرين ، سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده . وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده . وفي توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها : إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين ، وإلّا بطل الصوم .

والأصل في هذه الأحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها في أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلّت وصامت في شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ قال : « تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام

---

(١) المعتبر (١ : ٢٢٦).

(٢) التهذيب (١ : ١٢١٣/٣٩٣) ، الوسائل (٧ : ٤٨) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٢١) ح (١) .

(٣) منهم المحقق في المعتبر (٢ : ٦٨٣) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٣١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٨٦) .

(٤) ليست في «ح».

والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبةٍ عند تضيّق وقتها ، وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به ،

والمؤمنات من نسائه بذلك »[١] .

ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه ، ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الأصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، ومع ذلك فإنما تدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الأغسال .

وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه الأحكام[٢] ، حيث أسندها إلى رواية الأصحاب ، وهو في محله .

قوله: والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها.

سيأتي تردد المصنف في اشتراط تضيّق الوقت ، وأنّ الظاهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال . ولا يخفى أنّ الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجة من العبارة ، فلو أسقط الظرف وما بعده كان أشمل .

قوله: وللجنب في أحد المسجدين ليخرج به.

هذا مذهب أكثر علمائنا[٣] ، ومستنده صحيحة أبي حمزة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمر في المسجد إلّا متيمّماً »[٤] .

ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب[٥] ، وهو ضعيف .

---

(١) التهذيب (٤ : ٣١٠/٩٣٧) ، الوسائل (٢ : ٥٩٠) أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) .

(٢) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٣) منهم العلامة في القواعد (١ : ٣) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠٧/١٢٨٠) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٦) .

(٥) الوسيلة : (٧٠) .

وإطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمّم مطلقاً ، وإن أمكن الغسل في المسجد ، وساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه ، وبه قطع المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حاشية الكتاب .

ورجح جماعة[١] منهم جدي ــ قدس سره ــ في جملة من كتبه[٢] ، وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمّم ، أو نقصه عنه ، وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد أو آلاته .

واستدل عليه جدي ــ رحمه الله ــ في روض الجنان بأنّ فيه جمعاً بين ما دلّ على الأمر بالتيمم مطلقاً ، وهو صحيحة أبي حمزة السابقة ، وبين ما دلّ على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم ، قال : وإنما قيّدنا جواز الغسل في المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أنّ الدليل يقتضي تقديمه مطلقاً مع إمكانه ، لعدم القائل بتقديمه مطلقاً ، وإلّا لكان القول به متوجهاً .

وفيه نظر : فإنا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة ، وأيضاً فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقاً[٣] ، وغاية ما علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق ، فيبقى غيره مندرجاً تحت العموم .

والأظهر الاقتصار على التيمم ، وقوفاً على ظاهر الخبر . وكما جاز أن يكون الأمر بالتيمم مبنياً على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز أن يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزالة النجاسة ــ فإنّ مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة ــ وقد أطلق

---

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٨٩) ، والشهيد الأول في الدروس : (١) .

(٢) المسالك (١ : ٢) ، روض الجنان : (١٩) .

(٣) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥) .

. . . .

جماعة من الأصحاب تحريم إزالتها في المسجد[١]، وصرح بعضهم بعموم المنع وإن كانت الإزالة في الكثير[٢].

وينبغي التنبيه لأمور:

الأول: مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد، وألحق به كل مجنب حصل في المسجد، لعدم تعقّل الفرق بينه وبين غيره. وفيه نظر، فإنّ عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الأمر، والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب مفهوم الموافقة، ومنصوص العلة، وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه.

الثاني: قيل الحائض كالجنب في ذلك[٣]، لمرفوعة محمد بن يحيى، عن أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمم المحتلم للخروج: «وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك»[٤] وأنكر المصنف في المعتبر الوجوب، لقطع الرواية، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب، ثم حكم بالاستحباب[٥]. وكأنّ وجهه ما ذكره ـ رحمه الله ـ من ضعف السند، وما اشتهر بينهم من التسامح في أدلة السنن. وبذلك يندفع ما أورده عليه في الذكرى: من أنه اجتهاد في مقابلة النص، وعارضه به من اعترافه بالاستحباب[٦].

الثالث: لو صادف هذا التيمم فقد الماء، فهل يكون مبيحاً؟ الأظهر: نعم إن لم يكن المتيمم متمكناً من استعمال الماء حالة التيمم، وحينئذ فلا يجب عليه المبادرة إلى

(١) منهم ابن إدريس في السرائر: (٦٠)، والعلامة في القواعد (١ : ٢٩)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٥٧).

(٢) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١: ٩٧).

(٣) كما في جامع المقاصد (١: ٤)، والذكرى: (٢٥)، والدروس: (١).

(٤) الكافي (٣: ١٤/٧٣)، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٣).

(٥) المعتبر (١ : ٢٢٢).

(٦) الذكرى: (٢٥).

والمندوب ما عداه .

الخروج من المسجد ، وتصح له الصلاة فيه من هذه الجهة .

الرابع : لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها، لعدم النص ، وتوقف العبادة على التوقيف . وقرّب شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى استحباب التيمم فيها ، لما فيه من القرب إلى الطهارة ، وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له في المسجدين[1] . وهو ضعيف ودليله مزيف .

الخامس : يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى من إجزائها في مطلق التيمم ، ورجّح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه[2] ، والاستحباب فيه أولى .

قوله: والمندوب ما عداه.

هذا الإطلاق مناف لما سيصرح به من إباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية ، فإنه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلّا به . وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة إلى أنّ التيمم يجب لما تجب له الطهارتان[3] وهو مشكل أيضاً ، لانتفاء الدليل عليه .

والأظهر أنّ التيمم يبيح كلما تبيحه المائية ، لقوله عليه السلام في صحيحة جميل : « إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »[4] وفي صحيحة حماد : « هو بمنزلة

---

(١) الذكرى : (٢٥) .

(٢) كما في المنتقى (١ : ٣٥١) حيث أوجب الضربتين في التيمم مطلقاً .

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، التهذيب (١ : ٤٠٤/١٢٦٤) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣)

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه .

الماء »[١] وفي صحيحة محمد بن مسلم : « فقد فعل أحد الطهورين »[٢] .

فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم ، وما ثبت توقفه على نوع خاص منها ، كالغسل في صوم الجنب مثلاً ، فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره ، إذ لا ملازمة بينهما. فتأمل .

فرع : هل يستحب التيمم بدلاً من الغسل المستحب مع تعذره ؟ فيه وجهان ، أظهرهما : العدم وإن قلنا أنه رافع للحدث ،لعدم النص ، وجزم جدي ــ قدس سره ــ بالاستحباب على هذا التقدير[٣] وهو مشكل .

قوله: وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه.

نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلي ، و بنذر أحد جزئياته ، فهنا مسألتان :

الأولى : أن ينذر الطهارة ، والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة ، فإن قصد المعنى الشرعي بنى على ثبوته واحتيج إلى تعيينه ، وإن قصد المعنى العرفي بنى على ما تقدم من الخلاف فيه . وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه ، منشؤها أنّ مقولية الطهارة على الأنواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك ، أو التواطؤ ، أو التشكيك ، أو الحقيقة والمجاز ، فعلى الأولين يتخير. وكذا على الثالث على الأظهر ، ويحتمل انصرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن ، وإلى الأضعف تمسكاً بأصالة البراءة من الزائد ، وهما ضعيفان . وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة ، إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٠٠/ ٥٨١) ، الاستبصار (١ : ٥٦٦/١٦٣) ، الوسائل (٢ : ٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٥٧١/١٩٧) ، الاستبصار (١ : ٥٥٧/١٦١) ، الوسائل (٢ : ١٨٤ ابواب التيمم ب (١٤) ح (١٥) .

(٣) روض الجنان : (٢٠) .

. . . .

الثانية : أن ينذر أحد أفرادها ، وشرطه أن يكون مشروعاً ، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة ، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء ، أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء ، لم ينعقد قطعاً . وإطلاق جماعة من الأصحاب أنّ الوضوء ينعقد نذره دائماً[1] ، غير واضح . والأجود حمل الوضوء والغسل مع الإطلاق ، على الراجح شرعاً وإن لم يكن رافعاً ، والله أعلم .

* * *

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٢) ، وروض الجنان : (٢٠) .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان :

الأوّل : في المياه ، وفيه أطراف :

الأوّل : في الماء المطلق :

وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة . وكله طاهر مزيل للحدث والخبث .

قوله: الركن الأول، في المياه.

جمعه باعتبار تعدد أفراده ، والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز .

قوله: الأول، في الماء المطلق، وهو: كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة.

قد عرفت أنّ الغرض من هذه التعريفات إنما هو مجرد كشف معنى الاسم وإبدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ، فلا يرد على هذا التعريف أنه فاسد ، لاشتماله على لفظ الماء فيكون دورياً ، ولفظة : كل ، وهي لا تذكر في التعريف لأنها لعموم الأفراد والتعريف إنما هو للماهية .

ومعنى استحقاقه لإطلاق الاسم : أنّ ذلك الاسم موضوع بإزائه عند أهل العرف بحيث يستفاد منه من دون إضافة ، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق .

قوله: وكله طاهر مزيل للحدث والخبث.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو أُذيب من الثلج والبرد ، أو كان ماء بحر ، أو غيره ،

حكاه في المنتهى[١] . و يدل عليه قوله تعالى : (و ينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به)[٢] ، وقوله عز وجل : (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)[٣] .

والطهور يرد في العربية على وجهين[٤]: صفة، كقولك : ماء طهور أي : طاهر، واسم غير صفة ، ومعناه : ما يتطهر به كالوَضوء والوَقود ــ بفتح الواو فيهما ــ لما يُتوضأ به و يُوقد به .

وإرادة المعنى الثاني هنا أولى ، لأن الآية مسوقة في معرض الإنعام ، فحمل الوصف فيها على الفرد الأكمل أولى وأنسب .

أقول : وهذا التوجيه ــ مع إمكان المناقشة فيه ببُعد إرادة المعنى الاسمي من الطهور من حيث اللفظ ، لوقوعه صفة للماء ، وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الأمرين ــ فهو أولى مما ذكره الشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب من أنّ الطهور لغةً هو المطهّر، لأن فعولاً موضوع للمبالغة ، وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر و يتزايد ، فينبغي أن يعتبر فيه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلّا أنه مطهّر[٥] . لتوجه المنع إلى ذلك ، وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى .

والمراد بالحدث في عرف أهل الشرع : المانع من الصلاة ، الذي يتوقف رفعه على

---

(١) المنتهى (١ : ٤) .

(٢) الأنفال : (١١) .

(٣) الفرقان : (٤٨) .

(٤) راجع كتاب العين (٤ : ١٩)، والصحاح (٢ : ٧٢٧)، والقاموس (٢ : ٨٢)، والنهاية (٣ : ١٤٧) . فانهم فسروا الطهور بما يتطهر به ، أي المعنى الثاني . وقد يستفاد من بعضها المعنى الأول .

(٥) التهذيب (١ : ٢١٤).

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر .

أما الجاري : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه .

النية . وبالقيد الأخير يخرج الخبث ، والمراد به نفس النجاسة .

قوله: وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار، ومحقون، وماء بئر.

إنما اختصت هذه الأقسام بالذكر لأن اختلاف الأحكام عنده منوط باختلافها ، وكان الأولى جعل ماء الحمام قسماً رابعاً ، حيث لم يشترط في مادته الكرية ، فإنه بذلك يخالف غيره من المياه .

قوله: أما الجاري، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

المراد بالجاري : النابع ، لأن الجاري لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقاً . وقد اشتملت هذه العبارة على مسألتين ، إحداهما بالمنطوق والأخرى بالمفهوم :

الأولى : نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، والمراد بها : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة ، وهذا مذهب العلماء كافة ، نقله في المعتبر[1] . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه »[2] .

وما رواه حريز في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه

---

(١) المعتبر (١ : ٤٠) .

(٢) السرائر : (٨) ، المعتبر (١ : ٤٠) ، الوسائل (١ : ١٠١) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٩) ، لكن صرح في المعتبر بأنه عامي وقال في السرائر : قول الرسول صلى الله عليه وآله ــ المتفق على رواية ظاهرة ــ : إنه خلق ....

ولا تشرب »[١] .

ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفي ، المقتضي لحصر الحكم في المثبت ، أن تغيّر أحد أوصاف الماء بالمتنجس ، أو بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه ، وهو كذلك .

وهل يعتبر فيه التغيير الحسي ، أم يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات ؟ قولان : أظهرهما الأول ، لأن التغير حقيقة في الحسي ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته .

وقيل بالثاني[٢] ، واختاره العلامة في جملة من كتبه[٣] ، واحتج عليه في المختلف بأنّ التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها . وهو إعادة للمدعى .

واحتج عليه ولده في الشرح : بأنّ الماء مقهور بالنجاسة ، لأنه كل ما لم يصر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً[٤] .

ويتوجه عليه : منع كلية الأولى ، فإن المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهوراً مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة ، فكيف يكون عدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً ، لا ينفك عنه .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٣) الا أن فيه : وتغير الطعم ، التهذيب (١ : ٢١٦/٦٢٥) ، الاستبصار (١ : ١٢/١٩) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٢) كما في روض الجنان : (١٣٤) ، وجامع المقاصد (١ : ٩) .

(٣) المنتهى (١ : ٨) ، القواعد (١ : ٤) .

(٤) إيضاح الفوائد (١ : ١٦) .

. . . .

هذا كله إذا لم تستهلك النجاسة الماء ، وإلّا ثبت التنجيس قولاً واحداً .

قال بعض المحققين : وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطاً ، نظراً إلى شدة اختلافها : كالعذوبة والملوحة ، والرقة والغلظة ، والصفاء والكدرة ، فيه احتمال ، ولا يبعد اعتبارها ، لأنّ لها أثراً بيّناً في قبول التغير وعدمه[1] . هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه ما سبق ، ومن الجائز اختلاف المياه في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات ، حيث إنّ بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله .

فرع : لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات ، لكن منع من ظهورها مانع ، كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر ، دم مثلاً ، فينبغي القطع بنجاسته ، لتحقق التغير حقيقة ؛ غاية الأمر ، أنه مستور عن الحس ، وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان[2] .

الثانية : إنّ الجاري لا ينجس بدون ذلك ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره .

واعتبر العلامة ــ رحمه الله ــ فيه الكرية ، وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون[3] . والمعتمد الأول ، ولنا عليه وجوه من الأدلة :

الأول : أصالة الطهارة ، فإنّ الأشياء كلها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاسته ، لأنها مخلوقة لمصالح العباد ، ولا يتم النفع إلّا بطهارتها .

الثاني : الإجماع ، نقله المصنف في المعتبر[4] . وقال الشهيد في الذكرى : إنه لم يقف في ذلك على مخالف ممن سلف[5] . واستغرب به جدي ــ قدس سره ــ لتصريح

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٩) .

(٢) البيان : (٤٤) .

(٣) كما في المنتهى (١ : ٦) ، والتذكرة (١ : ٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٤١) .

(٥) الذكرى : (٨) .

. . . .

العلامة باعتبار الكرية فيه[١] . وهو غير جيد ، فإن مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ، لأنه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه العبارة بغير فصل .

الثالث : الأخبار ، كقول الصادق عليه السلام فيما روي عنه بطرق متعدد : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر »[٢] .

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب »[٣] .

وصحيحة أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع ، فيه الميتة والجيفة : « إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه ، وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتوضّأ »[٤] .

وحسنة محمد بن ميسر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل الجنب ، ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ، و يريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغترف به ، و يداه قذرتان ، قال عليه السلام : « يضع يده و يتوضأ و يغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج »[٥] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه ،

---

(١) كما في روض الجنان : (١٣٥) .

(٢) الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) .

(٣) المتقدمة في ص (٢٨) .

(٤) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٤) ، الوسائل (١ : ١١٣) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٥) ، مع اختلاف يسير .

. . . .

لأن له مادة »[١] .

وجه الدلالة : أنه عليه السلام جعل العلة في عدم فساده بدون التغير، أو في طهارته بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الأصول .

وصحيحة الفضيل ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد »[٢] وفي الاستدلال بهذه الرواية نظر .

احتج العلامة[٣] ـ رحمه الله ـ بعموم الأدلة الدالة على اعتبار الكرية ، كقوله عليه السلام في صحيحتي معاوية بن عمار[٤] ، ومحمد بن مسلم[٥] : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء » .

والجواب أولاً بمنع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه . سلّمنا العموم ، لكن نقول : عمومان تعارضا من وجه ، فيجب الجمع بينهما بتقييد أحدهما بالآخر، والترجيح في جانب الطهارة بالأصل ، والإجماع ، وقوة دلالة المنطوق على المفهوم .

بقي هنا بحث ، وهو أنّ شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ قال في الدروس في حكم الجاري : ولا يشترط فيه الكرية على الأصح ، نعم يشترط دوام النبع[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٤/٦٧٦) ، الاستبصار (١ : ٣٣/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٠٥) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٣/١٢١) ، الاستبصار (١ : ١٣/٢٣) ، الوسائل (١ : ١٠٧) أبواب الماء المطلق ب (٥) ح (١) .

(٣) لم نعثر على هذا الاستدلال صريحاً في كتبه ، ولكن قال في النهاية (١ : ٢٢٩) : ولو قل الجاري عن الكر نجس ، لعموم نجاسة القليل .

(٤) الكافي (٣ : ٢/١) ، التهذيب (١ : ٤٠/١٠٨) ، الاستبصار (١ : ٦/٢) ، الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢) ، التهذيب (١ : ٣٩/١٠٧) ، الاستبصار (١ : ١١/١٧) ، الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١) .

(٦) الدروس : (١٥) .

و يطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيّره . و يلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة .

وكلامه يحتمل أمرين :

أحدهما : وهو الظاهر ، أن يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة ، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ ، وهولا يزيد على اعتبار أصل النبع .

والثاني : أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف ، وقد حمل جُل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى .

وهو مما يقطع بفساده ، لأنه مخالف للنص ، والإجماع ، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه .

واعلم أنه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة ، دون ما فوقه ، وما تحته ، وما حاذاه ، إلّا أن ينقص ما تحته عن الكر و يستوعب التغيرعمود الماء فينجس ما تحت المتغير أيضاً ، لانفصاله عما فوقه . ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون ، وسيأتي البحث فيه إن شاءالله تعالى .

قوله: ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره.

لا يخفى أنّ توقف طهارة الجاري المتغيربالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير إنما يتم إذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به ، وإلّا فالمتجه الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره مطلقاً ، لمكان المادة .

ويجيء على قول العلامة ــ رحمه الله ــ باعتبار الكرية في الجاري اشتراط كون الماء الطاهرة المتدافع على النجس كراً فصاعداً ، و يلزمه أنه لونقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة إلى أن يطهر بغيره ، وهوبعيد جداً .

قوله: ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر، إذ حكم الكثيرمنه حكم غيره .

. . . .

وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة . وبه صرح في المعتبر ، فقال : ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها ، لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان[١] .

ولعل مستنده إطلاق قول الباقر عليه السلام ، في رواية بكر بن حبيب : « ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة »[٢] .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام : « هو بمنزلة الجاري »[٣] .

وهما مع ضعف سند الأولى بجهالة بكر بن حبيب[٤] ، وعدم اعتبار المادة في الثانية ، لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة ، إذ الغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية ، فينزل عليه الإطلاق .

والمعتمد اعتبار الكرية ، لما سيجيء من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : اشترط أكثر المتأخرين[٥] في عدم نجاسة ما في الحياض بلوغ المادة كراً بعد ملاقاة النجاسة للحوض . ومقتضى ذلك أنه لا يكفي بلوغ المجموع الكر .

---

(١) المعتبر (١ : ٤٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٤) ، التهذيب (١ : ١١٦٨/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ١١١) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ١١٧٠/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ١١٠) أبواب الماء المطلق ب (٧) ح (١) .

(٤) لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف . راجع رجال الطوسي : (١٠٨ ، ١٥٦) ، ومعجم رجال الحديث (٣ : ١٨٤٠/٣٤٣) .

(٥) منهم العلامة في التبصرة : (٣) ، والشهيد الأول في البيان : (٤٤) ، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٣٨) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٣٧) .

. . . .

وقد ذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[(١)] ، وغيره[(٢)] : أنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد ، مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كراً . وهو بإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة . بل صرح العلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح ، بالنسبة إلى السافل[(٣)] . فيكون حكم الحمام أغلظ من غيره ، والحال يقتضي العكس ، كما صرحوا به[(٤)] .

والجمع بين الكلامين وإن كان ممكناً بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح ، أو كون الساقية في أرض منحدرة ، لا نازلة من ميزاب ونحوه ، إلّا أنّ فيه تقييداً للنص ، وكلام الأصحاب ، من غير دليل .

ورجح جدي ــ قدس سره ــ في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كراً مع تواصلهما مطلقاً ، لعموم قوله عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[(٥)] . وهو متجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره . ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة[(٦)] وغيرها[(٧)] في ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوي الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الكر ، ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام إلى غيره .

---

(١) المعتبر (١ : ٥٠) .

(٢) كما في المنتهى (١ : ٩) ، وتحرير الأحكام : (٤) .

(٣) التذكرة (١ : ٤) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٤٢) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٩) ، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦٣) .

(٥) المتقدمة في ص (٣٢) .

(٦) التذكرة (١ : ٣) .

(٧) كما في المنتهى (١ : ٦) .

. . . .

الثاني : لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ، أم يشترط الامتزاج ؟ فيه وجهان ، اختار أولهما العلامة في التحرير، والمنتهى ، والنهاية[١] ، في مسألة الغديرين ، فحكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كراً . ورجحه المحقق الشيخ علي[٢] ـ رحمه الله ـ وجدي ـ قدس سره ـ في جملة من كتبه[٣] . واختار ثانيهما العلامة في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة[٤] .

احتج الأولون بأن اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كافٍ في دفع النجاسة وإن لم يمتزج به ، فكذا بعدها ، لأن عدم قبول النجاسة في الأول إنما هو لصيرورة الماءين ماءاً واحداً بالاتصال .

وبأن الامتزاج إن أريد به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم يمكن الحكم بالطهارة أصلاً ، لعدم العلم بذلك ، وإن اكتفى بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج ، بل مجرد الاتصال ، فيلزم إما القول بعدم طهارته أصلاً ، أو القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال .

قال في المنتهى : الاتفاق واقع على أنّ تطهير ما نقص عن الكر بإلقاء الكر عليه ، ولا شك أنّ المداخلة ممتنعة ، فالمعتبر إذاً الاتصال الموجود هنا[٥] .

وبأن الأجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها ، عملاً بعموم ما دل على طهورية الماء ، فتطهر الأجزاء التي تليها كذلك ، وكذا الكلام في بقية الأجزاء . وهذا اعتبار حسن نبّه عليه المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ في بعض فوائده ، وجدي ـ رحمه الله ـ

---

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) ، المنتهى (١ : ٩) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٠) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (١٣٨ و ١٤١) ، والروضة البهية (١ : ٣٢) .

(٤) التذكرة : (٣ و ٤) ، المنتهى (١ : ٦) .

(٥) المنتهى (١ : ٩) .

ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قِبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام إطلاق الاسم باقياً عليه .

في روض الجنان[١] .

احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج ، وذلك يقتضي اختصاص كل بحكمه .

قلنا : ذلك محل النزاع ، فالاستدلال به مصادرة . والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدونه . ويجاب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء ، لكن في إثبات العموم نظر .

الثالث : الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة ، ولا يشترط زيادتها عن الكر ، وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين[٢] . ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل إلقاء الكر عليه دفعةً واحدةً اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا . وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى .

قوله: ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام إطلاق اسم الماء باقياً عليه.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، ووافقنا عليه أكثر العامة[٣] ، تمسكاً بعموم ما دلّ على طهورية الماء . ويندرج في الطاهر ما لا يمكن التحرّز منه كالطحلب ، وما ينبت في الماء ، وما يتساقط من أوراق الشجر ، وما يكون في مقره أو ممره من النورة

---

(١) روض الجنان : (١٣٨) .

(٢) المنتهى (١ : ٩) .

(٣) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧) ، والجصاص في أحكام القرآن (٣ : ٣٣٨) ، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦) ، وابن رشد في بداية المجتهد (١ : ٢٣) ، والمرداوي في الإنصاف (١ :٢٢) .

والملح . وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه ، وخالف في الثاني بعض العامة [١] ، ولا يعبأ به .

قوله: وأما المحقون، فما كان منه دون الكُر، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

أطبق علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل ــ وهو ما نقص عن الكر ــ ينجس بملاقاة النجاسة له ، سواء تغير بها أم لم يتغير، إلّا ما استثني .

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلّا بتغيره بالنجاسة[٢] ، وساوى بينه و بين الكثير. والمعتمد الأول .

لنا : قوله عليه السلام في صحيحتي محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار: « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٣] ولا يتحقق فائدة الشرط إلّا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة .

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل في الماء ، يُتوضأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء »[٤] قيل : وجه المنع من استعمال الماء في الوضوء منحصر في سلب طهارته أو طهوريته ، والثاني منتفٍ إجماعاً ، فيثبت الأول[٥] .

---

(١) منهم الشافعي في كتاب الأم (١ : ٧) ، وابن قدامة في المغني (١ : ٣٦) .
(٢) نقله عنه في المختلف :(٢).
(٣) تقدمتا في ص (٣٢) .
(٤) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٤٩/٢١) ، الوسائل (١ : ١١٥) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١٣).
(٥) كما في المعالم : (٥).

. . . .

وفي الصحيح ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، وغيرها ، حتى انتهى إلى الكلب فقال : « رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء »[١] .

وفي الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قذرة ؟ قال : « يكفي الإناء »[٢] وهو كناية عن النجاسة .

احتج ابن أبي عقيل[٣] بأنه قد تواتر عن الصادق عليه السلام : « إن الماء طاهر لا ينجسه إلّا ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته »[٤] وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيموت فيها : « إذا غلبت رائحته على طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم يغلب عليه فتوضّأ منه واشرب »[٥] .

والجواب عن الأول منع العموم ، لفقد اللفظ الدال عليه ، ولو سلم العموم فالخاص مقدم .

فإن قلت : جهالة التاريخ تمنع ذلك ، قلنا : لا فرق ، فإن هذه الأخبار لا يتطرق إليها النسخ ، مع أنّ أكثر الأُصوليين على تقديم الخاص مطلقاً ، وفيها بحث حررناه في محله .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٥/٣٩) ، الوسائل (١ : ١١٤) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢) .

(٤) المستدرك (١ : ١٨٦) ، نقله عن درر اللئالي .

(٥) كما في المعتبر (١ : ٤٩) .

ويطهر بإلقاء كرٍ عليه فما زاد دفعةً ،

وعن الثاني بالطعن في السند ، وإمكان تأويلها بما يوافق المشهور. لكن لا يخفى أنه ليس في شيء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة ، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ، ومن ثم ذهب المرتضى ـــ رحمه الله ـــ في جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة[1] ، وهو متجه .

وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية أموراً يأتي الكلام عليها في محلها إن شاء الله تعالى .

قوله : ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة.

المراد بالدفعة هنا وقوع جميع أجزاء الكر في زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً ، لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكر للماء النجس في آن واحد .

واكتفى شيخنا الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى بإلقاء كر عليه متصل ، ولم يشترط الدفعة[2] . فاعترضه المحقق الشيخ علي ـــ رحمه الله ـــ بأن فيه تسامحاً ، لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر ، ولورود النص بالدفعة ، وتصريح الأصحاب بها[3] . وهو غير جيد ، فإنه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك ، مع أنّ مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضي النقصان ، كما هو واضح .

وما ادّعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه ، فإنا لم نقف عليه في كتب الحديث ، ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، وتصريح الأصحاب ليس حجة ، مع أنّ العلامة ـــ رحمه الله ـــ في التحرير ، والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٢) الذكرى : (٨) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر.

بالغدير البالغ كراً[١] ، ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصال الكر به وإن لم يُلق كله ، فضلاً عن كونه دفعة .

وقد صرح المحقق الشيخ علي[٢] ـ رحمه الله ـ وغيره[٣] بطهارته بوصول الماء الجاري اليه ، واتصال المادة المشتملة على الكرية . وهو حسن إلّا أنّ الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه ، وتخيُّل نجاسة أوله باتصاله بالنجس فاسد ، لأن ذلك ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به ، ولأن ذلك آتٍ في صورة الزيادة أيضاً .

وبالجملة فكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح ، وللبحث فيها مجال .

قوله: ولا يطهر بإتمامه كراً على الأظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فذهب الشيخ في الخلاف[٤] ، وابن الجنيد[٥] ، وأكثر المتأخرين[٦] إلى بقائه على النجاسة .

ونقل عن المرتضى[٧] ، وابن إدريس[٨] ، ويحيى بن سعيد[٩] القول بالطهارة . وصرح ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس . وحكى

---

(١) تحرير الأحكام (١ : ٤) . المنتهى (١ : ٩) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٣) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٦١) .

(٤) الخلاف (١ : ٥٥) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٦) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥١) ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٢٠) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٧) المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى : المجموعة الثانية) : (٣٦١) . وقد يظهر منه دعوى الإجماع على ذلك لأنه قال : لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل .

(٨) السرائر : (٨) .

(٩) الجامع للشرائع : (١٨) .

. . . .

الشهيد ــ رحمه الله ــ عن بعض الأصحاب اشتراط الإتمام بالطاهر[١]، وربما نسب إلى ابن حمزة[٢] والأصح ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ.

لنا: إنه ماء محكوم بنجاسته شرعاً، فلا يرتفع هذا الحكم إلّا بدليل شرعي ولم يثبت.

احتج المرتضى ــ رضي الله عنه ــ بأن البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها، وبأنه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة، لإمكان سبقها على كثرته.

واحتج ابن إدريس ــ رحمه الله ــ أيضاً بعموم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً» فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فتعم. ومعنى لم يحمل خبثاً: لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من أهل اللغة[٣]. وقال: إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف[٤].

والجواب عن الأول: أنّ تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق، بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله.

وعن الثاني: بأن إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة.

وأجاب المصنف في المعتبر عن حجة ابن إدريس بدفع الخبر، قال: فإنا لم نروه مسنداً، والذي رواه مرسلاً: المرتضى، والشيخ أبو جعفر، وآحاد ممن جاء بعده، والخبر المرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السلام خالية عنه أصلاً، وأما المخالفون فلم أعرف به عاملاً سوى ما يحكى عن ابن حي، وهو زيدي منقطع

---

(١) الذكرى: (٨).

(٢) وهو كذلك كما في الوسيلة: (٧٣).

(٣) منهم الفيروزآبادي في القاموس (٣: ٣٧٣) (حمل)، وابن الأثير في النهاية (١: ٤٤٤).

(٤) السرائر: (٨).

وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس ، إلا أن تُغيِّر النجاسة أحد أوصافه .

المذهب[١] ، وما رأيت أعجب ممن يدعي إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلّا نادراً ، فإذاً الرواية ساقطة[٢] . انتهى .

وأجاب المحقق الشيخ علي ـــ رحمه الله ـــ عن جميع ذلك : بأن ابن إدريس ـــ رحمه الله ـــ نقل إجماع المخالف والمؤالف على صحتها ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة .

وهو ضعيف ، فإن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن إدريس وما شاكله ، بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً . ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب ـــ كما ذكره بعضهم[٣] ـــ لم يكن حجة ، لانحصار الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الأصلية كما قرر في محله ، وقد أشبعنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة .

قوله: وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة ، بل بتغيره بها في أحد أوصافه الثلاثة ، حكاه في المنتهى[٤] .

والأصل فيه : الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام في عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء »[٥] وقوله عليه السلام في صحيحة

---

(١) قال في معجم المؤلفين (٣ : ٢٣١) : الحسن بن صالح بن حي الشيعي الزيدي ، فقيه متكلم ، من تصانيفه التوحيد ، إمامة ولد علي من فاطمة ، والجامع في الفقه . وعدّه النوبختي في فرق الشيعة (٥٧) من رؤساء البترية ، وهم ضعفاء الزيدية .

(٢) المعتبر (١ : ٥٢) .

(٣) الذكرى : (٤) .

(٤) المنتهى (١ : ٦) .

(٥) المتقدمة في ص (٣٢) .

. . . .

حريز: « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب »[١] وغير ذلك من الأخبار[٢].

ثم الماء المتغير بعضه إما أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة . فإن كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس إن كان الباقي كراً ، وإلاّ نجس الجميع ، وإن كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقاً ، وكذا الأسفل إن بلغ كراً منفرداً ، أو كان المجموع كراً ولم تقطع النجاسة عمود الماء ، وإلاّ نجس ما تحت المتغير أيضاً .

واعلم أنّ المصنف ــ رحمه الله ــ صرح في المعتبر بأنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع في أحدهما نجاسة لم ينجس وإن نقص عن الكر إذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كراً[٣] . وتبعه في ذلك العلامة في المنتهى[٤] .

وإطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها ، فيكون كل من الأعلى والأسفل متقوياً بالآخر . و ينبغي القطع بذلك إذا كان جريان الماء في أرض منحدرة ، لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء » فإنه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها .

وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متسنماً على الأسفل بميزاب ونحوه ، لعدم صدق الوحدة عرفاً . ولا يبعد التقوي في ذلك أيضاً ، كما اختاره جدي ــ قدس سره ــ في فوائد القواعد ، عملاً بالعموم .

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٤) ، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦) ، وفيه : أو تغير الطعم . الاستبصار (١ : ١٩/١٢) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٢) الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) .

(٣) المعتبر (١ : ٥٠) .

(٤) المنتهى (١ : ٩) .

و يطهر بإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول التغيُّر.

وجزم العلامة في التذكرة[١] ، والشهيد في الذكرى[٢] في مسألة الغديرين ، بتقوي الأسفل بالأعلى دون العكس ، ورجحه المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في بعض فوائده .

واحتج على عدم تقوي الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا في الحكم للزم تنجيس كل أعلى متصل بأسفل مع القلة ، وهو معلوم البطلان .

وجوابه : أنّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكر إنما كان لاندراجه تحت عموم الخبر، وليس في هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى بنجاسة الأسفل بوجه ، مع أنّ الإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً . و يلزمهم أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كر، وإن كان نهراً عظيماً ، وهو معلوم البطلان .

و بالجملة : فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة إلّا مع التغير، سواء كان متساوي السطوح أم مختلفها[٣] ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

لا يخفى أنه إنما يجب إلقاء كر آخر إذا تغير الكر الأول أو بعضه بالنجاسة ، فلو بقي على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به ، فإذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج إلى كر آخر، كما هو الظاهر

---

(١) التذكرة (١ : ٤) .

(٢) الذكرى : (٩) .

(٣) الوسائل (١ : ١١٧) أبواب الماء المطلق ب (٩) .

ولا يطهر بزوال التغيُّر من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغيُّر.

قوله: ولا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تُزيل عنه التغير.

ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين في المسألة وأظهرهما ، استصحاباً لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعاً ، ومرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها ، فيقف زوالها على حصول ما عدّه الشارع مطهراً .

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع إلى أنه يطهر بذلك[١] ، بناءً على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام ، وهو في الحقيقة لازم لكل من قال بذلك . وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى الطهارة هنا أيضاً ، مستدلاً بأن الأصل في الماء الطهارة ، والحكم بالنجاسة للتغير، فإذا زالت العلة انتفى المعلول[٢] .

وأجيب عنه بأنّ المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها ، وقد تقرر في الأُصول أن البقاء لا يحتاج إلى دليل في نفسه ، إذ الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، وذلك معنى الاستصحاب . وفيه بحث ، فإن كل ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت .

والحق أنّ الاستصحاب ليس بحجة إلاّ في ما دل الدليل على ثبوته ودوامه ،

---

(١) الجامع للشرائع : (١٨).

(٢) ذهب الى ذلك من العامة ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير على متن المقنع (١ : ٥٩ ، ٦٤) ، ولم يذهب الى ذلك أحد من الخاصة ، كما هو المستفاد من كلام العلماء ، نعم احتمل العلامة في النهاية (١ : ٢٥٨) الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل باتمامه كراً في ص (٢٥٧) .

والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر.

كاستصحاب الملك عند جريان السبب المملك إلى أن يثبت الانتقال ، وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف إلى أن تتحقق البراءة ، فإذاً الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كأصالة البراءة ، أو شرعي كالأمثلة المتقدمة ، فتأمل .

قوله: والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر.

للأصحاب في كمية الكر طريقان :

أحدهما : الوزن ، وقدره : ألف ومائتا رطل ، لمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الكر ألف ومائتا رطل »(١) قال المصنف في المعتبر : وعلى هذه عمل الأصحاب(٢) . وظاهره اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فيكون الإجماع جابراً لإرسالها .

واختلف الأصحاب في تعيين الأرطال ، فقال الأكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط(٣) ، والمفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة(٤) : إنه عراقي ، وقدره : مائة وثلاثون درهماً على الأشهر .

وقال المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح(٥) ، وابن بابويه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه(٦) : إنه مدني ، وقدره : مائة وخمسة وتسعون درهماً .

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٦) ، التهذيب (١ : ٤١/١١٣) ، الاستبصار (١ : ١٠/١٥) ، المقنع : (١٠) ، الوسائل (١ : ١٢٣) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (١) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٧) .

(٣) النهاية : (٣) ، المبسوط (١ : ٦) .

(٤) المقنعة : (٩) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٧) .

(٦) الفقيه (١ : ٦) .

. . . .

والأول أقرب ، لعموم قوله عليه السلام : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر »[١] والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ، ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، ولأن ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة[٢] ، ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « والكر ستمائة رطل »[٣] بحملها على أرطال مكة ، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية أو المدنية ، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب[٤] .

احتج المرتضى ــ رضي الله عنه ــ على ما نقل عنه بالاحتياط ، وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم[٥] .

والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي ، مع أنه معارض بمثله . وجوابهم على عادة بلدهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل ، ولا يبعد أن يكون من أهل العراق ، لأن المرسِل عراقي[٦] .

ويمكن أن يحتج له أيضاً بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله ، وهو إنما يعلم بالزائد ، للشك في حصوله بالأقل . وجوابه معلوم مما سبق .

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢) ، التهذيب (١ : ٦١٩/٢١٥) ، الوسائل (١ : ١٠٠) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٧/٣) ، التهذيب (١ : ١١٥/٤١) ، الوسائل (١ : ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٠٨/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ١٧/١١) ، الوسائل (١ : ١٢٤) أبواب الماء المطلق ب (١١) ح (٣) .

(٤) لم نعثر عليه في التهذيب ، بل وجدناه في الاستبصار (١ : ١١) .

(٥) الانتصار : (٩) .

(٦) راجع رجال النجاشي : (٨٨٧/٣٢٦) .

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً .

قوله: أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً.

هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر، وهو اعتباره بالمساحة ، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال في المسألة .

ومستنده رواية أبي بصير: قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : « إذا كان الماء قدر ثلاثة أشبار ونصف في مثله ، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء »[١] وهي ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول[٢]، وعثمان بن عيسى فإنه واقفي[٣] ، وأبي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف[٤] ، وقد اعترف بذلك المصنف في المعتبر، فإنه قال : عثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعي الإجماع في محل الخلاف[٥] .

والثاني : وهو قول القميين[٦] ، واختاره العلامة في المختلف[٧] ، وجدي ــ قدس سره ــ في الروضة[٨] ، وشيخنا ــ سلمه الله تعالى[٩] ــ : اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٥) ، التهذيب (١ : ٤٢/١١٦) ، الاستبصار(١ : ١٠/١٤) ، الوسائل (١ : ١٢٢) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (٦) . إلا أن فيها : « في الأرض » بدل « من الأرض » .

(٢) لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسي : (٤٤٤) ، ومعجم رجال الحديث (٢ : ٣٢٣) .

(٣) راجع رجال النجاشي : (٣٠٠/٨١٧) ، ورجال الطوسي : (٣٥٥) . قال النجاشي : كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام .

(٤) راجع هداية المحدثين : (٢٧٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٦) .

(٦) منهم الصدوق في المقنع : (١٠) ، والفقيه (١ : ٦) ، وحكاه عن القميين في المختلف : (٩) .

(٧) المختلف : (٤) .

(٨) الروضة البهية (١ : ٣٣) .

(٩) كما في مجمع الفائدة (١ : ٢٥٩) .

. . . .

الثلاثة وإسقاط النصف، لرواية إسماعيل بن جابر: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: «كر» قلت: وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١].

وضعّفها المصنف في المعتبر بقصورها عن اعتبارهم، حيث إن فيها إخلالاً بذكر البعد الثالث[٢].

ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية السابقة أيضاً، والجواب واحد، وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة الضرب في الأبعاد الثلاثة.

نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند، بأن الشيخ رواها في التهذيب بطريقين، في أحدهما عبد الله بن سنان، وفي الآخر محمد بن سنان، والراوي عنهما واحد، وهو محمد بن خالد البرقي، والذي يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أنّ ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد[٣]، وأن ذكر عبد الله وهم، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ، والنجاشي على تضعيفه[٤].

(مع أنّ في محمد بن خالد توقفاً فإن النجاشي قال: إنه كان ضعيفاً في الحديث[٥]. وإن كان الأقرب قبول قوله لنص الشيخ ـ رحمه الله ـ على تعديله[٦]، وعدم صراحة كلام النجاشي في الطعن فيه نفسه.

---

(١) الكافي (٣: ٧/٣)، التهذيب (١: ١١٥/٤١)، وص (١٠١/٣٧)، الاستبصار (١: ١٣/١٠)، الوسائل (١: ١١٨) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (٧).

(٢) المعتبر (١: ٤٦).

(٣) راجع معجم رجال الحديث (١٦: ٥٣، ٥٨)، والمنتقى (١: ٥١).

(٤) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦)، والفهرست: (١٤٣)، ورجال النجاشي: (١١٤٠/٤٢٤)، وص (٨٨٨/٣٢٨).

(٥) رجال النجاشي: (٨٩٨/٣٣٥).

(٦) كما في رجال الشيخ: (٣٨٦).

ويمكن أن يستشهد لهذا القول أيضاً بما رواه زرارة في الصحيح ، قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء »[١] وما رواه صفوان بن مهران الجمال في الصحيح أيضاً ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير و يغتسل منها الجنب و يتوضأ ، فقال : « وكم قدر الماء » ؟ فقلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : « توضأ فيه »[٢]. وفي هاتين الروايتين إجمال إلّا أنهما دالتان على اتساع دائرة الكر في الجملة)[٣] .

وأوضح مما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار متناً وسنداً ما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : « ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته »[٤] إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين[٥] . و يظهر من المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية[٦] ، وهو متجه .

ويحكى عن القطب الراوندي ــ رحمه الله ــ تحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة : عشر أشبار ونصف ، ولم يعتبر التكسير[٧] .

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٣) ، التهذيب (١ : ١١٧/٤٢) ، الاستبصار(١ : ٤/٦) ، الوسائل (١ : ١٠٤) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٩) .

(٢) الكافي (٣ : ٧/٤) ، التهذيب (١ : ١٣١٧/٤١٧) ، الاستبصار(١ : ٥٤/٢٢) ، الوسائل (١ : ١١٩) أبواب الماء المطلق ب (٩) ح (١٢) .

(٣) ما بين القوسين من « ح » .

(٤) التهذيب (١ : ١١٤/٤١) ، الاستبصار(١ : ١٢/١٠) ، المقنع : (١٠) ، الوسائل (١ : ١٢١) أبواب الماء المطلق ب (١٠) ح (١) .

(٥) هذه العبارة بتمامها من « ح » .

(٦) المعتبر (١ : ٤٦) .

(٧) حكاه عنه في المختلف : (٤) ، والذكرى : (٩) .

و يستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر .

وأما ماء البئر : فإنه ينجّس بتغيّره بالنجاسة إجماعاً .

وعن ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر[١] . ولم نقف على مأخذهما ، قال في المختلف : وما أشد تنافر ما بين هذين القولين[٢] .

ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس ـ رحمه الله ـ الاكتفاء في رفع النجاسة بكل ما روي ، وكأنه يحمل الزائد على الندب ، (ولا بأس به إذا صح السند)[٣] .

قوله: ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر.

هذا هو المعتمد ، عملاً بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقاً .

وذهب المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[٤] ، وسلار[٥] ـ رحمه الله ـ على ما نقل عنه إلى نجاسة ماء الحياض والأواني بالملاقاة وإن كان كثيراً ، لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاته النجاسة[٦] . وهو ضعيف جداً ، بل لا وجه له ، ولذلك قال في المنتهى ـ ونعم ما قال ـ : والحق أنّ مرادهما بالكثرة ها هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تسقى منها الدواب ، وهي تقصر عن الكر غالباً[٧] . والله أعلم .

قوله: وأما ماء البئر.

عرفه شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في شرح الإرشاد بأنه مجمع ماء نابع من الأرض

---

(١) نقله عنه في المختلف : (٣) .

(٢) المختلف : (٤) .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ح» : وهو في غاية القوة لكن بعد صحة المستند

(٤) المقنعة : (٩) .

(٥) كما في المراسم : (٣٦) .

(٦) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٧) المنتهى (١ : ٩) .

وهل ينجّس بالملاقاة ؟ فيه تردّد ، والأظهر التنجيس .

لا يتعداها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً[١] .

قـيل : والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف ، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هـو، أعُـرف زمـانـه صلى الله عليه وآله أم عرف غيره . وعلى الثاني فيراد العرف العام أو الأعـم مـنـه ومـن الخـاص ، مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله ، وإلاّ لزم تغيّرالحكم بـتـغير الـتـسـمـية فيثبت في العين حكم البئر إذا سميت باسمه ، و بطلانه ظاهر[٢] .

قلنا : قد ثبت في الأصول أنّ الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت ، وإلاّ فـعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة إن علم ، وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثـبـتـت ، وإلاّ فـعلى العرف العام ، إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عـنـه . ولما لـم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاثة المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرف زمانهم عليهم السلام .

ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام ، والجارية تحت الأرض كـمـا في المـشـهـد المـشـرف الغروي على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل .

قوله: وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والأظهر التنجيس.

أجمع عـلـمـاء الإسـلام كـافـة على نـجـاسـة مـاء الـبـئـر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة . واختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على أقوال :

---

(١) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٣) .

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ١٠) .

. . . .

أحدها ، وهو المشهور بينهم ـ على ما نقله جماعة[١] ـ : النجاسة مطلقاً .

وثانيها : الطهارة واستحباب النزح ، ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل[٢] ، والشيخ رحمه الله[٣] ، وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري ، والعلامة[٤] ، وشيخه مفيد الدين بن جهم[٥] ، وولده فخر المحققين[٦] ، وإليه ذهب عامة المتأخرين[٧] .

وثالثها : الطهارة ووجوب النزح تعبداً ، ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحاً[٨] ، والشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب في ظاهر كلامه ، فإنه قال : لا يجب إعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره[٩]. وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه أولى من إبقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدي ـ قدس سره ـ في الرسالة[١٠] ، فإنه بعيد جدا .

ورابعها : الطهارة إن بلغ ماؤه كراً والنجاسة بدونه ، ذهب إليه الشيخ أبو الحسن

---

(١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠) ، والشهيد في الذكرى : (٩) .
(٢) نقله عنه في المختلف : (٤) .
(٣) التهذيب (١ : ٢٣٢) .
(٤) تحرير الأحكام : (٤) ، نهاية الأحكام (١ : ٢٣٥) .
(٥) نقله عنه في روض الجنان : (١٤٤) .
(٦) إيضاح الفوائد (١ : ١٧) .
(٧) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٤٤) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .
(٨) المنتهى (١ : ١٢) .
(٩) التهذيب (١ : ٢٣٢) .
(١٠) رسائل الشهيد الثاني : (٢ ، ٥) .

. . . .

محمد بن محمد البصروي من المتقدمين [١] ، وهو لازم للعلامة ـ رحمه الله ـ لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري [٢] ، والبئر من أنواعه .

وأرجح الأقوال عندنا هو القول بالطهارة ، و يدل عليه ـ مضافاً إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً ، أو مع الكرية ـ روايات :

الاولى : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغير » [٣] .

وجه الاستدلال : إنه عليه السلام نفى الإفساد عنه بدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسة منتفية ، لأنها أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أنّ المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة .

الثانية : صحيحة أخرى له عنه عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلّا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه ، لأن له مادة » [٤] .

وتقريب الاستدلال ما تقدم ، بل نقول : إنه يكفي في الدلالة على الطهارة (اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح و يطيب الطعم) [٥] مطلقاً ، فإنه شامل لما يزيد مقدره على ذلك [٦] ، بل لما يجب له نزح الجميع ، ولولا أنه طاهر لوجب

---

(١) نقله عنه في الذكرى : (٩) .

(٢) كما في التذكرة (١ : ٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٢) ، التهذيب (١ : ٤٠٩/١٢٨٧) ، الوسائل (١ : ١٢٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٣٤/٦٧٦) ، الاستبصار (١ : ٣٣/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٧) .

(٥) ما بين القوسين ليس في : «س ، ح» .

(٦) أي : إنه شامل للنجاسات التي قدر لها نزح ما يزيد مقداره على النزح المذهب للريح المطيب للطعم .

. . . .

استيفاء المقدّر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعاً .

وأجاب عنها الشيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : بأن المعنى أنه لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه ، إلّا ما يغيره ، فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار و ينتفع بالباقي[1] . هذا لفظه .

ويرد عليه أنّ عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقق مع عدم التغير أيضاً في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس ، كما أنه قد يجوز الانتفاع (بالبعض)[2] مع التغير في بعض آخر ، فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير، وجوازه مطلقاً بدونه ، غير مستقيم .

قال بعض الفضلاء : و يتوجه عليه أنّ دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ، ودلالة ما دل على نجاسته بأشياء مخصوصة خاص ، والخاص مقدم ، وأيضاً فإنّ الحصر المستفاد منه متروك الظاهر ، للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغير لونه[3] .

وأقول : إن ما ادعاه من وجود الأدلة الخاصة على نجاسته بأشياء مخصوصة لم نقف عليه ، ولعله أشار بذلك إلى الروايات المتضمنة للأمر بالنزح لوقوع الأعيان المخصوصة فيه[4] ، وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات ، لأن النزح لا ينحصر وجهه في ذلك ، بل من الجائز أن يكون لطيبة الماء ، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان

---

(١) الاستبصار (١ : ٣٢) ذ . ح (٨٧) .

(٢) ليست في : «س» .

(٣) لعله الحسن في المعالم : (٣٣) .

(٤) الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥ - ٢٢) .

. . . .

فيه ، وعليه يحمل إسناد التطهير إلى النزح في رواية علي بن يقطين ، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى[١] .

وأما ما ذكره من أن ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه أولاً : بأن تغير اللون مقتضٍ لتغير الطعم ، ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور ، أو يقال : إنه إذا ثبتت نجاسة الماء بتغير طعمه أو ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنه أظهر في الانفعال .

وثانياً : بأنا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، كما ورد في صحيحتي أبي خالد القماط[٢] ، وحريز بن عبد الله[٣] ، عن الصادق عليه السلام ، وما تضمن ذلك عامي مرسل[٤] ، فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم ، ومع ذلك كله فغاية الأمر أنه عام مخصوص ، والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الأصول .

الثالثة : صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها ؟ قال : « لا بأس »[٥] .

---

(١) في ص (٦٠) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٢/٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٠/٩) ، الوسائل (١ : ١٠٣) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٤) ، التهذيب (١ : ٦٢٥/٢١٦) ، الاستبصار (١ : ١٩/١٢) ، الوسائل (١ : ١٠٢) أبواب الماء المطلق ب (٣) ح (١) .

(٤) غوالي اللآلي (٣ : ٦/٩) .

(٥) التهذيب (١ : ٧٠٩/٢٤٦) ، الاستبصار (١ : ١١٨/٤٢) ، قرب الإسناد : (٨٤) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨) .

. . . .

وأجاب عنها القائلون بالنجاسة : بأنّ العذرة والسرقين أعم من النجس فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص . وبأنّ السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ، ووقوعه في البئر لا يستلزم إصابتهما الماء ، وإنما المتحقق إصابة الزنبيل خاصة . وبإمكان أن يراد : لا بأس بعد نزح الخمسين .

ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من البعد والمخالفة للظاهر ، لأن العذرة لغةً وعرفاً : فضلة الإنسان ، والسرقين وإن كان أعم منه إلّا أنّ المراد به هنا النجس ، لأن الفقيه لا يسأل عن الطاهر . ولأن وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة . ولأن إرادة نفي البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعاً ، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الإلغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر .

الرابعة : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلّا أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر »[1] .

أجاب عنها المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : بأن في الطريق حماداً وهو مشترك بين الثقة والضعيف . وبأن لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز أن يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون[2] .

وهما ضعيفان :

أما الأول : فللقطع بأن حماداً هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق ، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار ، وهذا السند متكرر في كتب الأحاديث مع التصريح

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٢/٦٧٠) ، الاستبصار (١ : ٣٠/٨٠) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٥٧) .

بأنه ابن عيسى على وجه (تسكن النفس إلى تعيّنه)[١] كما يظهر للمتتبع .

وأما الثاني · فلأن البئر حقيقة في النابعة ولهذا حملت الأحكام كلها عليها ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه .

الخامسة : صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها و يصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه ؟ فقال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه »[٢] والظاهر أنّ المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله : وهو لا يعلم .

السادسة : صحيحة أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : « لا بأس به »[٣] .

احتج القائلون بالنجاسة[٤] بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي : « ينزح منها دلاء »[٥] وهي في قوة قوله : طهرها بأن ينزح منها دلاء ، ليتطابق السؤال

---

(١) بدل ما بين القوسين في «م ، س» : لا يحصل شك في أنه المراد مع الشك .

(٢) التهذيب (١ : ٢٣٣/٦٧١) ، الاستبصار(١ : ٣١/٨١) ، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٣/٦٧٤) ، الاستبصار(١ : ٣١/٨٤) ، الوسائل (١ : ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٢) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٤ ، ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/١) ، التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٥) ، الاستبصار(١ : ٤٤/١٢٤) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١) .

. . . .

والجواب ، وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله ، حذراً من لزوم اجتماع الأمثال أو تحصيل الحاصل .

وصحيحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة ، والحمامة ، أو الفأرة ، أو الكلب ، أو الهرة ؟ فقال : « يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى » (١) والتقريب ما تقدم .

وصحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإنّ رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » (٢) والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : الأمر بالتيمم ، فإنه مشروط بفقد الماء الطاهر ، فلا يكون الماء طاهراً بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه .

وثانيهما : النهي عن إفساد الماء والوقوع فيه ، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة .

ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل :

أما الأول : فبأنّ هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة (٣) ، والترجيح في جانبها بالكثرة ، وموافقة الأصل ، وعمومات الكتاب والسنة .

وأما الثاني : فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى اللغوي ــ وإن سلم

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٩/٦٥) ، التهذيب (١ : ٤٢٦/١٤٩) ، الاستبصار (١ : ٤٣٥/١٢٧) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) بتفاوت يسير.

(٣) المتقدمة في ص (٥٥) .

أنه مجاز شرعي ــ جمعاً بين الأدلة ، وأيضاً فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة ، وذلك مما يضعّف الاستدلال بهما .

وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه ، لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه ، وعليه يحمل النهي الواقع في الخبر .

فإن قلت : إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين ، فمهما اعتُرض أحدهما فهو جواب الآخر .

قلت : الفرق بين المقامين ظاهر ، فإن الإفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم ، وأما في هذا الخبر فلا عموم فيه أصلاً كما هو واضح ، وسيأتي لهذا البحث تتمة إن شاء الله تعالى .

احتج الموجبون للنزح خاصة [١] : بالأوامر الدالة عليه ، وهي حقيقة في الوجوب ، كما ثبت في الأصول .

وجوابه : المعارضة بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة [٢] . مع أنّ الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جداً على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها ، وأكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة ، وعندي أنّ ذلك كله قرينة الاستحباب ، وأنّ النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصة .

وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسألة اشتراط كرية الجاري وعدمه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

---

(١) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٥٥) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٩) .

(٢) المتقدمة في ص (٥٥) .

قوله: وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر.

المراد بالمسكر هنا ما كان مائعاً بالأصالة . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره ، وبه صرح المتأخرون[١] ، واحتج عليه في المختلف[٢] بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : في البئر يبول فيه الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال : « ينزح الماء كله »[٣] .

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر نزح الماء كله »[٤] .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، قال : فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح »[٥] .

وفيه نظر، فإنّ هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة ، مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلك ، وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جداً .

---

(١) منهم العلامة في المختلف : (٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٠) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧) .

(٢) المختلف : (٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٦٦٦/٢٤١) ، الاستبصار(١ : ٩٤/٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٩٥/٢٤١) ، الاستبصار(١ : ٩٣/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٧/٦) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار(١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) .

. . . .

ونقل عن ابن بابويه ـ رحمه الله ـ في المقنع أنه أوجب في القطرة من الخمر عشرين دلواً [١]. وربما كان مستنده رواية زرارة، عن الصادق عليه السلام: في بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلواً، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب» [٢] وهي قاصرة من حيث السند، لجهالة بعض رجالها [٣] فلا يسوغ العمل بها، وأيضاً فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما معه مطلقاً، ولا قائل به.

وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه، إلّا أنّ مقدار النزح في القليل غير معلوم، ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر، وإلّا لم يجب في القليل شيء، وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب.

واعلم أنّ النصوص إنما تضمنت نزح الجميع في الخمر [٤]، إلّا أنّ معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم [٥]، واحتجوا عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه. وفيه بحث، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة، والمجاز خير من الاشتراك، ومن ثم توقف فيه المصنف ـ رحمه الله ـ في النافع حيث أسنده إلى الثلاثة [٦]، وهو في محله.

---

(١) المقنع: (١١).

(٢) التهذيب (١: ٦٩٧/٢٤١)، الاستبصار (١: ٩٦/٣٥)، الوسائل (١: ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٣).

(٣) المراد بهذا البعض هو: نوح بن شعيب الخراساني إذ لم يذكر في كتب الرجال.

(٤) المتقدمة في ص (٦٢).

(٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١: ٥٨)، والشهيد الأول في الذكرى: (١٠)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (١٤٧).

(٦) المختصر النافع: (٢). والثلاثة هم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

أو فقاع

قوله: أو فقاع.

قال في القاموس : الفقاع كرمان ، هذا الذي يشرب ، سُمّي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد[١] . وذكر المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار: أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير[٢] . و ينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأنه المحكّم في مثله إذا لم يعلم إطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً ، لأن تسمية ما علم حله بذلك لا يقتضي تنجيسه .

وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ[٣] ــ رحمه الله ــ ومن تأخر عنه[٤] ، قال في المعتبر: ولم أقف على حديث يدل بنطقه عليه ، ويمكن أن يحتج لذلك بأنّ الفقاع خمر فيكون له حكمه[٥] ، أما الثانية[٦] فظاهرة ، وأما الأولى[٧] فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع : « إنه خمر مجهول »[٨] وقول الكاظم عليه السلام : « هو خمرة استصغرها الناس »[٩] . و يتوجه عليه ما سبق من أنّ الإطلاق أعم من الحقيقة .

---

(١) القاموس المحيط (٣ : ٦٦) .

(٢) الانتصار : (١٩٩) .

(٣) كما في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) ، وابن زهرة في الغنية : (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) ، وابن إدريس في السرائر: (١٠) .

(٥) المعتبر (١ : ٥٨) .

(٦) المراد بالثانية : هي الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج ، وهي أنّ للفقاع حكم الخمر.

(٧) المراد بالأولى: هي الدعوى الاولى والصغرى في الاحتجاج ، وهي أنّ الفقاع خمر.

(٨) الكافي (٣ : ١٥/٤٠٧) ، التهذيب (١ : ٨٢٨/٢٨٢) ، الاستبصار(٤ : ٣٧٣/٩٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٥) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٥) .

(٩) الكافي (٦ : ٩/٤٢٣) ، التهذيب (٩ : ٥٤٠/١٢٥) ، الاستبصار(٤ : ٣٦٩/٩٥) ، الوسائل (١٧ : ٢٩٢) أبواب الأشربة المحرمة ب (٢٨) ح (١) . في جميع المصادر: هي خميرة .

أو منيّ أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور،

ولا يلحق به العصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض .

قوله: أو منيّ.

الأجود إلحاق المني بما لا نص فيه ، لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين[١] والمتأخرين[٢] بأنه لم يرد فيه مقدّر شرعي . والمني بإطلاقه متناول لمني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة ، وربما قيل باختصاصه بمني الإنسان وأن غيره ملحق بما لا نص فيه ، وقد عرفت أنّ النوعين[٣] من هذا الباب .

قوله: أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

القول للشيخ[٤] ــ رحمه الله ــ ومن تبعه من المتأخرين[٥] ، وقد اعترف جماعة من الأصحاب بأنه لم يرد في هذه الدماء نص على الخصوص[٦] .

قال المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ ــ رحمه الله ــ وأتباعه ، واعترف بعدم الوقوف على نص في ذلك : ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه في البئر، وألحق به الدمين

---

(١) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) وابن إدريس في السرائر: (١٠) .

(٢) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٩) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٤٧) .

(٣) يعني : مني الإنسان ومني غيره .

(٤) المبسوط (١ : ١١) ، والاقتصاد : (٢٥٣) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٧٠) .

(٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ٢٥٩) ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ١٢) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٥) .

(٦) منهم العلامة في المختلف : (٦) ، والسيوري في التنقيح الرائع (١ : ٤٨) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٦) .

أو مات فيها بعير.

الأخيرين ، لكن هذا التعلق[١] ضعيف ، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء ، عملاً بالأحاديث المطلقة[٢] .

وما ذكره من ضعف التعليل بهذا التوجيه حسن ، وتسويته بين هذه الدماء و بين غيرها متجه ، إلّا أنّ في ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة لحكم الدماء نظراً ، وسيجيء تمام تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: أو مات فيها بعير.

قيل : هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير. و ينبغي الرجوع فيه إلى العرف ، لأنه المحكم في مثله .

والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً ، و يدل عليه روايات كثيرة :

منها : صحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح »[٣] .

والأظهر إلحاق الثور والبقرة به ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر ينزح الماء كله »[٤] .

ونقل عن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ أنه اكتفى في الثور بكرّ[٥] ، وعن الشيخين[٦]

---

(١) في « ح » : التعليل .

(٢) المعتبر (١ : ٥٩) .

(٣) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٢٤٠/٦٩٤) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) . مع اختلاف يسير.

(٤) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) . بتفاوت يسير.

(٥) السرائر : (١٠) .

(٦) المفيد في المقنعة : (٩) والشيخ في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين دفعةً يوماً إلى الليل .

وأتباعهما[1] أنهم أوجبوا في البقرة كراً ولم يتعرضوا للثور ، قال في المعتبر : ونحن نطالبهم بدليل ذلك[2] .

قوله: فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها .أربعة رجال، كل اثنين دفعة يوماً إلى الليل.

التراوح : تفاعل من الراحة ، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما .

وهذا الحكم ــ أعني إجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ــ ذكره الشيخان وأتباعهما[3] ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ،وهي طويلة قال في آخرها : وسئل عن بئر وقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ، قال : « تنزف كلها ، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت »[4] .

والرواية ضعيفة السند[5] ، متروكة الظاهر ، متهافتة المتن ، ومع ذلك فموردها أعيان مخصوصة فلا تصلح مستنداً لإثبات الحكم على وجه العموم .

قال المصنف في المعتبر : وهذه وإن ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الأصحاب على رواية عمار لثقته حتى أنّ الشيخ ــ رحمه الله ــ ادعى

---

(١) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٦١) .

(٣) العناوين المتقدمة في ص (٦٦) هامش (٦) وهامش (١) من هذه الصفحة

(٤) التهذيب (١ : ٢٨٤/٨٣٢) ، الوسائل (١ : ١٤٣) أبواب الماء المطلق ب (٢٣) ح (١) .

(٥) لعل وجه الضعف هو اشتمالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار الساباطي .

. . . .

في العدة إجماع الإمامية على العمل بروايته ورواية أمثاله ممن عدّهم[١] .

الثاني : إنه إذا وجب نزح الماء كله وتعذر فالتعطيل غير جائز ، والاقتصار على نزح البعض تحكم ، والنزح يوماً يتحقق معه زوال ما كان في البئر ، فيكون العمل به لازماً[٢].

هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وللنظر فيه مجال ، لكن قال في المنتهى : إنه لا يعرف في هذا الحكم مخالفاً من القائلين بالتنجيس[٣] .

وتنقيح المقام يتم ببيان أمور :

الأول : صرح جماعة من الأصحاب بأنّ المراد باليوم هنا : يوم الصوم[٤] ، ويحتمل الاكتفاء فيه من أوله بما ينصرف إليه الإطلاق في الإجارة والنذر ونحوهما .

الثاني : قيل إنه يُستثنى لهم الأكل جميعاً ، والصلاة جماعة[٥] . ولا بأس به لقضاء العرف بذلك .

الثالث : المشهور أنه لا يجزىء في النزح غير الرجال ، من النساء والصبيان والخناثى ، لاختصاص القوم بالرجال ، واجتزأ بهم بعض الأصحاب[٦] ، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال .

الرابع : الظاهر إجزاء ما فوق الأربعة ما لم يتصور بطء بالكثرة ، مع احتماله مطلقاً ، لإطلاق النص ، لا أخذاً من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى[٧] .

---

(١) عدة الأصول (١ : ١٨١) .

(٢) المعتبر (١ : ٦٠) .

(٣) المنتهى (١ : ١٢) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٦٠) ، والعلامة في المنتهى (١ : ١٢) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٥) كما في الذكرى : (١٠) ، وجامع المقاصد (١ : ١٢) .

(٦) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٢) .

(٧) الذكرى : (١٠) .

وبنزح كرّ إن مات فيها دابة

الخامس : المشهور أنه لا يجزىء نزح ما دون الأربعة ، فإن أقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة . واستقرب العلامة ـــ رحمه الله ـــ في المنتهى الإجزاء إن علم مساواة نزحهم لنزح الأربعة[١] ، وهو قريب .

السادس : ذكر جدي ـــ قدس سره ـــ في روض الجنان : أنّ أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح[٢] بالدلو والآخر فيها يملؤه[٣] . ومقتضى كلامه أنه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفي الواحد ، ولا أعرف مأخذه . والأولى أن يكونا معاً فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف .

قوله: وبنزح كرّ إن مات فيها دابة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند ، والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، في البئر يقع فيها الفأرة والدابة والكلب والطير فيموت قال :« يخرج ، ثم ينزح من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ »[٤] .

ويندرج في الدابة : البغل والفرس وغيرهما ، وقرّب المصنف ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر إلحاق الفرس بما لا نصّ فيه[٥] ، وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا : أنها ما يدب على الأرض ، أو ذات الحوافر ، أو ما يُركب .

واعلم أنّ العلامة في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين

---

(١) المنتهى (١ : ١٣) .

(٢) الماتح : المستقي ، وكذلك المتوح . تقول : متح الماء يمتحه متحاً ، اذا نزعه (الصحاح ١ : ٤٠٣) .

(٣) روض الجنان : (١٤٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٥) بتفاوت يسير.

(٥) المعتبر (١ : ٦٢) .

. . . .

الأصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة ، فقال بعد نقلها : قال صاحب الصحاح : الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، والدابة اسم لكل ما يركب [١] ، فنقول : لا يمكن حمله على المعنى الأول وإلا لعم وهو باطل لما يأتي فيجب حمله على الثاني ، فنقول : الألف واللام في الدابة ليست للعهد ، لعدم سبق معهود يرجع إليه ، فإما أن تكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان ، أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها وإلا لم تكن علة ، هذا خلف ، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادراً ، غير أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتاً في الباقي .

فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدّده الإمامان عليهما السلام .

قلت : خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض ، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء وإن افترقت بالقلة والكثرة ، وهذا شيء لم يتعرضا له عليهما السلام . إلا أنّ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية . ويمكن التمحّل بأن تُحمَل الدلاء على ما يبلغ الكر ، جمعاً بين المطلق والمقيد ، خصوصاً مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة .

لا يقال : إن حُمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلة منه وإلا لزم الجمع بين إرادتي الحقيقة والمجاز ، وإن حُمل على القلة فكذلك .

لأنا نقول : لا نسلّم استحالة الثاني ، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم ، على أنّ لنا في كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات في القلة والكثرة نظر [٢] . انتهى كلامه .

---

(١) الصحاح (١ : ١٢٤) .

(٢) المنتهى (١ : ١٣) .

. . . .

وفيه نظر من وجوه :

الاول:

مقتضى كلامه ـ رحمه الله ـ أنّ الدابة حقيقة فيما يركب ، حيث حَمل النص عليه ، وهو غير واضح ، وكلام الجوهري لا يدل عليه ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محققي أهلِ اللغة بأن أكثر اللغات مجازات ، مع أنه قد اشتهر أنّ الدّابة منقولة عرفاً إلى ذات القوائم الأ ربع من الخيل والبغال والحمير. وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس[١] .

سلمنا أنها حقيقة فيما ذكره ، لكن البقر إنما يركب نادراً ـ كما اعترف به ـ والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور.

الثاني:

قوله - في الاستدلال على إفادة الألف واللام العموم على التقدير الثاني - : إن تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها وإلّا لم تكن علة.

قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه ، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقاً ، وهو لا يقول به .

الثالث:

قوله، إن الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع، فيكون الحكم ثابتاً في الباقي.

قلنا : الذي دلّ بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله[٢] ، فإن اقتضى

---

(١) لم نعثر عليه ولكن قال في المصباح المنير (١ : ١٨٨) : وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارىء .

(٢) الرواية التي دلت على حكم الثور فإن فيها : الثور أو نحوه . وقد تقدمت في ص : (٦٦) .

. . . .

الإخراج في أحدهما اقتضاه في الآخر، وإلا فلا .

الرابع:

قوله، خرج مااستثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض.

قلنا : الاستثناء والإخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامة أو ما في حكمها ، لأن إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار إليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصاً ، فإذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران و يصار إلى الترجيح ، لامتناع العمل بهما .

الخامس:

قوله، وأيضاً المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء..

قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فإنه لا يكاد يفهم من هذا الإطلاق إلا تساوي الأمور المذكورة في قدر النزح ، فلو كانت مختلفة في ذلك لزم الإغراء بالجهل ، والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه في الأصول .

السادس:

قوله، ويمكن التمحل بأن تحمل الدلاء على مايبلغ الكر، جمعاً بين المطلق والمقيد.

قلنا : هذا التمحل واضح الفساد أيضاً ، فإن إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغي أن ينسب إلى سادات الأنام ، وأبواب الملك العلام ، عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالمقيد الذي ادّعاه غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة .

أو حمار أو بقرة ،

السابع:

قوله، لانسلم استحالة الثاني.

قلنا : استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على أن يكون كل منهما مورداً للحكم ومناطاً للنفي والإثبات مما قد تقرر في الأصول ، وذلك لأن إرادة المعنى المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقي ، فإرادتهما معاً تفضي إلى التناقض ، وفيه بحث .

الثامن:

قوله، سلمناه لكن إن حُمل على إرادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ماذكرتم.

قلنا : هذا موقوف على وجود العلاقة المجوّزة لذلك ، وليس هنا إلا علاقة الكلية والجزئية ، وقد صرح الأصوليون[1] بأنها لا تعتبر مطلقاً ، للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض ، وقد اختلفوا في الشرط المسوغ لذلك ، وتمام تحقيق المسألة في الأصول .

قوله: أو حمار أو بقرة.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من وجوب نزح الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة[2] وأتباعهم[3] ، ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به

---

(١) منهم الحسن في معالم الدين : (٣٣) .

(٢) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦١) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢١) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

. . . .

المصنف[١] ـ رحمه الله ـ وغيره[٢].

أما الحمار، فاحتجوا[٣] على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ففي كل ذلك يقول: «سبع دلاء» حتى بلغت الحمار والجمل فقال: «كر من ماء»[٤].

وهذه الرواية بعينها نقلها المصنف في المعتبر، وفيها: حتى بلغت الحمار والجمل والبغل، قال: «كر من ماء»[٥].

وفي الاستدلال بها نظر، أما أولاً: فلأن عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح[٦]، وذكر في المختلف أن عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة[٧]. وهو غير جيد، لأن المدائني من رجال الرضا عليه السلام[٨]، وهذا كوفي من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتاب الرجال[٩].

والظاهر أنّ أبا جعفر المروي عنه هنا هو الباقر عليه السلام، لأن الراوي عن عمرو بن

---

(١) المعتبر (١ : ٦٢).

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣).

(٣) منهم الشيخ في الاستبصار (١ : ٣٥)، والمحقق الحلي في المعتبر (١ : ٥٧)، والعلامة في المنتهى (١ : ١٣)، والأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٧٠).

(٤) التهذيب (١ : ٦٧٩/٢٣٥)، الاستبصار(١ : ٩١/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٥).

(٥) المعتبر (١ : ٥٧).

(٦) ذكره في رجال الطوسي: (٢٤٧) في أصحاب الصادق عليه السلام، وذكر أنه كوفي ولم يوثقه، والنجاشي لم يذكره في كتابه.

(٧) المختلف: (٥).

(٨) راجع رجال النجاشي: (٧٦٧/٢٨٧)، ومعجم رجال الحديث: (١٣ : ٨٩١٥/١٠٤).

(٩) تقدم في هامش رقم (٦).

سعيد هو عمر بن يزيد ، وهو من رجال الصادق عليه السلام [١] .

وأما ثانياً : فلأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من إيجاب نزح الجميع للجمل . والعمل ببعض الرواية وإسقاط الباقي غير معقول . والقول بجواز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعاً ، لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

والأجود إلحاق البقرة بالثور كما بيّناه فيما سبق ، بل يمكن إلحاق البغل والحمار به أيضاً ، لاندراجهما في لفظ : «ونحوه» الواقع في الرواية [٢] . ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء ، لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها [٣] . وما أبعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب .

قوله: وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده رواية عمار الساباطي ، عن الصادق عليه السلام ، وهي طويلة ، قال فيها : «وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً» [٤] وفي طريقها جماعة من الفطيحة [٥] ، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها [٦] ، فإن تم فهو الحجة وإلا فللتوقف في هذا الحكم مجال .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين المسم والكافر ، لأن الإنسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود ، وتعريف الحقيقة ليس بمراد ، فتكون للاستغراق ، وهو

---

(١) راجع رجال النجاشي : (٧٦٣/٢٨٦) ، ومعجم رجال الحديث (١٣ : ٩٠٠٦/١٣٢) .

(٢) المتقدمة في ص : (٦٦) وفيها: أو نحوه .

(٣) المتقدم في ص : (٦٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٧٨/٢٣٤) ، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢) .

(٥) وهم ابن فضال ، وعمر بن سعيد المدائني ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطي .

(٦) المعتبر (١ : ٦٢) .

. . . .

مفيد للعموم .

فإن قلت : إنّ إيجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي إيجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر، فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقاً .

قلت : الظاهر من هذه الرواية أن نزح السبعين مقتضٍ لطهارة البئر من موت الإنسان فيها على وجه لا يحتاج معه إلى شيء آخر، فمتى سلّم عمومه على وجه يتناول الكافر تعيّن الاجتزاء فيه بالسبعين .

وخالف في ذلك ابن إدريس ــ رحمه الله ــ فاشترط الإسلام ، وأوجب في موت الكافر نزح الجميع ، واحتج عليه : بأن الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حياً يجب له نزح الجميع ، لأنه لم يرد فيه مقدر، والموت غير مطهر، فلا يزول وجوب نزح الجميع[1] .

وأجاب عنه في المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حياً ، قال : وقوله : إنه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بأنّ الإنسان إذا كان متناولاً للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما ، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البئر المقتضي لمباشرته له حياً وميتاً وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحياة خاصة بطريق أولى[2] .

ومقتضى هذا الاستدلال والجواب : أنّ محل الخلاف موت الكافر في البئر، وظاهر كلام العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف يقتضي أنّ موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتاً ، فإنه حكى عن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ الاحتجاج على ذلك بأنّ الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته ، لأن الموت يزيد نجاسته . ثم أجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته بالموت ، فإن نجاسته إنما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه[3] . وهو غير جيد .

---

(١) السرائر : (١٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٦٣) .

(٣) المختلف : (٦) .

أما أولاً : فلأن ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن إدريس وغيره[١] ، فإن موضوع المسألة في كلامهم موت الإنسان في البئر، لا وقوعه فيه ميتاً ، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم .

وأما ثانياً : فلأن ابن إدريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع ، وإنما احتج عليه بثبوته في حال الحياة ، وعدم اقتضاء الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله . وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء التقدير فيه ، وأنّ كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع .

وأما ثالثاً : فلأن زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه ، لما حققناه فيما سبق[٢] من أنّ كل ما حكم الشارع بنجاسته فيجب الحكم ببقائه على ذلك (إلى أن يثبت المطهر له شرعاً ، وأن هذا ليس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلى الأدلة العامة الدالة على ذلك فتأمل)[٣] .

وفصل المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في شرح القواعد[٤] ، وجدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان[٥] فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر إن وقع في الماء ميتاً ، لعموم النص ، وأوجبا نزح الجميع إن وقع حياً ثم مات ، لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله .

وضعف هذا التفصيل ظاهر، فإن مورد النص موت الإنسان في البئر، وهو ظاهر في ملاقاته للماء حياً ، فإن سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقاً وإلا

---

(١) منهم الشيخ في النهاية : (٦) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٣٧) .

(٢) تقدم في ص : (٤٢) .

(٣) ما بين القوسين ليس في «س» .

(٤) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٥) روض الجنان : (١٤٩) .

وينزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروي أربعون أو خمسون ،

فالجميع كذلك ، وأما التفصيل فلا وجه له .

قوله: وينزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت، والمروي أربعون أو خمسون.

المراد بالعذرة : فضلة الإنسان ، وبالذوبان : تفرق أجزائها في الماء وشيوعها فيه . والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلاثة[1] وأتباعهم[2] ، ولم أقف له على شاهد . والرواية التي أشار إليها المصنف هي رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً »[3] .

قال في المختلف : ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر، لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر[4] .

قلت : هذا غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عيناً وإلا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقل ويكون الزائد مستحباً .

واعلم : أنّ في هذه المسألة إشكالاً ، لضعف دليلها بعبد الله بن بحر، واشتراك أبي بصير، مع أنه معارض بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ، إنه

---

(١) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٥) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٢) ، الاستبصار (١ : ٤١/١١٦) ، الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٤) المختلف : (٨) .

سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[1] وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء[2]، وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز.

وعندي أنّ هذا الاختلاف إنما هو لاستحباب النزح، واختلاف الآبار فيما تندفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها، وتحصل به طيبة الماء، باعتبار قلة الماء وكثرته، وسعة المجرى وضيقه، والله تعالى أعلم.

قوله: أو كثير الدم كذبح الشاة، والمروي من ثلاثين إلى أربعين.

القول بوجوب الخمسين للشيخ[3] وأتباعه[4]، ولم نقف لهم فيه على مستند. والرواية التي حكاها المصنف ــ رحمه الله ــ هي صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: في رجل ذبح شاة فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً، قال: «ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين ثم يتوضأ منها»[5].

وهل يستوي في ذلك دم نجس العين وغيره؟ إطلاق الأصحاب يقتضيه، والظاهر العدم، لغلّظ نجاسته، واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة. بل يمكن تطرق الإشكال إلى غيره من الدماء، ولا يبعد دخوله في غير المنصوص.

(١) التهذيب (١ : ٧٠٩/٢٤٦)، الاستبصار(١ : ١١٨/٤٢)، الوسائل (١ : ١٢٧) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٨).

(٢) الكافي (٣: ١/٥)، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار(١ : ١٢٤/٤٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

(٣) كما في المبسوط (١ : ١٢)، والنهاية: (٧).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلار في المراسم: (٣٥).

(٥) الكافي (٣ : ٨/٦)، الفقيه (١ : ٢٩/١٥)، التهذيب (١ : ١٢٨٨/٤٠٩)، الاستبصار(١ : ١٢٣/٤٤)، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١)، بتفاوت يسير.

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه ،

وعلى المشهور فالظاهر أنّ المعتبر في كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه .

وقال القطب الراوندي : إن الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ، فربما كان دم الطير كثيراً في بئر يسيراً في أخرى[١] . وهو الذي نقله القطب الرازي ـ رحمه الله ـ عن العلامة[٢] ـ رحمه الله ـ وهو اعتبار حسن إلا أنّ النص لا يساعد عليه .

قوله: وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه.

هذا مذهب الثلاثة[٣] وأتباعهم[٤] .

استدل عليه الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب برواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإن كان سنوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين »[٥] ورواية القاسم ، عن علي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه »[٦] .

وهما قاصرتان متناً وسنداً ، مع أنه قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

---

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٠) .

(٢) ذكر ذلك الشهيد في الروض : (١٥٠) .

(٣) السيد كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٦٦) ، والمفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في التهذيب (١ : ٢٣٦) ، والمبسوط (١ : ١١) ، والنهاية : (٦) .

(٤) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨١/٢٣٦) ، الاستبصار (١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٨٦٠/٢٣٥) ، الاستبصار (١ : ٩٧/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣) .

. . . .

وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام: في البئر يقع فيها الدابة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت قال: «يخرج، ثم ينزح من البئر دلاء، ثم اشرب وتوضأ»[١].

وفي الصحيح عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن البئر تقع فيها الحمامة، والدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب[٢]، أو الهرة فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى»[٣].

وفي الصحيح عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة، والسنور، والدجاجة، والكلب، والطير، قال: «إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح»[٤].

والأقرب عندي العمل بما دلّت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير، فإن الأظهر نزح الجميع له، لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه[٥]. وبالجملة فالأخبار في هذه المسألة مختلفة جداً[٦] وذلك كله دليل الاستحباب.

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٦/٦٨٢)، الاستبصار (١ : ٣٦/٩٩)، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥)، مع اختلاف يسير.

(٢) ليست في: «م».

(٣) التهذيب (١ : ٢٣٧/٦٨٦)، الاستبصار (١ : ٣٧/١٠١)، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢).

(٤) الكافي (٣ : ٥/٣)، التهذيب (١ : ٢٣٧/٦٨٤)، الاستبصار (١ : ٣٧/١٠٢)، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٧).

(٥) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥)، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١).

(٦) لاحظ الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥، ١٧، ١٨).

ولبول الرجل،

قوله: ولبول الرجل.

هذا مذهب الخمسة[١] وأتباعهم[٢]، قاله في المعتبر. ومستنده رواية علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام، قلت: بول الرجل قال: «ينزح منه أربعون دلواً»[٣] وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة فإنه واقفي[٤]. واعتذر عن ذلك في المعتبر بأن تغيره إنما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله[٥]. وهو ضعيف جداً، فإن الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الأداء لا التحمل، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك.

والأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقاً، لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام[٦]. ونزح الجميع لانصبابه فيها مطلقاً، لصحيحة معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام: في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر، قال: «ينزح الماء كله»[٧].

---

(١) وهم والد الصدوق والسيد، نقله عنهما في المعتبر (١ : ٦٧)، والصدوق كما في الفقيه (١ : ١٣)، والمقنع : (١٠)، والهداية : (١٤)، والمفيد كما في المقنعة : (٩)، والشيخ كما في التهذيب (١ : ٢٤٣)، والمبسوط (١ : ١٢)، والنهاية : (٧).

(٢) منهم أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠)، وسلار في المراسم : (٣٥).

(٣) التهذيب (١ : ٧٠٠/٢٤٣)، الاستبصار (١ : ٩٠/٣٤)، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢).

(٤) راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩)، ورجال الشيخ : (٣٥٣)، والفهرست : (٤٠٨/٩٦). والواقفة هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام. (راجع فرق الشيعة للنوبختي : ٨١).

(٥) المعتبر (١ : ٦٨).

(٦) الكافي (٣ : ١/٥)، التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٤)، الاستبصار (١ : ١٢٤/٤٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

(٧) التهذيب (١ : ٦٩٦/٢٤١)، الاستبصار (١ : ٩٤/٣٥)، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤).

وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُّعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة،

قوله: وبنزح عشرٍ للعذرة الجامدة.

المراد بالجامدة غير الذائبة ، ومستنده خبر أبي بصير وقد تقدم[١] .

قوله: وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير، والمروي دلاء يسيرة.

الراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : « ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها »[٢] .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به ، إذ لا دليل على ما دونه[٣] .

واعترضه المصنف ـ رحمه الله ـ في المعتبر : بأن ذلك إنما يكون مع الإضافة وأما مع تجريده عنها فلا ، إذ لا يعلم من قول القائل : عندي دراهم مثلاً أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ، ولا إذا قال : أعطه دراهم أنه لم يرد أكثر من عشرة[٤] .

وأجاب عنه في المنتهى : بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظاً لكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ثم قال : ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديراً فيحمل على العشرة التي هي أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع ، أخذاً بالمتيقن وحوالة على أصالة براءة الذمة[٥] .

---

(١) تقدم في ص (٧٨) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/٨) ، التهذيب (١ : ١٢٨٨/٤٠٩) ، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ٧٠٥/٢٤٥) ذ ح .

(٤) المعتبر (١ : ٦٦) .

(٥) المنتهى (١ : ١٤) .

وينزح سبع لموت الطير.

وفيه نظر: إذ لا يلزم من عدم تقدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير، والحال أنّ له معنى كسائر صيغ الجموع، ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة. وقوله: إن أقل مايصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع، وإنما أقله ثلاثة فيحمل عليها، لأصالة البراءة من الزائد.

قال في المختلف: ويمكن أن يحتج [الشيخ][1] من وجه آخر وهو أن يقال: هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملاً بالبراءة الأصلية[2].

وفيه: إن هذا الدليل لا ينطبق على المدعى، إذ مقتضاه وجوب أحد عشر والمدعى وجوب عشر، مع أن في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظراً.

قوله: وينزح سبع لموت الطير.

فسر بالحمامة والنعامة وما بينهما، والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلاثة[3] وأتباعهم[4]، واستدلوا عليه برواية علي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر، قال: «سبع دلاء»[5] ومثلها رواية سماعة، عن

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) المختلف: (٦).

(٣) السيد كما نقله عنه في المنتهى (١ : ١٥)، والمفيد في المقنعة: (٩)، والشيخ في النهاية: (٧)، والمبسوط (١ : ١١).

(٤) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢)، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: (١٣٠)، وسلار في المراسم: (٣٦).

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٠/٢٣٥)، الاستبصار (١ : ٩٧/٣٦)، المعتبر (١ : ٧٠)، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٣).

والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت ،

الصادق عليه السلام [١] . وهما ضعيفتا السند [٢] .

والأظهر : الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر [٣] ، لصحيحة أبي أسامة المتقدمة [٤] ، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة [٥] ، وعلي بن يقطين [٦] . ويحتمل قوياً الاكتفاء بمسمّى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب .

قوله: والفأرة اذا تفسخت أو انتفخت.

مستنده الجمع بين صحيحتي معاوية بن عمار [٧] وعبد الله بن سنان [٨] الدالتين على الاكتفاء بنزح دلاء في وقوع الفأرة في البئر مطلقاً ، وروايتي سماعة وأبي أسامة الدالتين على السبع كذلك ، بحمل روايتي السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٨١/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٨/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٤) .

(٢) أما الأولى فلاشتمال سندها على بعض الواقفية كعلي بن أبي حمزة ، راجع رجال النجاشي : (٦٥٦/٢٤٩) ، ورجال الشيخ : (٣٥٣) ، والفهرست : (٤٠٨/٩٦) ، وأما الثانية فلان في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ضعيف ، راجع رجال النجاشي : (٨١٧/٣٠٠) ، ورجال الشيخ :(٣٥٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٧٠) .

(٤) في ص (٨١) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٨٢/٢٣٦) ، الاستبصار(١ : ٩٩/٣٦) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٨٦/٢٣٧) ، الاستبصار(١ : ١٠١/٣٧) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٦٨٨/٢٣٨) ، الاستبصار(١ : ١٠٦/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٦٨٩/٢٣٨) ، الاستبصار(١ : ١٠٧/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢) .

ولبول الصبي الذي لم يبلغ ،

واستُدل على هذا الجمع برواية أبي عيينة ، قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال : « إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء »[1] .

ولا يخفى ضعف هذا المستند ، فإن هذه الأخبار ليست متكافئة في السند ليجب الجمع بينها . وأيضاً فإنه لا وجه لإلحاق الانتفاخ بالتفسخ ، لعدم الدليل عليه ، والمراد بالتفسخ تفرق الأجزاء . وحكى المصنف في المعتبر ــ رحمه الله ــ عن بعض المتأخرين أنه جعل حد التفسخ الانتفاخ[2] . وهو فاسد قطعاً .

والأقرب الاكتفاء بالثلاث مطلقاً وإن كان الأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه ، لقوله عليه السلام في صحيحة أبي أسامة الواردة في الفأرة وما معها : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء »[3] .

قوله: ولبول الصبي الذي لم يبلغ.

المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ .

وبالسبع قال الشيخان[4] وأتباعهما[5] ، واستدل عليه في التهذيب برواية منصور ابن حازم، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي »[6] وهي مع إرسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معاوية

---

(١) التهذيب (١ : ٦٧٣/٢٣٣) ، الاستبصار(١ : ٨٣/٣١) ، الوسائل (١ : ١٢٨) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (١٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٧١) .

(٣) المتقدمة في ص (٨١) .

(٤) المفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٥) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٦) .

(٦) التهذيب (١ : ٧٠١/٢٤٣) ، الاستبصار(١ : ٨٩/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (١) .

ولاغتسال الجنب ،

ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على نزح البئر كلها بذلك[١] .

وقال المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح : في بول الصبي إذا أكل الطعام ثلاث دلاء[٢] . ونحوه قال ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه[٣] ، ولم نقف لهما على شاهد .

قوله: ولاغتسال الجنب.

هذا الحكم مشهور بين الأصحاب و يدل عليه روايات :

الأولى : صحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء »[٤] .

الثانية : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء »[٥] .

الثالثة : صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سقط في البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء »[٦] .

الرابعة : رواية أبي بصير، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل في

---

(١) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٦) ، الاستبصار (١ : ٣٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

(٢) كما نقله عنه في المعتبر (١ : ٧٢) .

(٣) الفقيه (١ : ١٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٢٤٠/٦٩٤) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٤) ، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٥) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٣١) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (١) ، بتفاوت يسير.

. . . .

البئر فيغتسل منها، قال: «ينزح منها سبع دلاء»[١].

واعلم: أنّ البحث في هذه المسألة يقع من وجوه:

الأول: هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البئر، أو اغتساله فيها، أو ارتماسه؟ احتمالات ثلاثة، أظهرها الأول، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه. ورجّح جدي ــ قدس سره ــ وجماعة: الثاني[٢]، لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية أبي بصير، والمطلق يحمل على المقيد. وفيه نظر، لأن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر[٣]، واشتراك أبي بصير، غير منافية للأخبار المطلقة، فإن التقييد فيها من كلام السائل، والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عن ما عداه. ونقل عن ابن إدريس ــ رحمه الله ــ أنه خص الحكم بالارتماس مدعياً عليه الإجماع[٤]، وهو ضعيف.

الثاني: هل النزح لسلب الطهورية، أم لنجاسة البئر، أم تعبد شرعي؟ صرح المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر، والعلامة في المختلف بالأول[٥]، وجدي ــ قدس سره ــ في الشرح بالثاني[٦]، و يلوح من كلام جماعة الثالث. و يتوجه على الأول أشياء.

أ: إن قصارى ما تدل عليه الأخبار: وجوب النزح[٧]، وهو أعم من عدم الطهورية، فلا يدل عليه، إذ العام لا يدل على الخاص.

---

(١) التهذيب (١ : ٧٠٢/٢٤٤)، الوسائل (١ : ١٤٢) أبواب الماء المطلق ب (٢٢) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٢) المسالك (١ : ٣)، روض الجنان: (١٥٣).

(٣) لجهالته، إذ لم يذكره... كتبهم.

(٤) السرائر: (١٢).

(٥) المعتبر (١ : ٧٠)، المختلف: (١٠).

(٦) المسالك (١ : ٣).

(٧) المتقدمة في ص (٨٧).

. . . .

ب : إن ذلك إنما يتم أن لو كان الحكم معلقاً على الاغتسال ، وقد عرفت أن مقتضى الأخبار الصحيحة : ترتبه على مجرد الدخول والوقوع ، وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية إجماعاً .

ج : صرح المصنف في نكت النهاية[1] ، وغيره : بأن الماء الذي ينفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو القليل غير الجاري ، فيكون الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفاً لما ذكر ثمة أو مخصصاً له .

ويرد على الثاني استلزامه النجاسة بغير سبب يقتضي التنجيس ، وهو معلوم البطلان . وأن ماء البئر ليس أسوء حالاً من القليل والمضاف وهما لا ينجسان به إجماعاً . وما قيل من أنّ الاستبعاد مدفوع بالنص[2] فهو جيد لو كان النص صالحاً لإثبات ذلك ، أما بدونه فيجب القطع بفساده .

الثالث : هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا ؟ قيل بالأول ، لتحقق الامتثال ، وعدم استلزام الأمر بالنزح النهي عن الاستعمال[3] .

وقيل بالثاني وهو اختيار المحقق الشيخ علي[4] ــ رحمه الله ــ واحتج عليه بأن خبر عبد الله بن أبي يعفور[5] صريح في النهي عن الوقوع في البئر ، وذلك مقتضٍ لفساد الغسل .

وأجاب عنه جدي ــ رحمه الله ــ بمنع أنّ النهي عن العبادة ، بل عن الوقوع في الماء

---

(١) نكت النهاية : (الجوامع الفقهية) : (٣٧٥) .

(٢) كما في المسالك (١ : ٣) ، وروض الجنان : (١٥٤) .

(٣) كما في المنتهى (١ : ١٩) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٦٥/٩) ، التهذيب (١:١٤٩/٤٢٦) ، الاستبصار (١ : ١٢٧/٤٣٥) ، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢٢) .

. . . .

وإفساده ، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر ، فلا يضر هذا النهي ، لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة ، قال : إلا أن يقال : الوسيلة إلى المحرم محرمة ، وإن كانت قبل زمانه[١] .

وفيه نظر : فإنه ـــ رحمه الله ـــ قد حقق فيما سبق [٢] أنّ المراد بالوقوع الغسل ، حملاً للمطلق على المقيد ، فيكون النهي متوجهاً إليه خاصة ، والفساد وإن كان مترتباً على الغسل ومتأخراً عنه عند القائل به إلا أن المفسد له في الحقيقة هو الغسل ، وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي إليه ، وإنما الموجود هو أثر ذلك الفعل المنهي عنه .

والحق أنّ الجمع بين الأخبار غير جيد كما بيناه ، وأن المنهي عنه في خبر ابن أبي يعفور نفس الوقوع في البئر ، لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحمأة [٣] ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ، ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقاً ، بل إنما يلزم بطلانه إذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي لتغيره ، لا متأخراً عنه فتأمل .

واعلم : أنه قد ذكر جماعة من الأصحاب تفريعاً على القول بالنجاسة أن الجنب إن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث ، وإن اغتسل مرتباً أجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء إلى البئر خاصة[٤] .

وللنظر فيه مجال ، لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق إلا بالإكمال .

---

(١) روض الجنان : (١٥٤) .

(٢) المصدر السابق ص (١٥٣) .

(٣) الحمأ : الطين الاسود ، قال الله تعالى : (من حمأ مسنون) وكذلك الحمأة بالتسكين ، تقول منه : حمأت البئر حمأ ، بالتسكين ، اذا نزعت حمأتها . (الصحاح ١ : ٤٥) .

(٤) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٩) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٤) .

الرابع : اشترط جماعة من الأصحاب[١] خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع ، إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها إن كان ، وإلا فعلى ما سيأتي من الخلاف .

وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فإنه عزى الاشتراط إلى ابن إدريس ـــ رحمه الله ـــ ثم قال : ونحن لما لم تقم عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط[٢] . واعترض عليه بأنه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصاً مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمني بين الأصحاب . وجوابه معلوم مما سبق .

والحق أن إجراء هذه الأخبار على ظاهرها مشكل ، فيجب إما حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة[٣] ، أو على أنّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التي نشأت من نزول الجنب إلى البئر وزوال النفرة الحاصلة من ذلك ، وهذا أقرب والله أعلم .

قوله: ولوقوع الكلب وخروجه حياً.

مستنده صحيحة أبي مريم : قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب في البئر نزحت » ، وقال جعفر : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء[٤] .

---

(١) منهم ابن ادريس في السرائر : (١٢) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد : (١٣) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٣) .

(٢) المنتهى (١ : ١٥) .

(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١ : ١٨٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٨٧/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ١٠٣/٣٨) ، الوسائل (١ : ١٣٤) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (١) .

وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلّال، وبنزح ثلاث لموت الحيّة والفأرة.

ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس، لصحيحة أبي أسامة[1]، بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء، لصحيحة علي بن يقطين[2] وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجهاً قوياً.

وأوجب ابن إدريس ـ رحمه الله ـ هنا نزح أربعين[3]، إذ لا نص فيه عنده، وإنما اكتفى فيه بالأربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه، لأنها تجزىء لموته كما مر، فلوقوعه حياً أولى.

قوله: وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال.

المراد بالجلال: المغتذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن يسمى في العرف جلالاً. وأطلق الشيخ ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[4] نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته. وهو ضعيف جداً كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى. ولم أقف على نص يقتضي النزح لذلك. واستقرب المصنف في المعتبر دخوله في قسم العذرة[5]. وفيه بعد. ولو اكتُفي فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن إسماعيل[6] كان وجهاً حسناً.

قوله: وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة.

أما نزح الثلاث للفأرة فمعلوم مما سبق.

---

(١) المتقدمة في ص (٨١).

(٢) المتقدمة في ص (٨١).

(٣) السرائر: (١١).

(٤) كما في المبسوط (١ : ١٢)، والنهاية: (٧).

(٥) المعتبر (١ : ٧٦).

(٦) الكافي (٣ : ٥/١)، التهذيب (١ : ٢٤٤/٧٠٥)، الاستبصار (١ : ٤٤/١٢٤)، الوسائل (١ : ١٣٠) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٢١).

وبنزح دلوٍ لموت العُصفور وشبهه ،

وأما الحية فقد اعترف الأصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص . وقال في المعتبر: الذي أراه وجوب النزح في الحية ، لأن لها نفساً سائلة وميتتها نجسة [١] . واستبعده المتأخرون . والحكم بنزح الثلاث فيها للشيخ [٢] وأتباعه [٣] . وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه ــ رحمه الله ــ في رسالته أنه اكتفى فيها بدلو واحد [٤] . ونقل عنه في المختلف أنه قال : ينزح منها سبع دلاء [٥] .

والأظهر الاكتفاء فيها بالثلاث ، بناء على ما ذكره في المعتبر من أنّ لها نفساً سائلة ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : قال : « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء » [٦] .

قوله: وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه.

مستنده رواية عمار، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « وأقله العصفور ينزح منها دلو واحد » [٧] وفي الطريق ضعف . وذكر الشارح ــ قدس سره ــ أنه يدخل في شبهه كلما دون الحمامة في الحجم ، وأنه لا يلحق به الطير في حال صغره [٨] . وهو مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور، إذ لا دليل على إلحاق غيره

---

(١) المعتبر (١ : ٧٥) .

(٢) المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٣) منهم ابن البراج في المهذب (١ : ٢٢) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٠) ، وسلار في المراسم : (٣٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٤) .

(٥) المختلف : (٩) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠) ، الاستبصار (١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، مع اختلاف يسير.

(٧) التهذيب (١ : ٦٧٨/٢٣٤) ، الوسائل (١ : ١٤١) أبواب الماء المطلق ب (٢١) ح (٢) .

(٨) المسالك (١ : ٣) ، وروض الجنان : (١٥٥) .

ولبول الصبي الذي لم يغتذِ بالطعام .

به ، وأولى به : نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقاً ، لصحيحتي الفضلاء[١] وعلي بن يقطين[٢] ، عن الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم .

قوله: ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام.

اختلف الأصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يغتذِ بالطعام اغتذاءً مستنداً إلى إرادته وشهوته ، فذهب الشيخان[٣] وابن البراج[٤] ــ رحمهم الله ــ إلى أنه دلو واحد ، واستدل عليه في التهذيب برواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر ، قال : « دلو واحد »[٥] والظاهر أنه ــ رحمه الله ــ إنما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها ، فإن منطوقها بول الفطيم لكن إذا اكتفى في بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع أولى ، إلا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب .

وقال أبو الصلاح[٦] وابن زهرة[٧] : ينزح له ثلاث دلاء ، ولم أقف لهما على مستند ، ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل[٨] .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٦/٦٨٢) ، الاستبصار (١ : ٣٦/٩٩) ، الوسائل (١ : ١٣٥) أبواب الماء المطلق ب (١٧) ح (٥) .

(٢) المتقدمة في ص (٨١) .

(٣) المفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٢) ، والنهاية : (٧) .

(٤) المهذب (١ : ٢٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٤٣/٧٠٠) ، الاستبصار (١ : ٣٤/٩٠) ، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٢) .

(٦) الكافي في الفقه : (١٣٠) .

(٧) الغنية : (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٢٤١/٦٩٦) ، الاستبصار (١ : ٣٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٤) .

وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً .

قوله: وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً.

المستند في ذلك رواية كردويه : قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأرواثها ، وخرء الكلاب قال : « ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة »[١] .

وأورد هنا إشكال : وهو أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فإذا انضم إليها غيرها من البول ــ وقد روي صحيحاً أنه ينزح له الجميع[٢] ــ وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب يتضاعف النجاسة فكيف يُكتفى بالثلاثين ؟ !

وأجيب عنه : بأنه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها[٣] . وفيه تكلف .

وأجاب عنه جدي ــ قدس سره ــ بجواز استناد التخفيف إلى مصاحبة ماء المطر ، قال : ومن نظر إلى ما ينفعل عنه البئر وما يطهر به ، واشتمالها على جمع المتباينات كالهر والخنزير ، وتفريق المتماثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة ، يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له[٤] .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ جيد مع وضوح المأخذ، لكن الراوي لهذه الرواية وهو كردويه مجهول[٥] . وقيل : إنه لقب لمسمع بن عبد الملك ككردين . ومسمع غير موثق[٦] فلا

---

(١) الفقيه (١ : ١٦/٣٥) بتفاوت يسير، التهذيب (١ : ٤١٣/١٣٠٠)، الاستبصار (١ : ٤٣/١٢٠)، الوسائل (١ : ١٣٣) أبواب الماء المطلق ب (١٦) ح (٣).

(٢) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠).

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ١٣).

(٤) المسالك (١ : ٣).

(٥) لم يذكره النجاشي ولا الشيخ بل لم ينص أحد على توثيقه كما قال في معجم رجال الحديث (١٤ : ٩٧٢٢/١١٤).

(٦) راجع رجال النجاشي : (٤٢٠/١١٢٤)، ورجال الشيخ : (٣٢١، ١٣٦).

والدلو التي يُنزح بها ما جرت العادة باستعمالها .

تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات[١]، والأجود إطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة .

قوله: والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

ينبغي أن يكون المرجع في الدلو إلى العرف العام ، فإنه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك البئر إذا كان مخالفاً له . ونقل عن بعض المتقدمين أنّ المراد بالدلو الهَجَرية[٢] التي وزنها ثلاثون رطلاً أو أربعون . وهو ضعيف .

ولو نزح بإناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في أكثر كتبه بالاجتزاء به[٣]، لحصول الغرض وهو إخراج ذلك القدر من الماء . واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه ، ولأن الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه[٤] .

ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح ، لأن الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ، ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد . ومن ذلك يعلم أنه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع .

---

(١) الوسائل (١ : ١٤٠) أبواب الماء المطلق ب (٢٠)، وص (١٣١) ب (١٥)، وص (١٣٣) ب (١٦) .

(٢) هَجَر بفتحتين : بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الاكثر و يؤنث فيمنع واليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرية وقلال هجر بالإضافة اليها . والقلال جمع قلة : اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحُب . (المصباح المنير: ٥١٤، ٦٣٤) .

(٣) كما في التذكرة (١ : ٤)، والقواعد (١ : ٦)، وتحرير الأحكام : (٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٧) .

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره .

الثاني : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردّد ، أحوطه التضعيف ،

قوله: فروع ثلاثة، الأول، حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره.

ينبغي أن يراعى في ذلك إطلاق الاسم . وروى الحلبي في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»[١] .

ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية أنه ألحق صغير الطيور بالعصفور[٢] . وقد عرفت أنّ المتجه إلحاق الجميع بالطير[٣] .

قوله: الثاني، اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التماثل تردد، أحوطه التضعيف.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال ، ففرق في ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة ، فيتضاعف في الأول دون الثاني ، وهو ظاهر اختيار المصنف في هذا الكتاب ، واستدل عليه في المعتبر: بأنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ، إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة في كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، ولا كذلك الأجناس المختلفة ، لاختلاف المقتضي[٤] .

---

(١) الكافي (٣ : ٧/٦) ، التهذيب (١ : ٦٩٤/٢٤٠)، الاستبصار (١ : ٩٢/٣٤) ، الوسائل (١ : ١٣٢) أبواب الماء المطلق ب (١٥) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٢) نقل عنه في المعتبر (١ : ٧٣) .

(٣) تقدم في ص (٩٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٧٨) .

إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مُقدّر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها .

والأحوط التضاعف مطلقاً ، لأن الأصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب ، ولأن كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها في الماء فيناسبه زيادة النزح . وإن كان القول بالتداخل مطلقاً ليس بذلك البعيد ، لأن نزح القدر المشترك بين الأمرين والأكثر منهما مقتض لامتثال الأمرين معاً ، فيحصل الإجزاء ، على حد ما يقال في تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة في التطهير ، وقد عرفت أنّ علل الشرع معرفات للأحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد .

وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما إذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ، ولو كان الحكم في ذلك مختلفاً بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلاً وجب له منزوح الأكثر خاصة .

ولا يخفى أنّ موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات أما فيها فلا ريب في التداخل ، لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع[1] . وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان .

قوله: إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

لا ريب في عدم زيادة حكم الأبعاض عن الجملة ، وإنما الكلام في وجوب منزوح الجملة للبعض ، فقيل بالوجوب[2] ، لتوقف القطع بيقين البراءة عليه . واحتمل المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ إلحاقه بغير المنصوص ، لعدم تناول اسم الجملة له[3] . وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة ، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء

---

(١) تقدم في ص (٩٦) .

(٢) كما في الذكرى : (١٠) فانه قال : أبعاض المقدر كالمقدر .

(٣) جامع المقاصد (١ : ١٣) .

الثالث : إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نُزح جميع مائها . فإن تعذّر نزحها لم تطهر إلاّ بالتراوح .

على الكل .

ولو وجد جزءان وشك في كونهما من واحد أو اثنين فالأقرب عدم التضاعف ، لأصالة عدم التعدد .

قوله: الثالث، إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نُزِحَ جميع مائها، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح.

هذه المسألة لا تجري عند القائلين بالطهارة ، لأن استحباب النزح أو وجوبه تعبداً موقوف على ورود الأمر به والمفروض عدمه .

أما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على أقوال . أشهرها : ما اختاره المصنف ـ رحمه الله ـ من وجوب نزح الجميع إن أمكن وإلا فالتراوح . أما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه ، وأما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم[1] .

وأورد عليه : أن ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء أيضاً ؛ لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلك . ويمكن دفعه : بأن الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع .

وثانيها : وجوب نزح أربعين ، اختاره العلامة في جملة من كتبه[2] ، وحكاه في المختلف عن ابن حمزة[3] والشيخ في المبسوط[4] ، محتجاً بقولهم عليهم السلام : «ينزح

---

(١) في ص (٦٧) .

(٢) كما في الإرشاد (مجمع الفائدة) (١ : ٢٧٠) .

(٣) الوسيلة :(٧٥) .

(٤) المبسوط (١ : ١٢) .

. . . .

منها أربعون دلواً وإن صارت مبخرة » . وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الأصول ، وصدرها المتضمن لبيان متعلق الأربعين غير معلوم ، وظاهرها متروك ، فيسقط الاحتجاج بها رأساً .

وما قيل من أن الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل إلا عن ثقة ، وأنه لولا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها . فظاهر الفساد .

واحتج العلامة في النهاية[١] على هذا القول أيضاً برواية كردويه[٢] ، وهو وهم . نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة في أدلة الطهارة[٣] ، فإنها صريحة في الاكتفاء في طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ، ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق أولى فيثبت الأربعون ، لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلاثين . وفيه ما فيه .

وثالثها : الاكتفاء فيه بنزح ثلاثين ، حكاه شيخنا الشهيد ـ رحمه الله ـ في شرح الإرشاد عن السيد جمال الدين بن طاووس ـ رحمه الله ـ في البشرى ونفى عنه البأس ، واحتج عليه برواية كردويه . وهو عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصة والكلام إنما هو في غير المنصوص .

والمسألة محل إشكال ، ولا ريب أن بنزح الجميع يحصل يقين البراءة ، ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان ، لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح و يطيب الطعم مطلقاً ، وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق أولى .

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٦٠) .

(٢) المتقدمة في ص (٩٥) .

(٣) المتقدمة في ص (٥٥) .

وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح ماؤها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى .

واعلم : أنّ المراد بالنص هنا مطلق الدليل النقلي سواء كان قولاً أو فعلاً ، نصاً بالمعنى المصطلح عليه أو ظاهراً ، فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي . وعرّف الشهيد ــ رحمه الله ــ النص هنا بأنه القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجح المانع من النقيض[1] . وهو غير جيد .

قوله: وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة، قيل: ينزح حتى يزول التغير، وقيل: ينزح ماؤها، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال، وهو الأولى.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة على أقوال منتشرة ، وأكثرها مستند إلى اعتبارات ضعيفة ، والأقوى تفريعاً على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقاً ، لصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام[2] فإنها صريحة في ذلك .

أما على القول بالنجاسة فيتجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقدّر وما به يزول التغير في المقدّر ، ونزح الجميع في غيره إن أمكن وإلا فالتراوح ، ويحتمل قوياً الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقاً ، لأن الخروج عن مقتضى النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة . وإنما لم نتعرض لنقل بقية الأقوال في المسألة والكلام عليها ، لظهور ضعفها مما قررناه .

---

(١) نقله عن شرح الإرشاد للشهيد في روض الجنان : (١٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٦٧٦/٢٣٤) ، الاستبصار (١ : ٨٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٢٦) أبواب الماء المطلق ب (١٤) ح (٦) .

و يستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة أو كانت البئر فوق البالوعة ، وإن لم تكن كذلك فسبع .

تفريع : لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار ، لمكان المادة. وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ، لعدم أولوية البعض وتوقف اليقين عليه ، ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدّر إن كان ، وإلا بما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه ، أخذاً من باب مفهوم الموافقة ، ولعله الأقرب .

قوله: ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صُلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة، وإن لم يكن كذلك فسبع.

المراد بالبالوعة هنا : ما يرمى فيها ماء النزح ، أو غيره من النجاسات . ومعنى فوقية البئر : أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة ، بأن تكون البالوعة أعمق منها . ولا يخفى أنّ المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة . وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فالسبع هو المشهور بين الأصحاب .

وقال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً ، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع[١] والمعتمد الأول .

لنا : إن فيه جمعاً بين رواية الحسن بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال : « إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير»[٢] ورواية

---

(١) نقله عنه في المختلف : (١٥).

(٢) الكافي (٣ : ١/٧) ، التهذيب (١ : ١٢٩٠/٤١٠) ، الاستبصار (١ : ١٢٦/٤٥) ، وفي الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٣) رواه عن الحسين بن اسباط ، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع : معجم رجال الحديث ٥ : ٣٣٩١/٢٣٥).

. . . .

قدامة ابن أبي زيد الحمار[1] ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته كم أدنى ما يكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال:« إن كانت سهلاً فسبعة أذرع ، وإن كانت جبلاً فخمسة أذرع »[2] .

احتج العلامة في المختلف[3] لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي ، عن أبيه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي : « إنّ مجرى العيون كلها مع مهب الشمال ، فإذا كانت النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع ، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً ، وإن كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع »[4] .

وألحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة ، فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الأرض إذا كانت البئر في جهة الشمال ، استناداً إلى هذه الرواية[5] . وهي غير دالة على ذلك ، بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد ، مع أنها ضعيفة جداً بمحمد بن سليمان الديلمي وأبيه ، فقد قيل : إن سليمان كان غالياً

---

(١) اختلف ضبطه في كتب الرجال فقال في معجم الرجال (١٠ : ٢٤٩) : الحمّار ثم ذكر بدله الجمّال بلا ترجيح ، وفي جامع الرواة (١ : ٤٩٦) : قدامة بن أبي يزيد الجمّار ، بلا تعرض للاختلاف . ولم يتعرضه في تنقيح المقال ، لا في ترجمته ولا في ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوي عنه) وكذا في كتب القدماء .

(٢) الكافي (٣ : ٣/٨) ، التهذيب (١ : ١٢٩١/٤١٠) ، الاستبصار (١ : ١٢٧/٤٥) ، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٢) .

(٣) المختلف : (١٥) .

(٤) التهذيب (١ :١٢٩٢/٤١٠)، الوسائل (١ : ١٤٥) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٦) .

(٥) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٦) .

. . . .

كذاباً[1] . وقال القتيبي : إنه كان من الغلاة الكبار[2] . وقال النجاشي : إن ابنه محمداً ضعيف جداً لا يعول عليه في شيء[3] . وأيضاً فإنها مجملة الدلالة ، متروكة الظاهر ، مخالفة للاعتبار ، فالأجود إطراحها رأساً .

وبالجملة : فالأخبار الواردة في هذه المسألة[4] كلها ضعيفة السند ، لكن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هين .

واعلم : أنه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل في المسألة أربع وعشرون صورة ، لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون في جهة الجنوب والشمال ، أو فيما بين المشرق والمغرب ، وبكل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة ، فهذه ثمان صور ، ثم إما أن يستوي القراران حساً أو تكون البئر أعلى أو البالوعة .

فإن كانت البئر في جهة الشمال فصوره ست .

الأولى : قرارها أعلى والأرض صلبة .

الثانية : الصورة بحالها والأرض رخوة .

الثالثة : استواء القرارين والأرض صلبة .

الرابعة : الصورة بحالها والأرض رخوة .

الخامسة : قرار البالوعة أعلى والأرض صلبة . وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس .

السادسة : الصورة بحالها والأرض رخوة والتباعد هنا بسبع . ومنه يعلم حكم الصور

---

(١) كما في رجال النجاشي : (٨٤٢/١٨٢) .

(٢) كما في رجال الكشي (٢ : ٧٠٤/٦٧٣) . ففيه : محمد بن مسعود ، قال ، قال علي بن محمد : سليمان الديلمي من الغلاة الكبار .

(٣) رجال النجاشي : (٩٨٧/٣٦٥) .

(٤) الوسائل (١ : ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) .

ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها .

الباقية إلا أنّ التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع ، فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة و بسبع في سبع .

قوله: ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

بل الأظهر عدم نجاستها إلا بالتغير، وهذا الحكم معلوم مما سبق[1] و يدل عليه أيضاً رواية محمد بن القاسم ، عن أبي الحسن عليه السلام : في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها ؟ قال : « نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها و يغتسل »[2] ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير: قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها ، أينجسها ؟ قال ، فقال : « إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء . وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه » قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : « ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله[3] حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله »[4] وزاد في الكافي بعد قوله : لم ينجس ذلك شيء : « وإذا كان

---

(١) المتقدم في ص (٥٥).

(٢) الكافي (٣ : ٨/٤)، التهذيب (١ : ٤١١/١٢٩٤)، الاستبصار (١ : ٤٦/١٢٩)، الوسائل (١ : ١٢٦) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٣) يغوله: يغلبه (راجع مجمع البحرين ٥ : ٤٣٧).

(٤) التهذيب (١ : ٤١٠/١٢٩٣)، الاستبصار (١ : ٤٦/١٢٨)، الوسائل (١ : ١٤٤) أبواب الماء المطلق ب (٢٤) ح (١).

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة .

أقل من ذلك نجّسها »[١].

لأنا نقول : يمكن تأويلها بما يوافق المشهور جمعاً بين الأدلة بأن يحمل قوله : نجّسها ، على المعنى اللغوي ، ويحمل النهي عن الوضوء منها على التنزيه ، ويحمل البأس على ما يتناول الكراهة .

ويمكن القدح فيها بالإضمار، لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممّن لا يجب إتباع قوله . إلا أنّ ذلك غير قادح عند التحقيق ، إذ الظاهر أن هؤلاء الأجلاء لا يروون إلا عن إمام .

فرع : قال في المنتهى : لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد ، وكذا غير البالوعة من النجاسات [٢]

قوله: وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله : ولا في الأكل والشرب . فإن استعماله فيهما محرم قطعاً . وإنما كانت الطهارة بالنجس محرمة ، لأن استعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجاسة يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه ، فيكون حراماً لا محالة ، كما في الصلاة بغير طهارة .

ويحتمل أن يراد بعدم الجواز هنا عدم الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث ، و به صرح العلامة ـ رحمه الله ـ في النهاية ، حيث قال بعد أن حكم بتحريم ذلك : إنا لا نعني

---

(١) الكافي (٣ : ٧/٢).

(٢) المنتهى (١ : ١٩).

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمّم .

بالتحريم حصول الإثم بذلك ، بل نعني عدم الاعتداد به في رفع الحدث[١] .

والمراد بالإطلاق هنا شمول حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده ، فإنّ الماء النجس لا يصح الطهارة به إجماعاً ، بل ينتقل معه إلى التيمم كما حكاه في النهاية . ويحتمل أن يريد بالإطلاق أنه لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل إزالة النجاسة .

قوله: ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو، وليس يقدر على ماء غيره قال : « يهريقهما ويتيمم »[٢] وهي ضعيفة السند بجماعة من الفطحية[٣] .

واحتج عليه في المختلف أيضاً : بأن اجتناب النجس واجب قطعاً ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤] .

وفيه نظر : فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٦)

(٢) التهذيب (١ : ٧١٢/٢٤٨) ، (١٢٨١/٤٠٧) ، الوسائل (١ : ١١٦) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١٤) ، بتفاوت يسير .

(٣) وهم ابن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطي .

(٤) المختلف : (١٦) .

. . . .

الاشتباه غير ملتفت إليه ، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك ، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً ، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل . ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله . وهو مؤيد لما ذكرناه .

وهنا أبحاث :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة وبينما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه . والفرق بينهما محتمل ، لتحقق المنع من استعمال ذلك المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه .

الثاني : لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقي معلوم النجاسة ، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة ؟ فيه وجهان أظهرهما : الثاني ، وبه قطع المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حاشية الكتاب ، ومال إليه جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان[1] ، لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة ، وقد روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[2] .

وقيل بالأول ، وهو اختيار العلامة في المنتهى محتجاً بأن المشتبه بالنجس بحكم النجس[3] . وضعفه ظاهر ، للقطع بأن موضع الملاقاة كان طاهراً في الأصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته للنجاسة فضلاً عن اليقين .

---

(١) روض الجنان : (١٥٦) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٣٥/٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦١) أبواب النجاسات ب (٤١) ح (١) .

(٣) المنتهى (١ : ٣٠) .

. . . .

وقولهم : ان المشتبه بالنجس بحكم النجس ، لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة . ولو صرحوا بإرادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل ، إلا أن الاحتياط يقتضي الاجتناب غالباً .

الثالث : مقتضى النص[1] وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه إذا لم يكن المكلف متمكناً من الماء الطاهر مطلقاً . وقد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بإحدهما والصلاة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر . لكن يرد عليه : أنّ هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعاً واستعمال النجس في الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لأنه بدعة . وفيه ما فيه .

واعلم : أن المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب و بطلان الطهارة به ، للنهي عن استعمال كل واحد منهما .

وأما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما ، وأنه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالآخر والتيمم ، مقدّماً الأول على الثاني .

وقد يقال : إن الماء الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءاً مطلقاً فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر . وإن كان هو ما لا يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح . ومع ذلك فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزياً ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح .

---

(١) الوسائل (٢ : ٩٦٦) أبواب التيمم ب (٤) .

الثاني في المضاف :

وهو كل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم . وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً ،

قوله: الثاني في المضاف، وهو: كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم.

قد بينا فيما سبق أنّ هذه التعريفات كلها لفظية على قانون أهل اللغة،وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه، وإن كان أعم من موضوعه[1] . وحينئذ فلا يرد على هذا التعريف أنه غير مطرد ولا منعكس ، لانتقاضه طرداً بالمصعّد ، وعكساً بالدم المعتصر مثلاً (مع إمكان اندفاع الثاني بقراءة : «ما» بالمد كما هو ظاهر)[2] .

قوله: وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً،

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه ابن بابويه ـ رحمه الله ـ فجوّز رفع الحدث بماء الورد[3] . ولم يعتبر المصنف ـ رحمه الله ـ خلافه حيث ادّعى الإجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية نسبه ، أو لانعقاد الإجماع بعده . والمعتمد المشهور.

ولنا عليه وجوه :

الأول : قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)[4] أوجب التيمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقيقة فيه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته ، ولو كان الوضوء جائزاً بغيره لم يجب التيمم عند فقده ، وذلك ظاهر.

---

(١) في ص (٧) .

(٢) ما بين القوسين ليس في : «س» .

(٣) الهداية : (١٣)، الفقيه (١ : ٦)، الأمالي : (٥١٤) .

(٤) النساء : (٤٣)، المائدة : (٦) .

. . . .

الثاني : قوله عليه السلام في رواية أبي بصير وقد سأله عن الوضوء باللبن : « لا إنما هو الماء والصعيد » (١) نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهراً ، والتقريب ما تقدم .

الثالث : قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (٢) وجه الاستدلال أنه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء ، فلا يكون غيره مطهراً .

أما المقدمة الأولى : فلأنه تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالأعم أولى ، ولم يظهر للتخصيص فائدة .

وأما الثانية : فظاهرة ، كذا استدل في المختلف (٣) .

وفيه نظر : لجواز أن يخصّ أحد الشيئين الممتنّ بهما بالذكر إذا كان أبلغ وأكثر وجوداً وأعم نفعاً ، وقد تقرر أنّ التخصيص بالذكر لا ينحصر في التخصيص بالحكم .

الرابع : إن الحدث وهو المنع من الصلاة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره إلى أن يثبت له رافع شرعي ، والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعاً للحدث هو الماء المطلق ، فينتفي بدونه .

واحتج ابن بابويه ــ رحمه الله ــ بما رواه يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال : « لا بأس بذلك » (٤) وهو ضعيف ، لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي (٥) ومحمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق ــ رحمه الله ــ عن شيخه ابن الوليد ــ رحمه الله ــ أنه لا يعتمد على حديث محمد

---

(١) التهذيب (١ : ٥٤٠/١٨٨) ، الاستبصار (١ : ٥٣٤/١٥٥) ، الوسائل (١ : ١٤٦) أبواب الماء المضاف ب (٢) ح (١) .

(٢) الفرقان : (٤٨) .   (٣) المختلف : (١٠) .

(٤) الكافي (٣ : ١٢/٧٣) ، التهذيب (١ : ٦٢٧/٢١٨) ، الاستبصار (١ : ٢٧/١٤) ، الوسائل (١ : ١٤٨) أبواب الماء المضاف ب (٣) ح (١) .

(٥) تفرّد السيد المؤلف بنسبة العامية اليه ولم نجد من نسبها اليه غيره.

ولا خبثاً على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلك . .

بن عيسى عن يونس[١] .

وحكم الشيخ ــ رحمه الله ــ في كتابي الأخبار[٢] بشذوذ هذه الرواية ، وأن العصابة أجمعت على ترك العمل بظاهرها . ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتصراً منه . وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق .

ونقل المصنف في المعتبر اتفاق الناس جميعاً على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات[٣] .

قوله: ولا خبثاً على الأظهر.

خالف في ذلك المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة[٤] ، والمفيد ــ رحمه الله ــ في المسائل الخلافية[٥] فجوزا إزالة الخبث به مطلقاً .

والأصح عدمه كما اختاره المصنف[٦] وأكثر الأصحاب ، لورود الأمر بغسل الثوب والبدن بالماء في عدة أخبار[٧] ، وهو حقيقة في المطلق ، فيجب حمله عليه . ولا ينافي ذلك إطلاق الأمر بالغسل في بعضها أيضاً ، لأن المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الأصول .

---

(١) كما في رجال النجاشي : (٨٩٦/٣٣٣) .

(٢) التهذيب (١ : ٢١٩) ، الاستبصار (١ : ١٤) .

(٣) المعتبر (١ : ٨٢) .

(٤) نقله عن شرح الرسالة في المعتبر (١ : ٨٢) وهذا القول والاحتجاج الذي يليه موجود في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٨٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٨٢) .

(٧) الوسائل (١ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) .

احتج المرتضى ــ رحمه الله ــ بإجماع الفرقة ، وبإطلاق قوله تعالى : (وثيابك فطهّر)[١] وقوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من المني والدم »[٢] والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره . ثم اعترض على نفسه في الأول : بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء .

وفي الثاني : بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به في العادة ، ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء .

وأجاب عن الأول : بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لا تلحقه عبادة .

وعن الثاني : بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلاً عادة ، ولو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ، ولما جاز ذلك ــ وإن لم يكن معتاداً ــ إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة[٣] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ .

ويرد على الأول : المنع من تساوي المفهومين شرعاً ، كيف وقد اشترط هو ــ رحمه الله ــ في تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء[٤] . وأجمع علماؤنا على أنّ إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ، ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقاً .

(١) المدثر : (٤) .
(٢) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) ، المعتبر (١ : ٤١٥) .
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .
(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٣) .

ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب.

ولو مُزج طاهره بالمطلق اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم.

وعلى الثاني: أنّ الغسل إنما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجاري على ألسنة أهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق، كما في قول القائل: اسقني. ولئن سلّم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلك في جواز الطهارة به، لانعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو ـ رحمه الله ـ ومع ذلك فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر.

قوله: ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره.

قال المصنف في المعتبر: هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً. واستدل عليه بأن المائع قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً[1]، وهو حسن.

ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة. ولا سبيل إلى طهارته إلا باختلاطه بالجاري أو الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيرورته ماءاً مطلقاً، فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة.

قوله: ولو مُزج طاهره بالمطلق اعتبرُ في رفع الحدث به إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفاً للمطلق في الصفات أو موافقاً له كماء الورد المنقطع الرائحة.

والحكم باعتبار الاسم في الأول مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة[2].

---

(١) المعتبر (١: ٨٤).

(٢) منهم ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): (٥٥٢)، والعلامة في التذكرة (١: ٣).

. . . .

وإنما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ ــ رحمه الله ــ اعتبار الأكثر وجواز الاستعمال مع المساواة[١] . وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضاً[٢] . واعتبر العلامة[٣] المخالفة المقدرة كالحكومة في الحُر[٤] . قال في الذكرى : فحينئذ يعتبر الوسط في المخالفة ولا يعتبر في الطعم حدّة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك[٥] . وهو حسن . ويحتمل اعتبار أقل ما يتحقق به المخالفة ، والأصح ما أطلقه المصنف ــ رحمه الله ــ من اعتبار الاسم ، لأنه مناط الأحكام .

إذا تقرر ذلك فاعلم : أنه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الأظهر ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ونقل عن الشيخ ــ رحمه الله ــ أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم ، مع أنه أوجب عليه الوضوء بعده[٦] . فألزمه العلامة بتنافي قوليه ، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج ، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء[٧] .

وأجاب عنه ولده في الشرح : بأنّ الطهارة واجبٌ مشروطٌ بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب إيجاده ، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب ، أما مع وجوده فيتعين

---

(١) المبسوط (١ : ٨) .

(٢) المهذب (١ : ٢٤) .

(٣) المنتهى (١ : ٥) ، والتذكرة (١ : ٣) ، والمختلف : (١٤) .

(٤) أي : كما يقدر الحرّ عبداً في الحكومة .

(٥) الذكرى : (٧) .

(٦) المبسوط (١ : ٩) .

(٧) المختلف : (١٤) .

وتكره الطهارة بماءٍ أُسخن بالشمس في الآنية ،

استعماله[١] .

وفيه نظر : فإنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه ، وإن أراد به الأعم فممنوع ، لأنه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعاً ، فالتنافي بحاله .

قوله: **وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية.**

الأصل في ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام : قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال : يا حميراء ما هذا ؟ فقالت : أغسل رأسي وجسدي ، فقال : لا تعودي فإنه يورث البرص »[٢] وحكم المصنف في المعتبر بصحة سند هذا الحديث[٣] . وهو غير واضح ، لأن في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد ، ودرست ، وهما واقفيان[٤] ، ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام[٥] .

وما رواه إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الماء الذي يسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص »[٦] .

---

(١) إيضاح الفوائد (١ : ١٨) .

(٢) التهذيب (١ : ١١١٣/٣٦٦) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (١) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٠) .

(٤) راجع رجال الشيخ : (٣٤٤ ، ٣٤٨) .

(٥) راجع معجم رجال الحديث (١٧ : ١١٥٠٩/١١٣) .

(٦) الكافي (٣ : ٥/١٥) ، التهذيب (١ : ١١٧٧/٣٧٩) ، الوسائل (١ : ١٥٠) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٢) . بتفاوت يسير .

. . . .

وحملهما الأصحاب على الكراهة ، لضعف سندهما ، ولما روي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضاً أنه قال : « لا بأس أن يُتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس »[١] .

وإطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم الكراهة سواء كان الماء في آنية أو في غيرها ، وسواء كانت الآنية منطبعة أم لا ، وسواء قصد إلى تسخينه أو تسخّن من قبل نفسه ، وسواء كانت البلاد حارة أو معتدلة ، وسواء استعمل في الطهارة أوغيرها .

لكن قال العلامة في النهاية : إن التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الأواني المنطبعة غير الذهب والفضة ، في البلاد الحارة ، لأن الشمس الحارة إذا أثرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور . وقال : إنّ ما يسخن في الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعاً[٢] .

واعلم : أنّ المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه . وما قيل من أنّ مكروه العبادة عبارة عما كان أقل ثواباً من غيره[٣] . فغير جيد ، لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات .

و ينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء ، لتوجه الأمر باستعماله عيناً المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى .

---

(١) التهذيب (١ : ١٣٦٦/١١١٤) ، الاستبصار (١ : ٧٨/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٥١) أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٣) ، بتفاوت يسير.

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٢٦) .

(٣) كما في المسالك (١ : ٧٥) فانه قال في كراهة الصوم في السفر : والمراد كونه أنقص ثواباً من الصوم في الحضر كنظائره من مكروه العبادة .

وبماءٍ أُسخن بالنار في غسل الأموات .

والمـاء المستعمل في غسل الأخباث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير،

قوله: وبماء أُسخن بالنار في غسل الأموات.

هـذا الحـكـم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى(١) . و تدل عليه صحيحة زرارة : قال ، قال أبوجعفر عليه السلام : « لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار »(٢) والنـهـي وإن كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة ، لا تفاق الأصحاب على أن ذلك غير محرم .

قـال الـشيـخ ــ رحمه الله ــ : ولـو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة(٣) . وهو حسن(٤) .

قـولـه: والمـاء المستعمل في غسل الأخبـاث نجس، سواء تـغير بالنجاسة أو لم يتغير.

أمـا نـجاسته مع التغير فبـإجماع الناس ، قاله في المعتبر(٥) ، لما تقدم من أنّ غلبة النجاسة على الماء مقتضية لتنجيسه . وأما إذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقـال الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط : هو نجس ، وفي الناس من قال لا ينجس إذا لم

---

(١) المنتهى (١ : ٤٣٠) .

(٢) لم نعثر على حديث لزرارة بهـذا النص ، نعم يوجد «لا يسخن الماء للميت» بدون ذيل الحديث في التهذيب (١ : ٩٣٨/٣٢٢) ، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (١) ، ووردت بتمامها بسند آخر عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي (٣ : ٢/١٤٧) ، والتهذيب (١ : ٩٣٧/٣٢٢) ، والوسائل (٢ : ٦٩٣) أبواب غسل الميت ب (١٠) ح (٣) .

(٣) الخلاف (١ : ٢٧٩) ، والمبسوط (١ : ١٧٧) ، والنهاية : (٣٣) .

(٤) في «ح» زيادة : لما بيناه في المسألة السابقة .

(٥) المعتبر (١ : ٩٠) .

تغلب النجاسة على أحد أوصافه ، وهو قوي ، والأول أحوط [١] . واختلف كلامه في الخلاف ، فقال في موضع منه :إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء[فانفصل الماء][٢] عن المحل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه ، وإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيراً بالنجاسة [٣] . ثم قال في موضع آخر منه : إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية أو الثالثة [٤] .

وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في جواب المسائل الناصرية بعد أن نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين في الثاني دون الأول : و يقوّى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعي[٥] . ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقاً سواء في ذلك ما يزال به النجاسة وغيره .

وحكى العلامة في المختلف عن ابن إدريس القول بالطهارة [٦] . ولم أقف على عبارته .

---

(١) المبسوط (١ : ٩٢) . إلاّ أن فيه : «الأقوى» مكان «قوي» . وكذا في النسخة الحجرية للمدارك . وما أثبتناه من النسخ الخطية الثلاث هو الموافق لما في المعتبر (١ : ٩٠) ، والمختلف : (١٣) من نقل عبارة المبسوط ــ هو الأصح .

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

(٣) الخلاف (١ : ٤٨) .

(٤) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٥) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٦) المختلف : (١٣) .

. . . .

وقال ابن بابويه ـــ رحمه الله ـــ في من لا يحضره الفقيه : فأما الماء الذي يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابة ، أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به[١] . والتسوية بينه وبين رافع الأكبر يشعر بطهارته .

وقطع المصنف والعلامة[٢] بالنجاسة مطلقاً ، واستدل عليه في المعتبر[٣] : بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس ، وبرواية العيص بن القاسم : قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه »[٤] .

واحتج عليه في المختلف[٥] أيضاً بما رواه عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »[٦] .

وفي الجميع نظر :

أما الأول : فلمنع كلية كبراه ، كما بيناه فيما سبق . وأما الروايتان فضعيفتا السند كما اعترف به المصنف ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر[٧] ، قاصرتا الدلالة ، بل ربما كان في الثانية إشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب و يغتسل به من الجنابة .

---

(١) الفقيه (١ : ١٠) .

(٢) المنتهى (١ : ٢٤) ، والمختلف : (١٣) ، والتذكرة (١ : ٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٩٠) .

(٤) المعتبر (١ : ٩٠) ، الذكرى : (٩) ، الوسائل (١ : ١٥٦) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٤) .

(٥) المختلف : (١٣) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٣٠/٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢٧) ، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣) ، بتفاوت يسير .

(٧) المعتبر (١ : ٩٠) .

. . . .

احتج السيد المرتضى[١] ــ رحمه الله ــ على ما نقل عنه بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلّا بإيراد كر من الماء عليه ، والتالي باطل بالمشقة المنتفية بالأصل فالمقدم مثله . وبيان الشرطية : أنّ الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ، لأن النجس لا يطهر غيره .

وأجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة ، قال : فإنا نحكم بتطهير الثوب ، والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل[٢] .

وضعفه ظاهر ، لأن ذلك يقتضي انفكاك المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها ، وهو معلوم البطلان . نعم يمكن أن يقال : إنه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة ، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك .

احتج الشيخ ــ رحمه الله ــ في الخلاف على نجاسة الغسلة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته . وعلى طهارة الثانية بالأصل ، وانتفاء الدليل على النجاسة ، وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء[٣] . وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقاً بأن الحكم بنجاستها يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ، وبأنه لو كان المنفصل نجساً لما طهر الإناء ، لأنه كان يلزم نجاسة البلّة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده[٤] .

---

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .
(٢) المختلف : (١٣) .
(٣) الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) .
(٤) الخلاف (١ : ٥٠) .

. . . .

ولا يخفى ما في هذه الأدلة من التدافع . والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك صريحاً ولا ظاهراً ، وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهداً .

ويظهر من الشهيد في الذكرى الميل إلى ذلك ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط [١] . ويرد عليه : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي إلّا أن المصير إليه أولى .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جماعة من الأصحاب أنّ من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة [٢] . وهو الذي صرح به المرتضى في جواب المسائل الناصرية [٣] ولا بأس به ، لأن أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه [٤] فيكون غيره باقياً على حكم الأصل .

وربما ظهر من كلام الشهيد في الذكرى [٥] عدم اعتبار ذلك ، فإنه مال إلى الطهارة مطلقاً ، واستوجه عدم اعتبار الورود في التطهير . وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده . اللهم إلّا أن نقول : إن الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلك لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه ، لصدق الغسل مع الورود وعدمه . وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

الثاني : اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في أن ذلك هل هو على سبيل العفو

---

(١) الذكرى : (٩) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (١٥٩) .

(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٤) الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٥) الذكرى : (٩) .

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تُلاقيه نجاسة من خارج .

بمعنى الطهارة دون الطهورية ؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية ؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكل قائل . وقال في المعتبر: إنّ ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعاً[١] .

الثالث : حكى شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في بعض ما ينسب إليه قولاً لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقاً وإن زاد الغسل على العدد الواجب[٢] . وهو باطل ، لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف القائل به ، وربما نسب إلى المصنف والعلامة[٣] وهو خطأ ، فإن المسألة في كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة .

قوله: عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته . لما في إيجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ، ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ قال : « لا »[٤] .

وصحيحة محمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال ، قلت له : استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ، قال : « لا بأس به »[٥] .

---

(١) المعتبر (١ : ٩٠) .

(٢) الدروس : (١٦) .

(٣) نسبه اليهما الشهيد في الذكرى : (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٢٨/٨٦) ، الوسائل (١ : ١٦١) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٥) ، إلاّ أن الرواية فيهما عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

(٥) التهذيب (١ : ٢٢٧/٨٦) ، الوسائل (١ : ١٦١) ابواب الماء المضاف ب (١٣) ح (٤) .

. . . .

وحسنة الأحول ـــ وهو محمد بن النعمان ـــ : قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجي في الماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، قال : « لا بأس به »[١].

وشرط المصنف وغيره[٢] في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله . واشتراطهما ظاهر.

واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلك أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى ، وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة ، لأنها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل[٣]. واشتراطهما أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال ، لإطلاق النص .

واعتبر شيخنا الشهيد في الذكرى عدم زيادة وزنه[٤] . وتقدمه في ذلك العلامة في النهاية ، فجعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير[٥] . وهو بعيد جداً .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المخرجين ، ولا بين الطبيعي وغيره ، ولا بين المتعدي وغيره إلّا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء .

وهل هو طاهر أم معفو عنه ؟ الأظهر : الأول ، لأنه المستفاد من الأخبار[٦] ، ونقل

---

(١) الكافي (٣ : ١٣/٥) ، الفقيه (١ : ٤١/١٦٢) ، التهذيب (١ : ٨٥/٢٢٣) ، الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المضاف ب (١٣) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٢) منهم العلامة في القواعد (١ : ٥) ، والتذكرة (١ : ٥) ، وتحرير الأحكام (١ : ٥) .

(٣) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٤) الذكرى : (٩) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٤) .

(٦) الوسائل (١ : ١٦٠) أبواب الماء المطلق ب (١٣) .

. . . .

عليه الإجماع .

وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن المصنف في المعتبر أنه قال : ليس في ماء الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو[١] . وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد[٢] . وقال جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان : وفي المعتبر هو عفو[٣] .

ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور، بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة فإنه قال : وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى في المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ، و يدل على الطهارة ما رواه الأحول[٤]. ونقل الروايتين المتقدمتين[٥] .

واعلم أنّ إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقاً ، وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها ، وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حواشي الكتاب عن المصنف في المعتبر أنه اختار كونه نجساً معفواً عنه . بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلاً للقول بطهارته .

والظاهر : أنّ مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو: وتظهر الفائدة في استعماله[٦] .

---

(١) الذكرى : (٩) .

(٢) جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٣) روض الجنان : (١٦٠) .

(٤) المعتبر (١ : ٩١) . لكنه قال بعد نقل الروايتين : ولأن التفصي منه عسر فشرع العفو رفعاً للعسر. وهو يفيد العفو، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخته رحمه الله كما يستفاد ذلك من كلامه .

(٥) في ص (١٢٣) .

(٦) الذكرى : (٩) .

والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهّر. وما استعمل في الحدث الأكبر طاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

وقد نقل المصنف في المعتبر، والعلامة في المنتهى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقاً[١] . فتنحصر فائدة الخلاف في جواز إزالة النجاسة به ثانياً ، والأصح الجواز، تمسكاً بالعموم ، وصدق الامتثال باستعماله .

قوله: والمستعمل في الوضوء طاهر مطهّر.

هذا الحكم إجماعي عندنا ، وخالف فيه أبوحنيفة ـ عليه ما يستحق ـ فحكم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتى أنه إذا أصاب الثوب أكثر من درهم منع أداء الصلاة[٢] ـ وهو على إطلاقه باطل ، نعم ـ[٣] وربما كان حقاً بالنسبة إليه .

قوله: وما استعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والأحوط المنع.

اختلف الأصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته ، فقال الشيخان[٤] وابنا بابويه[٥] ـ رحمهم الله ـ إنه غير رافع للحدث ، واحتاط به المصنف . وذهب المرتضى[٦] وابن إدريس[٧] ـ رحمهما الله ـ وأكثر

---

(١) المعتبر (١ : ٩٠)، المنتهى (١ : ٢٤) .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٤٨) : قال أبويوسف هو نجس وهو رواية عن أبي حنيفة . ولم أعثر على من نسب اليه هذا القول سواه . وقال الشيخ في الخلاف (١ : ٤٦) وقال أبويوسف الماء المستعمل نجس وكان يحكيه عن أبي حنيفة وأصحابه يدفعونه عنه .

(٣) ما بين القوسين من «ح» .

(٤) المفيد في المقنعة : (٩) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١١) .

(٥) كما في الفقيه (١ : ١٠) ، ونقله عن ابني بابويه في المختلف : (١٢) .

(٦) جمل العلم : (٤٩) ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٧) السرائر : (٣٢) .

. . . .

المتأخرين[١] إلى بقائه على الطهورية . وهو الأظهر ، لصدق الامتثال باستعماله ، ولأن واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم أخذاً بظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً فتيمموا)[٢] .

ويشهد له أيضاً ما رواه الفضيل بن يسار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء ، فقال : « لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج »[٣] .

احتج المانع : بأن الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة ، وبقول الصادق عليه السلام في رواية ابن سنان : « الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه »[٤] .

والجواب عن الأول : بمنع الشك مع صدق الإطلاق . وعن الثاني : بالطعن في سند الحديث وقد تقدم[٥] .

والمراد بالمستعمل : الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة . فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه ، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا بالنسبة إليه .

---

(١) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ١٩) ، والشهيد الأول في البيان : (٤٧) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ١١) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/١٣) ، التهذيب (١ : ٢٢٤/٨٦) ، الوسائل (١ : ١٥٣) أبواب الماء المضاف ب (١) ح (٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٣٠/٢٢١) ، الاستبصار (١ : ٧١/٢٧) ، الوسائل (١ : ١٥٥) أبواب الماء المضاف ب (٩) ح (١٣) .

(٥) في ص (١٢٠) .

الثالث في الأسآر :

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر.

وظاهر العبارة : أنّ الخلاف إنما وقع في رفع الحدث به ثانياً لا في إزالة الخبث . و به صرح العلامة في المنتهى[١] ، وولده في الشرح[٢] فإنهما نقلا إجماع علمائنا على جواز رفع الخبث به . وربما يظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك أيضاً فإنه قال بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز: وقيل : لا ، لأن قوته استوفيت فأُلحق بالمضاف[٣] . وهو ضعيف جدا . وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل .

قوله: الثالث، في الأسآر.

الأســآر : جمع السؤر بالهمزة وهو لغة : الفضلة والبقية قاله في القاموس[٤] . وقال في المعتبر: السؤر مهموزاً بقية المشروب[٥] . والأظهر في تعريفه في هذا الباب : أنه ماء قليل لاقاه فم حيوان .

وعرفه الشهيد[٦] ـــ رحمه الله ـــ ومن تأخر عنه[٧] بأنه ماء قليل باشره جسم حيوان .

وهو غير جيد . أما أولا : فلأنه مخالف لما نصّ عليه أهل اللغة ، ودل عليه العرف العام ، بل والخاص أيضاً ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار وكلام الأصحاب ، وإن ذكر بعضهم في باب السؤر غيره استطراداً[٨] . وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة

---

(١) المنتهى (١ : ٢٣) .

(٢) إيضاح الفوائد (١ : ١٩) .

(٣) الذكرى : (١٢) .

(٤) القاموس المحيط (٢ : ٤٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٩٣) .

(٦) البيان : (٤٦) .

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٤٦) .

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٢٨٣) .

وفي سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر .

لا يقتضي هذا التعميم ، لأن حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحث إزالة النجاسات .

وأما ثانياً : فلأن الوجه الذي جعل لأجله السؤر قسيماً للمطلق مع كونه قسماً منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من طاهر العين وكراهة بعض آخر ، وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة ، بل كلامهم ودليلهم كالصريح في أنّ مرادهم بالسؤر المعنىٰ الذي ذكرناه خاصة فتأمل .

قوله: وفي سؤر المسوخ تردد، والطهارة أظهر.

منشأ التردد هنا غير ظاهر ، إذ ليس لأصالة الطهارة معارض يعتد به .

ونقل عن الشيخ ـ رحمه الله ـ في الخلاف أنه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها[1] . وهو ضعيف جداً ، لمنع التحريم والملازمة . واستوجه المصنف في المعتبر الكراهة رفعاً لشبهة الاختلاف[2] . وهو حسن .

قوله: ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر.

المراد بالخوارج : أهل النهروان ومن قال بمقالتهم . وبالغلاة : من قال بإلهية علي عليه السلام ، أو أحد من الناس . وألحق بهم النواصب ، وهم المبغضون لأهل البيت عليهم السلام . وألحق الشيخ ـ رحمه الله ـ المجبرة والمجسمة[3] . وابن إدريس ـ رحمه الله ـ كل مخالف للحق[4] . وعندي في جميع ذلك توقف ، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك

---

(١) الخلاف (١ : ٥٨٧).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

(٣) المبسوط (١ : ١٤).

(٤) السرائر : (٣).

و يكره سؤر الجلّال ، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ،

في أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره سؤر الجلّال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

المراد بالجلال : المتغذي بعذرة الإنسان محضاً إلى أن ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلّالاً قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل . وبما أكل الجيف : ما من شأنه ذلك . وقوله : إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، قيد في كل واحد منهما . والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الأصحاب .

و يدل على الطهارة مضافاً إلى الأصل روايات كثيرة منها : رواية علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « فضلَ الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير »(١) .

ورواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : « كل شيء من الطير يُتوضأ مما يشرب منه ، إلاّ أن ترى في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب »(٢) .

وصحيحة الفضل أبي العباس : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار، والخيل ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم

---

(١) الكافي (٣ : ٩/٢)، التهذيب (١ : ٦٥٩/٢٢٨)، الوسائل (١ : ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (١).

(٢) الكافي (٣ : ٩/٥)، الوسائل (١ : ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (٢).

أترك شيئاً إلّا سألته عنه فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »[١] .

وصحيحة محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال : « اغسل الإناء » . وعن السنور قال : « لا بأس أن تتوضأ بفضلها إنما هي من السباع »[٢] وفي التعليل إشعار بطهارة السباع كلها . ومثلها روى معاوية بن شريح في الحسن[٣] ، وزرارة في الصحيح[٤] ، عن الصادق عليه السلام .

أما الكراهة : فلم أقف فيها على دليل يعتد به ، نعم روى الحسن الوشاء ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه[٥] . وضعفها بالإرسال يمنع من العمل بها .

وخالف في ذلك الشيخ فمنع في المبسوط من سؤر آكل الجيف[٦] . وفي النهاية من سؤر الجلال[٧] . وظاهره في كتابي الأخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة ، والفأرة ، والحية[٨] .

(١) التهذيب (١ : ٢٢٥/٦٤٦) ، الاستبصار (١ : ١٩/٤٠) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٢٥/٦٤٤) ، الاستبصار (١ : ١٨/٣٩) ، الوسائل (١ : ١٦٢) أبواب الأسآر ب (١) ح (٣) وفي الجميع الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) التهذيب (١ : ٢٢٥/٦٤٧) ، الاستبصار (١ : ١٩/٤١) ، الوسائل (١ : ١٦٣) أبواب الأسآر ب (١) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٩/٤) ، التهذيب (١ : ٢٢٧/٦٥٥) ، الوسائل (١ : ١٦٤) أبواب الأسآر ب (٢) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ١٠/٧) ، الوسائل (١ : ١٦٧) أبواب الأسآر ب (٥) ح (٢) .

(٦) الموجود في المبسوط (١ : ١٠) هو المنع من سؤر ما يأكل الميتة والجلال من الطير ، وما يمكن التحرز عنه من حيوان الحضر .

(٧) الموجود في النهاية : (٥) هو المنع من سؤر آكل الجيف من الطير .

(٨) التهذيب (١ : ٢٢٤) ، الاستبصار (١ : ٢٦) .

. . . .

واحتج بما رواه عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عما يشرب الحمام منه فقال: «كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره و يشرب»[١] وهو احتجاج ضعيف، لضعف سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية، وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب، ومعارضتها بما هو أصح منها سنداً وأوضح دلالة.

والأصح طهارة الأسآر كلها عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر، وهو اختيار المرتضى في المصباح[٢]، والشيخ في الخلاف[٣]، وإليه ذهب عامة المتأخرين.

واعلم، أنّ المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر احتج على الطهارة بروايتي أبي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال: لا يقال علي بن أبي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما. لأنا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرينة، لأنه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإن الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك[٤]. هذا كلامه ــ رحمه الله ــ ولا يخلو من نظر:

أما أولاً: فلأنا نمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره، فإنّ الأدلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها، وأيضاً فإن عمل الأصحاب ليس حجة كما قرره في مواضع من كتبه[٥]، والقرائن إن كانت حجة برأسها فلا حاجة إلى الخبر، وإلا فلا فائدة في انضمامها إليه.

---

(١) الكافي (٣: ٩/٥)، التهذيب (١: ٢٢٤/٦٤٢)، الاستبصار (١: ٢٥/٦٤)، الوسائل (١: ١٦٦) أبواب الأسآر ب (٤) ح (٢)، بتفاوت يسير.

(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٩٣).

(٣) الخلاف (١: ٥٢).

(٤) المعتبر (١: ٩٤).

(٥) في «ق»: كتابه.

. . . .

وأما ثانياً : فلأن ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر الثقة غير مستقيم ، إذ العقل لا يحيل التعبد به ، ولأن اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقاً ، وهو معلوم البطلان .

وأما ثالثاً : فلأن ما ذكره من عمل الأصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الأصول من اشتراط إيمان الراوي ، وما أجاب به عن احتجاج الشيخ ـ رحمه الله ـ على عدم اشتراط ذلك بأن الشيعة عملت برواية بني فضال والطاطرية[١] وأضرابهم : من أنه إلى الآن لم يعلم أنّ الشيعة عملت بأخبار هؤلاء[٢] .

وبالجملة : فكلام المصنف في هذا المقام لا يخلو من اختلاف . ولتحقيق المسألة موضع آخر .

وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو: إن مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع [٣] طهارتها بمجرد زوال العين ، لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات ، خصوصاً الهرة ، فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات ، ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر، بل تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنه ممتنع عقلاً . وبذلك صرح المصنف في المعتبر[٤] ، والعلامة في التذكرة والمنتهى[٥] فإنهما قالا : إنّ الهرة لو أكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك ، سواء غابت أو لم تغب . وقوّى العلامة في النهاية نجاسة الماء حينئذ ، ثم جزم بأنها لو غابت

---

(١) قال في رجال النجاشي : (٢٥٤/٦٦٧) : علي بن الحسن بن محمد المعروف بالطاطري ، وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية . وكان من وجوه الواقفة .

(٢) معارج الأصول : (١٤٩) .

(٣) الوسائل (١ : ١٦٤) أبواب الأسآر ب (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٩٩) .

(٥) التذكرة (١ : ٦) ، المنتهى (١ : ٢٧) .

والحائض التي لا تؤمَن ،

عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأن الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك[١] . وهو مشكل .

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين[٢] ، وهو حسن ، للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه . ولا يعتبر فيه الغيبة قطعاً .

أما الآدمي فقد قيل : إنه يحكم بطهارته بغيبته زماناً يمكن فيه إزالة النجاسة[٣] . وهو مشكل ، والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده ، على تردد في ذلك أيضاً ، والله أعلم .

قوله: والحائض التي لا تؤمَن.

أي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة . وأطلق المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح[٤] ، والشيخ في المبسوط[٥] كراهية سؤر الحائض ، وجمع في كتابي الحديث بين الأخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة ، وأخرى بالاستحباب[٦] . والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل .

لنا : إن فيه جمعاً بين ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض ، كموثقة عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اشرب من سؤر الحائض ، ولا تتوضأ منه »[٧] .

---

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٣٩) .

(٢) منهم ابن فهد في المهذب البارع : (٢٢٤) .

(٣) حكاه في مجمع الفائدة (١ : ٢٩٧) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٩٩) .

(٥) المبسوط (١ : ١٠) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ١٧) .

(٧) الكافي (٣ : ١/١٠) ، التهذيب (١ : ٦٣٤/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ٣٢/١٧) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر ب (٨) ح (١) .

. . . .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها ؟ قال : « نعم ، ولا يتوضأ »[١] .

وبين ما ورد من الإذن في سؤر المأمونة ، كموثقة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ به ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة »[٢] .

وهذه الرواية مروية في الكافي بطريق يقرب من الصحيح ، وفيها قال : وسألته عن سؤر الحائض فقال : « لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة »[٣] ومقتضاها عموم الكراهة .

ويشهد لما ذكرناه من الجمع : ما رواه علي بن يقطين في الموثق ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : « إذا كانت مأمونة لا بأس »[٤] .

واعلم : أنّ المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة ، بل روايتا عنبسة والحسين بن أبي العلا صريحتان في عدم كراهة الشرب منه ، فإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد ، وكذا تعديته إلى كل متهم .

وينبغي أن يعلم أيضاً أنّ إناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها

---

(١) الكافي (٣ : ١٠/٣) ، التهذيب (١ : ٢٢٢/٦٣٥) ، الاستبصار (١ : ١٧/٣٣) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر ب (٨) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٢٢/٦٣٣) ، الاستبصار (١ : ١٧/٣١) ، الوسائل (١ : ١٦٨) أبواب الأسآر ب (٧) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠/٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٢١/٦٣٢) ، الاستبصار (١ : ١٦/٣٠) ، الوسائل (١ : ١٧٠) أبواب الأسآر ب (٨) ح (٥) .

وسؤر البغال والحمير والفأرة.

بالمتهمة كما ذكره غيره ، لأن النص إنما يقتضي انتفاء المرجوحية إذا كانت مأمونة ، وهو أخص من كونها غير متهمة ، لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الأول .

وما ذكره بعض المحققين ــ من أنّ غير المأمونة هي المتهمة ، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها ، والتي لا أمانة لها هي المتهمة ــ غير جيد ، فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة فتأمل .

قوله: وسؤر البغال والحمير.

المراد بالحمير : الأهلية ، إذ الوحشية لا كراهة في سؤرها . وألحق بهما الدواب ، لكراهة لحم الجميع . ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى .

قوله: والفأرة.

اختلف الأصحاب في سؤر الفأرة فقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية في باب المياه : وإذا وقعت الفأرة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعماله على كل حال . وقال في باب أحكام النجاسات : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطباً وجب غسل الموضع الذي أصابه[١]. وظاهر المصنف في المعتبر عدم الكراهة[٢] . والمعتمد الطهارة وإن استحب غسل أثرها من الثوب .

لنا على الطهارة : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت ثم تخرج منه حياً ؟ قال :

---

(١) النهاية : (٦ و ٥٢).

(٢) المعتبر (١ : ٩٩).

« لا بأس به »[١] .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سألته عن فأرة رطبة قد وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : « نعم وتدهن منه »[٢] .

ولنا على استحباب غَسل أثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ، أيصلى فيها ؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء »[٣] .

قوله: والحية.

القول بكراهة سؤر الحية للشيخ ـــ رحمه الله ـــ في النهاية[٤] وأتباعه . والأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره في المعتبر[٥] ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : « لا بأس به »[٦] .

قوله: وما مات فيه الوزغ والعقرب.

الوزغ بالتحريك جمع وَزَغة به أيضاً : دابة معروفة ، وسام أبرص من أصنافه . والقول

(١) الكافي (٦ : ٤/٢٦١) ، التهذيب (٩ : ٣٦٢/٨٦) ، الوسائل (١٦ : ٤٦٤) أبواب الأطعمة المباحة ب (٤٥) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٦١/٢٤) ، قرب الإسناد : (١١٣) ، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٦٠) ، التهذيب (١ : ٧٦١/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) النهاية : (٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٠٠) .

(٦) التهذيب (١ : ١٣٢٦/٤١٩) ، الاستبصار (١ : ٥٨/٢٣) ، قرب الإسناد : (٨٤) ، الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) ح (١) .

و ينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له .

بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الأصحاب ، لورود النهي عنه ، وإنما حمل على الكراهة لضعف سنده ، ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الأخبار[1] . وربما قيل بالمنع منه[2] . وهو ضعيف . وقال في التذكرة : إنّ الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء[3] . وهو حسن .

قوله: وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة، دون مالا نفس له.

المراد بالنفس السائلة : الدم الذي يخرج من عرق . والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق،وسيجيء الكلام فيه في باب إزالة النجاسات .

أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال في المعتبر:إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع[4] . ونحوه قال في المنتهى[5] . والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض ، والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام في رواية حفص بن غياث : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة »[6] وفي رواية عمار: « كل ما ليس له دم فلا بأس »[7] وفي رواية ابن مسكان : « كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا

---

(١) الوسائل (١ : ١٧١) أبواب الأسآر ب (٩) .

(٢) كما في المختلف : (٥٨) .

(٣) التذكرة (١ : ٦) .

(٤) المعتبر (١ : ١٠١) .

(٥) المنتهى (١ : ٢٨) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٦٩/٢٣١) ، الاستبصار (١ : ٦٧/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الاستبصار (١ : ٦٦/٢٦) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (١) .

وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجّس الماء ، وقيل : ينجّسه ، وهو الأحوط .

بأس »[١] .

وهذه الروايات وإن ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها ، لتأيدها بعمل الأصحاب ، ومطابقتها لمقتضى الأصل . وهو حجة بنفسه إذا خلا عن المعارض .

قوله: وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجّس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

المراد بما لا يدركه الطرف : الدم القليل الذي لا يكاد يدركه الطرف ، فإن المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه أدركه . والقول بنجاسة الماء بذلك هو المشهور بين الأصحاب ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام في ذلك .

والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ[٢] ، لصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل امتخط فصار الدم قِطَعاً فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه »[٣] .

واورد عليه أنه ليس في الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق إصابته الإناء ، وهو لا يستلزم إصابته الماء ، فيكون باقياً على أصالة الطهارة .

وأجيب عنه بأن السائل هو علي بن جعفر جليل القدر ، عظيم الشأن ، فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٣٠/٦٦٦) ، الاستبصار (١ : ٢٦/٦٨) ، الوسائل (١ : ١٧٣) أبواب الأسآر ب (١٠) ح (٣) .

(٢) كما في الاستبصار (١ : ٢٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٧٤/١٦) ، التهذيب (١ : ٤١٢/١٢٩٩) ، الاستبصار (١ : ٢٣/٥٧) ، الوسائل (١ : ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١) .

. . . .

وفيه نظر، فإن إصابة النجاسة الإناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها في الماء أو في خارجه، كذا يتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين، ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء، فإن القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الإناء إما في نفس الماء أو في خارجه كما في الإناءين المشتبهين محتمل.

فإن قلت: إنّ قوله عليه السلام: «إن لم يكن شيء يستبين في الماء» أعم من عدمه في نفسه، ووجوده مع عدم ظهوره، فيجب انتفاء البأس على التقديرين عملاً بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصص.

قلت: لما لم يكن في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء، وكان مقتضى الأصل عدمه، صح تعليق الحكم بالطهارة على عدم استبانته فيه، فإنه إنما يعلم بذلك غالباً، ومثل هذا الإطلاق متعارف.

ولقائل أن يقول: لما كان وقوع الدم في الإناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه، والشك بين الأمرين، كان الحكم بنفي البأس مع عدم استبانته فيه دليلاً على تساوي الاحتمالات، حذراً من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيترجح جانب الطهارة، إلّا أنّ القول بالنجاسة أحوط.

* * *

الرّكن الثاني : في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل .
وفي الوُضُوء فصول :
الأوّل : في الأحداث الموجبة للوضوء ، وهي ستة :

قوله : الأول، في الاحداث الموجبة للوضوء، وهي ستة.

الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الأثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الأول هو المراد هنا . وهذه الأمور قد يعبّر عنها بالأسباب ، وهي في الأحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بالموجبات نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروّها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادفة ، فإن وجه التسمية لا يجب إطراده .

وذكر شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في حواشي القواعد أنّ الأول أعم مطلقاً ، وأنّ بين الأخيرين عموماً من وجه .

واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم ، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه .

وجوابه : أنّ الكلام إنما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في عبارة القواعد[1] ، فالنقض بالجنابة غير جيد ، لأنها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لأنه معرف لوجوبها . و يرد عليه أنّ النقض بالأمرين معاً غير مستقيم ، لأن البحث إن كان في أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم

---

(١) القواعد (١ : ٣).

يرد الثاني ، وإن كان في الأعم لم يرد الأول ، كما هوظاهر.

قوله: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

المراد بالمعتاد هنا هو الموضع الذي اعتيد كونه مصرفاً للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه . والحكم بوجوب الوضوء بهذه الامور الثلاثة إجماعي بين المسلمين ، والأخبار به مستفيضة[1] ، فمن ذلك :

رواية زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح »[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار، قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « إنّ الشيطان ـ عليه اللعنة ـ ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها ، أو يجد ريحها »[3] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يوجب الوضوء إلّا بول ، أو غائط ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[4] ومقتضى الرواية أنّ الريح لا يكون ناقضاً إلا مع أحد الوصفين .

والجار في قوله : من الموضع المعتاد ، يتعلق بالخروج المعتبر في كل من الأمور

---

(١) الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٢/٣٦) ، التهذيب (١ : ١٨/١٠) ، الاستبصار (١ : ٢٧٢/٨٦) ، عيون الأخبار (٢ : ٤٧/٢١) ، الوسائل (١ : ١٧٨) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٦).

(٣) الكافي (٣ : ٣/٣٦) ، التهذيب (١ : ١٠١٧/٣٤٧) ، الاستبصار (١ : ٢٨٩/٩٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ١٦/١٠) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢) .

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه أنه لا ينقض .

الثلاثة ، فلا ينقض بخروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة في أظهر الوجهين ، لانتفاء الاسمين عنه، وهو اختيار العلامة في المنتهى [١] .وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل المرأة ، لأن له منفذاً إلى الجوف [٢] . وهو ضعيف .

و ينبغي أن يراد بالخروج : المتعارف ، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلاً عن حد الباطن ، لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق . مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملاً بالعموم .

قوله: ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض.

المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مجترّ، يقال : مَعِدَة ومِعدَة قاله الجوهري [٣] . والقائل بنقض ما يخرج من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ ــ رحمه الله ــ في المبسوط والخلاف [٤] ، ولم يعتبر الاعتياد . واحتج على النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) [٥] وعلى عدم النقض بالخارج من فوقها بأنه لا يسمى غائطاً .

وقال ابن إدريس : إذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقاً [٦] . ولم يعتبر الاعتياد ولا تحتية المعدة ، تمسكاً بإطلاق الآية . وهما ضعيفان ، لأن الإطلاق إنما

---

(١) المنتهى (١ : ٣١) .

(٢) التذكرة (١ : ١١) .

(٣) الصحاح (٢ : ٥٣٩) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٧) ، الخلاف (١ : ٢٣) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) السرائر : (١٩) .

ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً، والنوم الغالب على الحاستين،

ينصرف إلى المعتاد، ولما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن زرارة: قال، قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذكر»[١] الحديث.

وعن سالم أبي الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك»[٢].

قوله: ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض.

هذا الحكم موضع وفاق، وفي الأخبار بإطلاقها ما يدل عليه. وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره.

قوله: وكذا لو خرج الحدث من جُرح ثم صار معتاداً.

المرجع في الاعتياد إلى العرف، لأنه المحكم في مثله. وتحديده بالمرتين تخمين، وقياسه على العادة في الحيض فاسد.

قوله: والنوم الغالب على الحاستين.

أراد بهما حاستي السمع والبصر، وإنما خصهما بالذكر لأنهما أعم الحواس إدراكاً، فإذا بطل إدراكهما بطل إدراك غيرهما بطريق أولى، كذا ذكره جمع من الأصحاب.

---

(١) الكافي (٣: ٦/٣٦)، التهذيب (١: ١٢/٨)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢).

(٢) الكافي (٣: ١/٣٥)، التهذيب (١: ١٧/١٠)، الاستبصار (١: ٢٧١/٨٥)، الوسائل (١: ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٤).

. . . .

وفيه نظر.

والمشهور بين الأصحاب أنّ النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعداً أو قائماً أو راكعاً ، منفرجاً أو منضماً .

وأورد ابن بابو يه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه خبراً عن سماعة : إنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً ، أو قاعداً[1] ، أو راكعاً ، فقال : « ليس عليه وضوء »[2] ورواية أُخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال : « لا وضوء عليه ما دام قاعداً لم ينفرج »[3] .

قال في المختلف : وإن كانت هاتان الروايتان مذهباً له فقد صارت المسألة خلافية ، ونقل عن أبيه أنه لم يعد النوم في نواقض الوضوء[4] . والأصح أنه ناقض مطلقاً .

لنا : قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[5] ، قال ابن بكير: قلت لأ بي عبد الله عليه السلام قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) ما يعني بذلك ؟ قال : « إذا قمتم من النوم »[6] ونقل عليه في المنتهى إجماع المفسرين[7] .

---

(١) ليست في «س» ، «ق» ، والمصدر.

(٢) الفقيه (١ : ١٤٣/٣٨) ، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١٢) «بتفاوت يسير» .

(٣) الفقيه (١ : ١٤٤/٣٨) ، الوسائل (١ : ١٨١) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (١١) .

(٤) المختلف : (١٧) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) التهذيب (١ : ٩/٧) ، الاستبصار (١ : ٢٥١/٨٠) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٧) .

(٧) المنتهى (١ : ٣٣) .

. . . .

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك والنوم »[١] .

وأورد على ظاهرها إشكالات :

الأول : إنّ مقتضاه حصر الناقض في الخارج والنوم ، مع حصوله بالسكر والإغماء إجماعاً .

الثاني : إنه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضاً ، لأن : « ما » ، من أدوات العموم .

الثالث : إنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي أنّ الخارج من أحدهما غير ناقض .

ويمكن الجواب عن الأول : بأنّ حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه .

وعن الثاني : بأنّ الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد ، والمعهود هنا هو المتعارف .

وعن الثالث : بأنّ المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معاً ، لامتناع خروج خارج منهما معاً .

واستدل عليه أيضاً بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث »[٢] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦/٢)، الاستبصار (١ : ٧٩/٢٤٤)، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (١).

(٢) التهذيب (١ : ٦/٥)، الاستبصار (١ : ٧٩/٢٤٦)، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٤).

. . . .

وأورد عليها إشكال : وهو أنّ المقدمة الأولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً إحداهما : لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث . والثانية : الناقض للوضوء حدث . وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئاً ، لعدم اتحاد الوسط . وكذا الموجبة ، لأن الموجبتين في الشكل الثاني عقيم .

وأجاب عنه في المختلف : بأن كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهوخصوصية كل حدث ، ولا شك أنّ تلك الخصوصيات ليست أحداثاً وإلا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز فلا بد من مائز ، ونتقل الكلام إليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض ، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول[1] .

و يرد عليه أنه لا يلزم من انتفاء الحدثية من المميزات عدم مدخليتها ، وإنما اللازم عدم كونها ناقضة ، وأما عدم مدخليتها فلا .

فإن قلت : إنّ مدخليتها منفية بالأصل .

قلت : لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد لم يعلم أنه لا مدخل للخصوصيات ، لجواز أن يراد بعضها،إذ لا دليل على الكلية،وإلا لم يحتج إلى هذا البيان .

ويمكن[2] أن يقال : إنّ الحدث في المقدمة الأولى ليس المراد به حدثاً معيناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كل حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أنّ كل حدث ناقض

---

(١) المختلف : (١٧) .

(٢) في «ق» ، «ح» : والأظهر.

. . . .

للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الأول ، و يكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما . ويجوز أن يجعل صغرى للثانية و يكون من باب الشكل الرابع ، لكون الحدث موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى و ينتج منه : بعض الناقض نوم .

ولا يخفى ما في ذلك كله من التكلف . والذي يقتضيه النظر أنّ الغرض المطلوب من الرواية : نفي النقض عما ليس بحدث لا إثبات كون الحدث ناقضاً ، فإنّ ذلك ربما كان معلوماً بالضرورة ، لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما تُوهم عدم كون النوم ناقضاً ، لخفاء إطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثاً ، فلا يكون مندرجاً فيما لا ينقض الوضوء فتأمل .

واعلم ، أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المُذهب للعقل ، كقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيحة عبد الله بن المغيرة : « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء »[١] وقول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حسنة زرارة : « والنوم حتى يذهب العقل »[٢] فإناطة الحكم به أولى .

فرع : قال في التذكرة : لو شك في النوم لم ينقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض[٣] . وهو كذلك .

---

(١) التهذيب (١ : ٦/٤) ، الاستبصار (١ : ٧٩/٢٤٥) ، الوسائل (١ : ١٨٠) أبواب نواقض الوضوء ب (٣) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٣٦/٦) ، الفقيه (١ : ٣٧/١٣٧) ، التهذيب (١ : ٨/١٢) ، الوسائل (١ : ١٧٧) أبواب نواقض الوضوء ب (٢) ح (٢) .

(٣) التذكرة (١ : ١١) .

وفي معناه كلُّ ما أزالَ العقل من إغماءٍ أو جنون أو سكر، والاستحاضة.

قوله: وفي معناه: كلُّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب،بل قال في المنتهى: إنه لا يعلم فيه مخالفاً[1]. ونقل فيه الشيخ ــ رحمه الله ــ في التهذيب إجماع المسلمين[2]، واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد،فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال: «يتوضأ»، قلت له: إنّ الوضوء يشتد عليه، قال: «إذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»[3]. وأورد عليه: أنّ الإغفاء لغةً بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب وأُجيب عنه بأن قوله عليه السلام: «إذا خفي عنه الصوت» مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة. وفيه نظر، فإن الضمير في قوله عليه السلام: «عنه» يرجع إلى الرجل المحدث عنه، وهو الذي قد أغفى فيكون التقييد باقياً بحاله (نعم ربما كان في الأخبار الدالة على تحديد النوم الناقض بالمزيل إشعار بالنقض بمطلق المزيل)[4]. والأجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسكر بطريقٍ أولى، ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف ــ رحمه الله ــ: وفي معناه كلما أزال العقل...

قوله: والاستحاضة القليلة.

قال المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر: وإنما قال: القليلة، وإن كان الصنفان

---

(١) المنتهى (١ : ٣٤).

(٢) التهذيب (١ : ٥).

(٣) الكافي (٣ : ٣٧/١٤)، التهذيب (١ : ٩/١٤)، الوسائل (١ : ١٨٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٤) ح (١).

(٤) ما بين القوسين من «م».

الآخران يوجبان الوضوء أيضاً ، لأنه أراد ما يوجب الوضوء منفرداً[١] . والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب أكثر الأصحاب،وهو المعتمد ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه[٢] .

وقال ابن أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل[٣] . وقال ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ بإيجابها غسلاً واحداً في اليوم والليلة[٤] . وهما ضعيفان ، وسيأتي الكلام في ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

وأورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ : أنه إن أراد الموجبات للوضوء ليس إلّا فكان ينبغي ذكر القليلة وأحد قسمي المتوسطة ، وهو فيما عدا الصبح ، وإن أراد ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي ذكر الموجبات الأحد عشر[٥] .

وجوابه : أنّ مراده الأول . والمتوسطة وإن كانت موجبة للوضوء وحده في بعض الحالات إلا أنها موجبة للغسل أيضاً ، مع أنه لا وجه لتخصيص الإيراد بالمتوسطة ، لأن الكثيرة كذلك بالنسبة إلى العصر والعشاء .

قوله: ولا ينقض الطهارة مذي.

قال الجوهري : المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة أو التقبيل[٦] . وما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من أنه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه في التذكرة الإجماع[٧] .

---

(١) المعتبر (١ : ١١١) .

(٢) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ١١١) ، والمختلف : (٤٠) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٤٠) ، والذكرى : (٣٠) .

(٥) كما في الدروس : (٢) .

(٦) الصحاح (٦ : ٢٤٩٠) .

(٧) التذكرة (١ : ١١) .

. . . .

وقال ابن الجنيد : إن ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضاً[١] .

والمعتمد الأول :

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المذي ينقض الوضوء ؟ قال : « لا »[٢] .

وما رواه محمد بن إسماعيل في الصحيح ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه ، وقال : « إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله ، واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » قلت : فإن لم أتوضأ ؟ قال : « لا بأس به »[٣] .

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن إسماعيل هذه بحذف قوله : قلت فإن لم أتوضأ ... ثم أجاب عنها بأنّ تتمة الرواية موجودة في خبر آخر ، وهو يقتضي أنه ليس بناقض ، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب[٤] . وهو حسن .

نعم يمكن أن يستدل لابن الجنيد ـــ رحمه الله ـــ بصحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن كان من شهوة نقض »[٥] وتحمل الأخبار المتضمنة لعدم النقض[٦] على المذي الذي لا يكون عقيب

---

(١) نقله عنه في المختلف : (١٨) والذكرى : (٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٠/١٧) ، الاستبصار (١ : ٢٩٣/٩١) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٣/١٨) ، الاستبصار (١ : ٢٩٦/٩٢) ، الوسائل (١ : ١٩٧) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٩) .

(٤) المختلف : (١٨) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٥/١٩) ، الاستبصار (١ : ٢٩٨/٩٣) ، الوسائل (١ : ١٩٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (١١) .

(٦) الوسائل (١ : ١٩٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) .

شهوة ، لأنّ المقيّد يحكّم على المطلق .

ويجاب : بأنها معارضة بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس في المذي من شهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء »[١] ولا يضر إرسالها ، لأن في قوله : عن غير واحد من أصحابه . إشعاراً (باستفاضة ذلك)[٢] عنده . والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لأن المسألة موضع تردد .

قوله: ولا ودي.

الودي بالدال المهملة الساكنة : ماء ثخين يخرج عقيب البول . وهو غير ناقض للوضوء إجماعاً قاله في التذكرة[٣] . و يدل عليه روايات منها : صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « لو سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، إنما ذلك بمنزلة النخامة »[٤] .

قوله: ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين، عدا الدماء الثلاثة.

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ، و يدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « لا يوجب الوضوء إلا غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها »[٥] .

---

(١) التهذيب (١ : ٤٧/١٩) ، الاستبصار (١ : ٩٣/٣٠٠) ، الوسائل (١ : ١٩١) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٢) .
(٢) في «ح» : بثبوت مدلولها .
(٣) التذكرة (١ : ١١) .
(٤) التهذيب (١ : ٢١/٥٢) ، الاستبصار (١ : ٩٤/٣٠٥) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نواقض الوضوء ب (١٢) ح (٢) .
(٥) التهذيب (١ : ١٠/١٦) ، الوسائل (١ : ١٧٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١) ح (٢) .

ولا قيء ولا نُخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر، ولا مس ذكر ولا قُبُل ولا دُبُر،

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمِدّة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : « لا ينقض شيئاً »[١] .

ورد المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله : ولو خرج من السبيلين ، على الشافعي[٢] وأبي حنيفة[٣] حيث أوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين . ولا ريب في بطلانه .

قوله : ولا قيء ولا نُخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر.

الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأمور المذكورة مجمع عليه بين الأصحاب ، و يدل عليه مضافاً إلى ما سبق حسنة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : « لا »[٤] .

وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : آخذ من أظفاري أو من شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : « ليس عليك غسل » قلت : فأتوضأ ؟ قال : « ليس عليك وضوء »[٥] .

قوله: ولا مسّ ذكر ولا قُبل ولا دُبر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب . ونقل عن أبي جعفر ابن بابو يه ـ رحمه الله ـ أنّ

---

(١) التهذيب (١ : ١٦/٣٤)، الاستبصار (١ : ٨٤/٢٦٦)، العيون (٢ : ٢١/٤٦)، الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٦).

(٢) الأم (١ : ١٧).

(٣) نقله عنه في بداية المجتهد (١ : ٣٤).

(٤) الكافي (٣ : ٣٦/٩)، التهذيب (١ : ١٣/٢٥)، الاستبصار (١ : ٨٣/٢٥٩)، الوسائل (١ : ١٨٥) أبواب نواقض الوضوء ب (٦) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ٣٤٦/١٠١٢)، الاستبصار (١ : ٩٥/٣٠٩)، الوسائل (١ : ٢٠٣) أبواب نواقض الوضوء ب (١٤) ح (٣).

ولا لمس امرأة ، ولا أكل ما مسّته النار ،

مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء[١] . وعن ابن الجنيد : أنّ مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقاً وكذا ظاهرهما إن كان محرماً[٢] . وهما ضعيفان .

لنا : الأصل ، وقوله عليه السلام : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك »[٣] .

وما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء »[٤] .

واحتج ابن بابويه وابن الجنيد ـــ رحمهما الله ـــ على ما نقل عنهما برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء »[٥] .

وقريب منها رواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] .

والجواب : أنهما ضعيفتا السند ، ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قوله: ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسته النار.

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، منصوصان في عدة روايات كصحيحة أبي مريم ،

---

(١) الفقيه (١ : ٣٩) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (١٧) ، والمعتبر (١ : ١١٤)

(٣) تقدم في ص (١٤٤) .

(٤) الكافي (٣ : ١٢/٣٧) ، الفقيه (١ : ١٤٥/٣٨) ، التهذيب (١ : ٥٩/٢٣) ، الاستبصار (١ : ٢٧٧/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٣) .

(٥) التهذيب (١ : ٥٦/٢٢) ، الاستبصار (١ : ٢٨٠/٨٨) ، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٩) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٧/٤٥) ، الاستبصار (١ : ٢٨٤/٨٨) ، الوسائل (١ : ١٩٣) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (١٠) .

ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض .

عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها : « والله ما بذلك بأس ـــ يعني الملامسة وربما فعلته ، وما يعني بهذا : (أو لامستم النساء) إلا المواقعة دون الفرج »[١] .

وصحيحة بكير بن أعين : قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال : « ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل »[٢] .

وخالف في الحكمين بعض العامة[٣] . ولا عبرة بخلافهم .

قوله: ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض.

أي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الأحوال إلا في حال مخالطة شيء من النواقض له . وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وخالف فيه أكثر العامة فحكموا بأنّ جميع ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهراً أو نجساً[٤] . و بطلانه معلوم مما سبق .

و يتوجه على العبارة مؤاخذة : فإن الخارج لا يكون ناقضاً بوجه من الوجوه فلا يحسن استناد النقض إليه ، بل الناقض هو ذلك المصاحب ، ففي العبارة تجوّز. وجعل جدي ـــ قدس سره ـــ في الشرح الاستثناء هنا منقطعاً[٥] . وهو غير واضح .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٢/٥٥) ، الاستبصار (١ : ٢٧٨/٨٧) ، الوسائل (١ : ١٩٢) أبواب نواقض الوضوء ب (٩) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٣٤/٣٥٠) ، الوسائل (١ : ٢٠٥) أبواب نواقض الوضوء ب (١٥) ح (٣) .

(٣) منهم ابن حزم في المحلى (١ : ٢٤١) .

(٤) الأم (١ : ١٨) ، السراج الوهاج : (١١) .

(٥) المسالك (١ : ٤) .

الثاني : في أحكام الخلوة ، وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي ، ويجب فيه ستر العورة ، و يستحب ستر البدن .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، و يستوي في ذلك الصحاري والأبنية .

ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك .

قوله: ويجب على المتخلي ستر العورة.

أي جلوسه بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها ، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها ، والأطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم .

والمراد بالعورة : القبل والدبر والأنثيان على الأظهر ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على القدر المجمع عليه ، ولما روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه قال : « العورة عورتان: القبل والدبر ، والدبر مستورة بالإليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة »[١] .

قوله: ويستحب ستر البدن.

المراد بالستر هنا جلوس المتخلي بحيث لا يراه[٢] أحد ، بأن يبعد المذهب ، أو يلج حفيرة ، أو يدخل بناءاً ونحو ذلك . وإنما كان مستحباً لما فيه من التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله ، ولقوله عليه السلام : « من أتى الغائط فليستتر »[٣] .

قوله: ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية، ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك.

اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلي ، فذهب الشيخ[٤]

---

(١) الكافي (٦ : ٥٠١/٢٦) ، التهذيب (١ : ٣٧٤/١١٥١) ، الوسائل (١ : ٣٦٥) أبواب آداب الحمام ب (٤) ح (٢).

(٢) في «م» : لا يرى .

(٣) الوسائل (١ : ٢٦٥) أبواب أحكام الخلوة ب (٤) ح (٤) ، وفيه عن شرح النفلية : (١٧) .

(٤) الخلاف (١ : ١٩) ، والنهاية : (٩) .

. . . .

وابن البراج[١] وابن إدريس[٢] إلى تحريمهما في الصحاري والبنيان . وقال ابن الجنيد : يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة[٣] . ولم يتعرض للاستدبار . ونقل عن سلار الكراهة في البنيان[٤] . و يلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً أو التحريم .

وقال المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها . ثم قال بعد ذلك : فإن دخل داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة[٥] .

قال العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف بعد حكاية ذلك : وهذا يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان[٦] . وهو غير واضح .

احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا »[٧] .

ومرفوعة علي بن إبراهيم ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) المهذب (١ : ٤١) .

(٢) السرائر : (١٦) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (١٩) .

(٤) المراسم : (٣٢) .

(٥) المقنعة : (٤) .

(٦) المختلف : (١٩) .

(٧) التهذيب (١ : ٢٥/٦٤) ، الاستبصار (١ : ٤٧/١٣٠) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٥) .

. . . .

وأبوالحسن عليه السلام قائم وهوغلام فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة[١] بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت »[٢] .

ومرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره ، قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها »[٣] .

وهذه الأخبار كلها مشتركة في ضعف السند ، فحملها على الكراهة متعين ، لقصورها عن إثبات التحريم وربما كان في الروايتين الأخيرتين إشعار بذلك ، و يشهد له أيضاً حسنة محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له »[٤] .

احتج العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف[٥] لسلار ـ رحمه الله ـ على الجواز في الأبنية برواية محمد بن إسماعيل ، قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة[٦] . ولا دلالة لها على المدعى ، إذ لا يلزم من كون الكنيف

---

(١) في «م» زيادة : ولا تستدبرها .

(٢) الكافي (٣ : ١٦/٥) ، التهذيب (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ٢١٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (١) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٧/١٨) ، التهذيب (١ : ٨٨/٣٣) ، الاستبصار (١ : ١٣١/٤٧) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦) .

(٤) التهذيب (١ : ١٠٤٣/٣٥٢) ، المحاسن : (٨٢/٥٤) إلا أن الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وآله ، وبسند آخر ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧) .

(٥) المختلف : (١٩) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٦/٢٦) ، الاستبصار (١ : ١٣٢/٤٧) ، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٧) .

. . . .

على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف .

و ينبغي التنبيه لأمور :

الأول : المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف في[1] أبواب الفقه : وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به . وربما توهم بعض المتأخرين أنّ الاستقبال المحرم أو المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع [2] . وليس بشيء .

الثاني : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب اختصاص ذلك بحالة البول أو التغوط ، ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء ، لرواية عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : « كما يقعد للغائط » [3] ولا ريب أنه أولى .

الثالث : الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم ، وأما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين : إنه إن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث في أنّ الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما في التخلي يحال على استقبالهما في الصلاة ، وإلا ففيه تردد ينشأ من أنّ هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة ، ومن أنّ ذلك إنما هو بالنسبة إلى العاجز وأما بالنظر إلى غير العاجز فلا ، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرّ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها . ولعل هذا أقرب [4] .

قلت : بل الأظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى المضطجع والمستلقي بالمواجهة ومقابلها مطلقاً ، إذ لا معنى لاستقبال القبلة إلا كون المستقبل مواجهاً لها ،

---

(١) في «م» ، «ق» ، «ح» زيادة : جميع .

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٦٩) .

(٣) الكافي (٣ : ١١/١٨) ، التهذيب (١ : ١٠٦١/٣٥٥) ، الوسائل (١ : ٢٥٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٧) ح (٢) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ٧) .

. . . .

و يقابله الاستدبار، وأما القيام والجلوس فليس بداخل في حقيقتهما قطعاً .

الرابع : الظاهر استحباب التشريق أو التغريب[١] ، للأمر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة[٢] . وقال بعض المحققين : إن ذلك واجب وإنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكاً بظاهر الأمر، وأيده بقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »[٣] ، وأن قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار[٤] . وهو استدلال ضعيف.

أما أولاً : فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل .

وأما ثانياً : فلعدم الوقوف على مصرّح بالوجوب ، ومن طريقة ذلك المحقق التوقف في الفتوى على وجود القائل وإن كان الحق خلافه كما بيناه في محله .

وأما ثالثاً : فلضعف ما أيده به من قوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لأنه مع سلامة سنده محمول على الناسي ، أو مؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه في محله إن شاء الله تعالى .

الخامس : لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة ، قيل : وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة ، فإن حصل شيئاً من الأمارات بنى عليه ، وإلا انتفت الكراهة أو التحريم . ويحتمل انتفاؤهما مطلقاً للشك في المقتضي ، وهو قريب .

السادس : لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه ، واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالأول[٥] . وهو بعيد .

---

(١) في «م» ، «س» ، «ق» : والتغريب .

(٢) في ص (١٥٧) .

(٣) الفقيه (١ : ١٨٠/٨٥٥) ، الوسائل (٣ : ٢١٧) أبواب القبلة ب (٢) ح (٩) .

(٤) جامع المقاصد (١ : ٧) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٧٩) .

الثاني : في الاستنجاء ، ويجب غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة ،

السابع : إذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار، ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقديمهما قطعاً .

قوله : الثاني : في الاستنجاء ، ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة.

أجمع علماؤنا كافة على جوب غسل مخرج البول بالماء ، وأنه لا يطهر بغيره ، حكاه المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[1] ، والعلامة ــ رحمه الله ــ في التذكرة والمنتهى[2] .

والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « لا صلاة إلا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما البول فلا بد من غسله »[3] .

وفي الصحيح عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انقطعت درّة البول فصب الماء »[4] .

وعن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال : « يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء »[5] .

---

(١) المعتبر (١ : ١٢٤) .

(٢) التذكرة (١ : ١٣) ، المنتهى (١ : ٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٩/١٤٤) ، الاستبصار (١ : ٥٥/١٦٠) ، الوسائل (١ : ٢٢٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١٧/٨) ، التهذيب (١ : ٣٥٦/١٠٦٥) ، الوسائل (١ : ٢٤٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ٥٠/١٤٧) ، الاستبصار (١ : ٥٧/١٦٦) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٦) .

وأقلّ ما يجزي مثلا ما على المخرج .

ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير، قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك عليّ ، فقال : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » [1] .

لأنا نجيب عنها أولاً : بالطعن في السند ، بأن راو يها وهو حنان بن سدير واقفي على ما نص عليه الشيخ ـــ رحمه الله ـــ [2] .

وثانياً : بالحمل على التقية ، أو على أنّ المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضاً فتأمل .

وقد يتوهم من قول المصنف : ولا يجزىء غيره مع القدرة ، إجزاء غيره مع العجز عنه ، وليس كذلك إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء .

ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره ـــ رحمه الله ـــ في المعتبر: من أنه إذا تعذر غَسل المخرج لعدم الماء أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة . واحتج عليه بأنّ الواجب إزالة العين والأثر، فإذا تعذر أحدهما يسقط و يبقى وجوب الآخر بحاله [3] .

وفيه نظر، فإنا لم نقف على ما يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهر، وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه .

قوله: وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج.

هذه العبارة مجملة ، والأصل فيها ما رواه الشيخ ، عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته كم يُجزىء من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال :

---

(١) الكافي (٣ : ٢٠/٤)، الفقيه (١ : ٤١/١٦٠)، التهذيب (١ : ٣٥٣/١٠٥٠)، الوسائل (١ : ٢٠١) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٧) .

(٢) رجال الشيخ الطوسي : (٣٤٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٦) .

. . . .

« مِثلا ما على الحشفة من البلل »[١] .

وهي ضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها الهيثم بن أبي مسروق ، ولم ينصّ عليه الأصحاب بمدح يعتدّ به[٢] ، ومروك بن عبيد ، ولم يثبت توثيقه[٣] .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد منها ، فقيل : إنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يُجزىء[٤] . وفيه نظر ، فإنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فإنّ المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه .

وذكر بعض المتأخرين[٥] أنه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به و بين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول ، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشيه . ولا يخفى ما فيه من التكلّف . مع أنّ راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يُجزىء من البول أن يغسله بمثله »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٥/٩٣)، الاستبصار (١ : ٤٩/١٣٩)، الوسائل (١ : ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٥).

(٢) راجع رجال النجاشي : (٤٣٧/١١٧٥)، ورجال الطوسي : (٥١٦)، ومعجم رجال الحديث (١٩ : ٣١٧).

(٣) راجع رجال النجاشي : (٤٢٥/١١٤٢)، ورجال الطوسي : (٤٠٦)، والفهرست (١٦٨)، ومعجم رجال الحديث (٨ : ١٢٥، ١٢٦).

(٤) جامع المقاصد (١ : ٦).

(٥) جامع المقاصد (١ : ٦).

(٦) التهذيب (١ : ٣٥/٩٤)، الاستبصار (١ : ٤٩/١٤٠)، الوسائل (١ : ٢٤٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٧).

. . . .

وقيل : إن المثلين كناية عن الغسلة الواحدة[١] ، لاشتراط الغلبة في المطهر ، وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه ، وهو قريب . و يشهد له إطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين[٢] ، وخصوص حسنة بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال ، قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : « لا حتى ينقى ماثمة »[٣] وهي لا تقصر عن الصحيح .

وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : « يغسل ذكره و يذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين »[٤] .

ولا ريب أنّ الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة ، والخروج من الخلاف . والثلاث أكمل لصحيحة زرارة ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق[٥] .

واعلم أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٦] اعتبر هنا الفصل بين المثلين ، مع أنه اكتفى في تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري . واستوجهه المحقق الشيخ علي في الشرح فقال : وما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق ، لا لأنّ التعدد لا يتحقق إلّا بذلك ، بل لأنّ التعدد المطلوب

---

(١) قد يستفاد ذلك من المعتبر (١ : ١٢٧) حيث قال : ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها .

(٢) في ص (١٦١)

(٣) الكافي (٣ : ٩/١٧) ، التهذيب (١ : ٧٥/٢٨) ، الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٤/٤٧) ، الاستبصار (١ : ١٥١/٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٠٦/٢٠٩) ، الوسائل (١ : ٢٤٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٦) ح (٦) .

(٦) الذكرى : (٢١) .

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر،

بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، لأنّ ورود المثلين [١] دفعة واحدة غسلة واحدة . ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تتراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعاً [٢] . وفيه نظر يعلم مما سبق .

قوله: وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين، والأثر.

المستفاد من الأخبار المعتبرة [٣] أنّ الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الإنقاء خاصة ، وهو الذي عبّر به المصنف ـــ رحمه الله ـــ في النافع والمعتبر [٤] . وأما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر، مع اضطرابهم في تفسيره ، فقيل : إنّ المراد به اللون ، لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به ، إذ الانتقال على الأعراض محال ، فوجوده دليل على وجود العين [٥] ، وهو فاسد .

أما أولاً : فلمنع الاستلزام [٦] ، وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة .

وأما ثانياً : فلتصريح الأصحاب بالعفو عن اللون في سائر النجاسات ، ففي الاستنجاء أولى .

وقيل : إنّ المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها [٧] . وهو غير واضح أيضاً ، إلا أن الأمر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ .

---

(١) يعني به مقدار الماء الذي يجب غسل المخرج به ، وهو مثلا ما على الحشفة المار ذكره .
(٢) جامع المقاصد (١ : ٩) .
(٣) الوسائل (١ : ٢٢٧) أبواب أحكام الخلوة ب (١٣) .
(٤) المختصر النافع : (٥) ، المعتبر (١ : ١٢٧) .
(٥) التنقيح الرائع (١ : ٧٢) .
(٦) يعني به : استلزام وجود اللون لوجود العين .
(٧) جامع المقاصد (١ : ٦) .

ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء .

قوله: ولا اعتبار بالرائحة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً . و يدل عليه مضافاً إلى الأصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة و يبقى الريح ، قال : « الريح لا ينظر إليها »[(١)] .

واعترض على ذلك شيخنا الشهيد ـــ رحمه الله ـــ بأنّ وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي النجاسة[(٢)] .

وأجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة ، وأخرى بأنّ الرائحة إن كان محلها الماء نُجسّ لانفعاله ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، وهذا أجود .

قوله: وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء.

ينبغي أن يراد بالتعدي : وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء . وذكر جماعة من الأصحاب أنّ المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد . وهذا الحكم ، أعني تعيّن الماء للإزالة مع التعدي مذهب أهل العلم ، قاله في المعتبر[(٣)] ، واستدل عليه بقوله عليه السلام : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة »[(٤)] وعلى[(٥)] ما فسرنا به التعدي . والأمر[(٦)] واضح .

---

(١) في ص (١٦٤) .

(٢) نسبه اليه في جامع المقاصد (١ : ٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٢٨) .

(٤) تفرّد براويتها المحقق في المعتبر (١ : ١٢٨) ، و يوجد ما يقرب من هذا المعنى في بعض مصادر العامة .

(٥) في «س» : وغسل .

(٦) في «ق» : فالأمر .

وإذا لم يتعدَّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل،

قوله: واذا لم يتعدّ كان مخيّراً بين الماء والأحجار، والماء أفضل.

هذا الحكم إجماعي بين العلماء، و يدل عليه روايات كثيرة، منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة، وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين[١]، وخصوص صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٢] وإنما كان الماء أفضل لأنه أبلغ في التنظيف، وربما كان في صحيحة زرارة إشعار بذلك أيضاً.

وأورد على هذا الحكم أنّ الإزالة واجبة إما بالماء أو بالأحجار وجوباً تخييرياً فكيف يكون أحدهما أفضل من الآخر، بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الأفضل، ومنافاة المستحب للواجب واضحة[٣].

وأجيب عنه بأنّ الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في التخييري ليس أمراً معيناً بل الأمر الكلي، فتعلق الاستحباب بواحدة منهما[٤] لا محذور فيه[٥]. وفيه نظر، فإنه إن أريد بالاستحباب هنا المعنى العرفي، وهو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشيء من أفراد الواجب التخييري، وإن اريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثواباً من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر.

قوله: والجمع أكمل.

يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال: «جرت السنة في

---

(١) في ص (١٦٤).

(٢) المتقدمة في ص (١٦١).

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

(٤) في «ق»، «م»: منها.

(٥) كما في جامع المقاصد (١ : ٦).

ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار .

الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء»[١] .

و ينبغي تقديم الأحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ، ولأنه المستفاد من الخبر.

وذكر المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر : أنّ الجمع بين الماء والأحجار مستحب وإن تعدى الغائط ، لأنه جمع بين مطهرين[٢] بتقدير أن لا يتعدى ، وإكمال في الاستظهار بتقدير التعدي[٣] . وفيه ما فيه ، ولولا الإجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من أصله[٤] مجال .

قوله: ولا يجزي أقلُّ من ثلاثة أحجار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لقوله عليه السلام : « ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار»[٥] فإنه يدل بمفهومه على عدم إجزاء ما دونه ، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي ، فيقف على سببه الشرعي ، ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سبباً فيه .

وقيل : إنّ الواجب ما يحصل به النقاء وإن كان واحداً[٦] ، اختاره المفيد ــ رحمه الله ــ على ما نقل عنه[٧] ، والشيخ في ظاهر كلامه[٨] . واستوجهه في المختلف[٩] ، وهو

---

(١) التهذيب (١ : ٤٦/١٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤) .

(٢) في «ح» المطهرين .

(٣) المعتبر (١ : ١٣٦) .

(٤) في «س» أجله .

(٥) المتقدمة في ص (١٦١) .

(٦) كما في الجامع للشرائع : (٢٧) ، ومجمع الفائدة والبرهان (١ : ٩٢) .

(٧) في السرائر : (١٦) .

(٨) كما في المبسوط (١ : ١٦) ، والخلاف (١ : ٢٠) ، والنهاية : (١٠) .

(٩) المختلف : (١٩) .

. . . .

المعتمد .

لنا : قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله : هل للاستنجاء حدّ ؟ « لا حتى ينقى ما ثمّة »[١] .

والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الأخبار المستفيضة ونصّ أهل اللغة ، قال في القاموس : النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى أي غسل بالماء منه ، أو تمسح بالحجر[٢] . وقال الجوهري : استنجى أي غسل موضع النجو، أو مسحه[٣] .

و يدل عليه أيضاً إطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب : « و يذهب الغائط »[٤] . وصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل »[٥] وروى زرارة أيضاً في الصحيح ، قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق[٦] .

ويمكن حمل رواية الأحجار على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة ، مع أنها واردة في صورة معيّنة ، فتعديتها إلى ما عدا الأحجار، والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلا بعد قطعه ثلاثاً مستبعد ، ومع ذلك فالأول أحوط .

---

(١) المتقدمة في ص(١٦٤) .

(٢) القاموس (٤ : ٣٩٦) .

(٣) الصحاح (٦ : ٢٥٠٢) .

(٤) المتقدمة في ص (١٦٤) .

(٥) التهذيب (١ : ١٠٥٥/٣٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٥٢) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (٣) .

(٦) المتقدمة في ص (١٦٤) .

ويجب إمرار كل حجرٍ على موضع النجاسة . و يكفي معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينقَ بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

قوله: ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.

بل الأصح ما اختاره في المعتبر(١) من إجزاء التوزيع ، بمعنى أن يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة ، و ببعض آخر بعضاً آخر مع حصول النقاء المعتبر، إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات .

قوله: ويكفي معه إزالة العين دون الأثر.

قد عرفت أنّ الأثر لم يرد به خبر، وأن المعتمد وجوب الإنقاء في الحالين ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه . ونعني بالإنقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه شيء من أجزاء النجاسة .

قوله: وإذا لم ينق بالثلاثة فلابد من الزيادة حتى ينق.

هذا موضع وفاق بين العلماء ، و يستحب أن لا يقطع إلا على وتر، ذكره جماعة من الأصحاب ، وهو مروي في بعض الأخبار(٢) .

قوله: ولو نقي بما دونها أكملها وجوباً.

قد تقدم البحث في ذلك ، وإنما أعاده للرد على المخالف صريحاً .

قوله: ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلاث

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٠) .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٦/٤٥) ، الاستبصار (١ : ١٤٨/٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٩) ح (٤) .

. . . .

جهات أحد القولين في المسألة ، تمسكاً باستصحاب حكم النجاسة إلى[1] أن يعلم حصول المطهر لها شرعاً . وإنما يعلم بالأحجار الثلاثة لقوله عليه السلام : « يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار »[2] والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلاثة .

وذهب شيخنا المفيد ، وابن البراج[3] ، والعلامة في جملة من كتبه[4] ، والشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[5] إلى الاجتزاء بذلك ، لأن المراد (من الأحجار)[6] المسحات وإن كانت بحجر واحد ، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط واحد . ولأنها إذا انفصلت أجزأت قطعاً فكذا مع الاتصال ، قال في المختلف : وأي عاقل يفرّق بين الحجر متصلاً بغيره ومنفصلاً[7] .

ولقوله صلى الله عليه وآله[8] : « إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات »[9] .

ويرد على الأول أنّ إرادة المسحات من الأحجار يتوقف على القرينة ، لأنه خلاف مدلول اللفظ ، والفارق بينه و بين ما شبّهه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازي وانتفاؤها هنا .

وعلى الثاني أنه مصادرة محضة ، والفارق بين الاتصال والانفصال هو النصّ ،

---

(١) في «م» : إلاّ .
(٢) المتقدم في ص (١٦١).
(٣) المهذب (١ : ٤٠) .
(٤) التذكرة (١ : ١٣) ، والقواعد (١ : ٣) ، والمنتهى (١ : ٤٥) .
(٥) الذكرى : (٢١) .
(٦) في «ح» : بالأحجار .
(٧) المختلف : (١٩) .
(٨) في «ح» : عليه السلام .
(٩) لم نقف على هذا النص ، والذي وقفت عليه رواية بهذا المضمون في مجمع الزوائد للهيثمي (١ : ٢١١) .

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ،

والغالب في أبواب العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التعبد ، ولهذا أوجب الأكثر إتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها .

وأما الرواية الأخيرة فمجهولة الإسناد ، والظاهر أنها عامية فلا يسوغ التعلق بها ، مع أنها مطلقة والخبر المتضمن للأحجار مقيد ، والمقيد يحكّم على المطلق .

وبالجملة فالمتجه ــ تفريعاً على المشهور من وجوب الإكمال مع النقاء بالأقل ــ عدم الإجزاء . ومع ذلك فينبغي القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة ، تمسكاً بالعموم .

قوله: ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة.

بل الأظهر جواز استعمال المستعمل إذا كان طاهراً ، كالمستعمل بعد النقاء والمطهَّر ، للأصل وعدم المخرج عنه ، وهو خيرة المصنف في المعتبر[١] . ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس ، وحمل الأعيان النجسة على نجس العين . والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المنتهى[٢] ، ويدل عليه قوله عليه السلام : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار »[٣] ولأن المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهراً .

قوله: ولا الروث، ولا العظم، ولا المطعوم.

أما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر إنّ عليه اتفاق الأصحاب[٤] . ويدل عليه ما رواه ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن

---

(١) المعتبر (١ : ١٣١) .

(٢) منتهى المطلب (١ : ٤٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٦/١٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٤٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٠) ح (٤) .

(٤) المعتبر (١ : ١٣٢) .

ولا صيقل يزلق عن النجاسة . ولو استعمل ذلك لم يطهّره .

استنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو العود قال : « أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لا يصلح لشيء من ذلك »[١] وفي السند ضعف[٢] .

وأما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة به . و بأنّ طعام الجن منهي عنه ، فطعام أهل الصلاح أولى[٣] . وفيهما نظر .

وكيف كان فينبغي أن يراد بالمطعوم ما كان مطعوماً بالفعل ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم ، وإلا فالأظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه .

قوله : ولا صقيلاً[٤] يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهّره.

أما عدم حصول الطهارة بالصقيل[٥] الذي يزلق عن النجاسة فواضح ، وأما غيره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففيه قولان ، أظهرهما الإجزاء ، لعموم ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ، ولا ينافي ذلك تعلق النهي به ، كما في إزالة النجاسة بالماء المغصوب .

واستقرب المصنف في المعتبر عدم الإجزاء ، لأنّ المنع من استصحاب النجاسة شرعي ، فيقف زواله على الشرع[٦] . والجواب أنّ الاكتفاء بالنقاء ثابت بالشرع كما بيناه .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٥٤/١٠٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٥١) ابواب أحكام الخلوة ب (٣٥) ح (١) .

(٢) لأن فيه أحمد بن عبدوس ولم يوثقه النجاشي ولا الشيخ - راجع رجال النجاشي : (١٩٧) ، والفهرست (٢٤) ، ورجال الطوسي : (٤٤٧) وقد يكون هناك ضعف من ناحية أخرى .

(٣) المعتبر (١ : ١٣٢) .

(٤) في «ح» صيقليا .

(٥) في «ح» بالصيقل .

(٦) المعتبر (١ : ١٣٣) .

الثالث : في سنن الخلوة ، وهي مندوبات ومكروهات :

فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى ،

قوله: والمندوبات، تغطية الرأس.

أي إذا كان مكشوفاً ، لأنه من سنن النبي صلى الله عليه وآله . قال في المعتبر: وعليه اتفاق الأصحاب[١] . وذكر الشيخان[٢] أنه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن أسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام : إنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه[٣] .

قوله: والتسمية.

لما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح عن معاوية بن عمار، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم . وإذا خرجت فقل : بسم الله ، الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى »[٤] .

قوله: وتقديم الرجل اليسرى.

أي عند دخوله إلى الخلاء ، وذلك في البنيان ظاهر ، وأما في الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة ــ رحمه الله ــ في النهاية[٥] . وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب . قال في المعتبر: ولم أجد به حجة غير أن ما ذكره الشيخ

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٣) .

(٢) المقنعة : (٣) ، المبسوط (١ : ١٨) ، النهاية : (٩) .

(٣) الفقيه (١ : ٤١/١٧) (بتفاوت يسير) ، التهذيب (١ : ٦٢/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢١٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٣/٢٥) ، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (١) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٨١) .

والاستبراء، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ، وتقديم اليمنى عند الخروج،

وجماعة من الأصحاب حسن[١].

قوله: والاستبراء.

إطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة، والأصح (اختصاصه بالرجل)[٢]. والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب، وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، لصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي»[٣] وسيأتي تمام البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله: والدعاء عند الاستنجاء.

وهو غسل الموضع أو مسحه فيستحب الدعاء بالحالين بقوله: «اللّهمّ حصّن فرجي، واعفّه، واستر عورتي، وحرمني على النار»[٤].

قوله: وعند الفراغ منه.

بقوله: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»[٥].

قوله: وتقديم اليمنى عند الخروج.

والكلام فيه كما تقدم في الدخول، واتباع الأصحاب في ذلك حسن إن شاء الله.

---

(١) المعتبر (١ : ١٣٤).

(٢) في «ح»: استحبابه للرجل.

(٣) الاستبصار (١ : ١٣٦/٤٨)، التهذيب (١ : ٧٠/٢٧)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٣).

(٤) الكافي (٣ : ٦/٧٠)، الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) (مرسلاً) التهذيب (١ : ١٥٣/٥٣)، المقنع : (٤)، ثواب الأعمال (٣٨)، المحاسن : (٦١/٤٥)، أمالي الصدوق : (١١/٤٤٥)، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١).

(٥) التهذيب (١ : ١٠٣٨/٣٥١)، الوسائل (١ : ٢١٦) أبواب أحكام الخلوة ب (٥) ح (٢).

والدعاء بعده .

والمكروهات : الجلوس في الشوارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ،

قوله: والدعاء بعده.

بما[١] تقدم في صحيحة معاوية بن عمار[٢].

قوله: والمكروهات؛ الجلوس في الشوارع، والمشارع.

المشارع : جمع مشرعة ، وهي موارد المياه ، كشطوط الأنهار ورؤس الآبار. والشوارع : جمع شارع وهو الطريق الأعظم ، قاله الجوهري[٣] . والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ، لأن المرفوعة ملك لأربابها عند الأصحاب ، و يدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين أخبار كثيرة .

منها ، ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ قال : «يتقي شطوط الأنهار، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن» قيل له : وأين مواضع اللعن؟ قال : «أبواب الدور»[٤] .

قوله: وتحت الأشجار المثمرة.

قال بعض المحققين : ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل ، بل ما من شأنها ذلك ، لأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله[٥] ، وفيه نظر، لأن صدق هذا المشتق إنما

---

(١) في «س» ، «م» ، «ق» : لما وفي «ح» مما . والأنسب ما أثبتناه .

(٢) في ص (١٧٤).

(٣) الصحاح (٣ : ١٢٣٦).

(٤) التهذيب (١ : ٣٠/٧٨) ، وأوردها في الكافي (٣ : ١٥/٢) ، والفقيه (١ : ١٨/٤٤) ، ومعاني الأخبار: (١/٣٦٨) ، الا أن الرواية فيه عن أبي خالد الكابلي ، والوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (١).

(٥) كما في روض الجنان : (٢٥) ، وجامع المقاصد (١ : ٧) .

ومواطن النزال، ومواضع اللعن،

يقتضي جواز إطلاق الثمرة على ما أثمرت في وقت ما، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك. نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز. وإنما كان الجلوس تحت الأشجار المثمرة مكروهاً لورود النهي عنه في عدة أخبار، كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة[١]، ورواية السكوني عن أبي جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»[٢].

ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة على الشجرة، و يشهد له أيضاً ما رواه الصدوق ـــ رحمه الله ـــ في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة، أو نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها. قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره»[٣].

قوله: ومواطن النزال، ومواضع اللعن.

المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين. ومواضع اللعن هي أبواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم، ويمكن أن يراد بها ما هو أعم من ذلك.

و يدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافاً الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم، قال: خرج أبوحنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه

---

(١) في ص (١٧٦).

(٢) التهذيب (١ : ١٠٤٨/٣٥٣)، الخصال : (٤٣/٩٧)، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٣).

(٣) الفقيه (١ : ٦٤/٢٢)، علل الشرائع : (١/٢٧٨)، الوسائل (١ : ٢٣٠) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٨).

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول ،

السلام قائم وهو غلام ، فقال أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ قال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت »[١] .

قوله: واستقبال الشمس والقمر بفرجه.

إطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين . والمروي عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول »[٢] وفي الطريق ضعف[٣] .

والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة . وتزول الكراهة بالحائل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الكاهلي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للقمر »[٤] .

والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضي له .

قوله: أو الريح بالبول.

للنهي عنه في مرفوعة عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره[٥] . قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حدّ الغائط ؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح

---

(١) الكافي (٣ : ١٦/٥) ، التهذيب (١ : ٧٩/٣٠) ، الوسائل (١ : ٢٢٨) أبواب أحكام الخلوة ب (١٥) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٩١/٣٤) ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (١) .

(٣) لأن طريق الشيخ الى أحمد البرقي لا يخلو من ضعف ، ذكره القهبائي في مجمع الرجال (٧ : ٢٠٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٩٢/٣٤) ، بزيادة : يستقبل به ، الوسائل (١ : ٢٤١) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٥) ح (٢) .

(٥) في « ق » أو غيره .

والبول في الأرض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان،

ولا تستدبرها»[١] ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة الى الحدثين والى الاستقبال والاستدبار.

قوله: والبول في الصلبة.

لئلا يعود اليه. وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، وقد ورد بذلك روايات كثيرة.

منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض، أو الى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول»[٢].

قوله: وفي ثقوب الحيوان.

وهي جحرتها[٣] بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين. وإنما كره ذلك لورود النهي عنه في بعض الأخبار[٤]، ولأنه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه، فقد حُكي أنّ سعد بن عبادة بال في جُحر بالشام فاستلقى ميتاً، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده[٥].

---

(١) التهذيب (١ : ٣٣/٨٨)، الاستبصار (١ : ٤٧/١٣١)، الوسائل (١ : ٢١٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٢) ح (٦).

(٢) الفقيه (١ : ١٦/٣٦)، التهذيب (١ : ٣٣/٨٧)، علل الشرائع (١ : ٢٧٨/١)، الوسائل (١ : ٢٣٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٢) ح (٢).

(٣) جِحرة : الجُحر : كل شيء يحتفره الهوام والسباع لانفسها جمعها جحرة (القاموس ١ : ٤٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١ : ٢٩/٨)، سنن النسائي (١: ٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٥ : ٨٢).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ : ٦١٧).

وفي الماء جارياً وواقفاً، والأكل والشرب

قوله: وفي الماء جارياً وراكداً.

لورود النهي عنه، وعللت الكراهة في بعض الأخبار بأنّ للماء أهلاً[1]. وتشتد الكراهة في الراكد. واستثني من ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها، كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء، وهو مشكل، لإطلاق النهي. وكيف كان فيجب القطع بانتفاء الكراهة مع الضرورة، كما وقع التصريح به في الخبر.

قوله: والأكل والشرب.

قال المصنف في المعتبر: إنما كره الأكل والشرب لما يتضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمدة[2].

واحتج عليه في المنتهى[3] أيضاً بما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتابه، قال: دخل أبوجعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال: «تكون معك لآكلها إذا خرجت» فلما خرج قال للمملوك: «أين اللقمة»؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال: «إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر لوجه الله، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة»[4].

وذلك لأنّ تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم

---

(١) التهذيب (١ : ٣٤/٩٠)، الاستبصار (١ : ١٣/٢٥)، الوسائل (١ : ٢٤٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٢٤) ح (٣).

(٢) المعتبر (١ : ١٣٨).

(٣) منتهى المطلب (١ : ٤١).

(٤) الفقيه (١ : ١٨/٤٩)، الوسائل (١ : ٢٥٤) أبواب أحكام الخلوة ب (٣٩) ح (١).

والسواك، والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه، والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسيّ، أو حاجة يضرّ فوتُها.

وتعليقه على الخروج يشعر برجوحية الأكل في تلك الحال، وفي هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها.

قوله: والسواك.

لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «السواك على الخلاء يورث البخر»[(١)].

قوله: والاستنجاء باليمين.

لما رواه ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من الجفاء الاستنجاء باليمين»[(٢)] وروي أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»[(٣)].

قوله: وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى.

لما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[(٤)].

وألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، وهو حسن.

قوله: والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسيّ، أو حاجة يضرّ فوتُها.

أما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن

---

(١) الفقيه (١ : ١١٠/٣٢)، الوسائل (١ : ٢٣٧) أبواب أحكام الخلوة ب (٢١) ح (١).

(٢) الفقيه (١ : ٥١/١٩)، الوسائل (١ : ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٤).

(٣) الفقيه (١ : ٥٥/١٩)، الوسائل (١ : ٢٢٦) أبواب أحكام الخلوة ب (١٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١ : ٨٢/٣١)، الاستبصار (١ : ١٣٣/٤٨)، الوسائل (١ : ٢٣٣) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٥).

. . . .

الرضا عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »[١] .

وقال ابن بابويه في كتابه : ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، وروي أنّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته[٢] .

واستثني من ذلك الذكر ، لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي : « لا بأس بذكر الله وأنت تبول ، فإنّ ذكر الله حسن على كل حال »[٣] وآية الكرسي لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن زيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن : « لم يُرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله تعالى وآية الحمد لله رب العالمين »[٤] ، وحالة الضرورة ، لما في الامتناع من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج)[٥] .

ويُستثنى من ذلك أيضاً حكاية الأذان ، لما رواه ابن بابويه ـــ رحمه الله ـــ في كتاب علل الشرائع والأحكام ، في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ٦٩/٢٧) ، الوسائل (١ : ٢١٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٦) ح (١) .

(٢) الفقيه (١ : ٢١) .

(٣) أصول الكافي (٢ : ٦/٤٩٧) ، الوسائل (١ : ٢١٩) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٢) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٧/١٩) ، التهذيب (١ : ١٠٤٢/٣٥٢) ، الوسائل (١ : ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٧) بتفاوت يسير.

(٥) الحج : (٧٨) .

(٦) علل الشرائع : (٢/٢٨٤) ، الوسائل (١ : ٢٢١) أبواب أحكام الخلوة ب (٨) ح (١) .

الثالث : في كيفية الوضوء ، وفروضه خمسة :

ومن هنا يظهر أنّ ما ذكره جدي ـ قدس سره ـ في روض الجنان[١] من إبدال الحيعلات[٢] بالحوقلة[٣] ، لكونها ليست ذكراً ، وعدم النص على استحباب حكايته على الخصوص غير جيد .ويجب ردّ السلام ، كما صرح به في المنتهى[٤]. واستحب الحمد عند العطاس[٥] ، واستحب التسميت أيضاً ، ولعل تركه أولى ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

قوله: الثالث،في كيفية الوضوء، وفروضه خمسة.

الفروض جمع الفرض ، وهو لغة التقدير، قال الله تعالى : (فنصف ما فرضتم)[٦] أي قدرتم . وعرفاً:الواجب والمحتوم ، وخصّ الحنفية الفرض بما ثبت بالدليل القطعي ، والواجب بما ثبت بالظني ، ولا مأخذ له . ولكن لا مشاحة في الاصطلاح .

والمراد بالفروض المنحصرة في الخمسة : الفروض الثابتة بنصّ الكتاب[٧] ، لأن وجوب الترتيب والموالاة ونحوهما إنما يستفاد من السنة .

وجعل المصنف في النافع[٨] الفروض سبعة ، بإضافة الترتيب والموالاة الى هذه

---

(١) روض الجنان : (٢٤٥) .

(٢) الحيعلة : حكاية قولك حيّ على الصلاة حي على الفلاح (القاموس ٣ : ٣٧٦) .

(٣) الحوقلة : قال في النهاية (١ : ٤٦٤) : الحولقة لفظة مبنية من لا حول ولا قوة الا بالله ، ثم قال هكذا ذكره الجوهري بتقديم اللام على القاف وغيره يقول : الحوقلة بتقديم القاف على اللام ، والمراد من هذه الكلمة إظهار الفقر الى الله بطلب المعونة منه على ما يحاول من الأمور وهو حقيقة العبودية .

(٤) منتهى المطلب (١ : ٤١) .

(٥) في «ق» زيادة : ولا بأس به .

(٦) البقرة : (٢٣٧) .

(٧) المائدة : (٦) .

(٨) المختصر النافع : (٥) .

الأول : النية ،

الخمسة . والظاهر أنه أراد بالفرض مطلق الواجب .

وذكر الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى : أنّ الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية : السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه[١] ، وهو غير جيد كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: الأول، النية.

مذهب الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات ، وعزاه في المعتبر الى الثلاثة وأتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعيين[٢] . وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب[٣] .

والأصل في وجوب النية في الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)[٤] وقول النبي صلى الله عليه وآله : « إنما الأعمال بالنيات »[٥] وقول علي بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي : « لا عمل الا بنية »[٦] وقول الرضا عليه السلام : « لا قول الا بعمل ، ولا عمل الا بنية »[٧] .

واعلم أن الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها ، وما لا تجب من إزالة

---

(١) الذكرى : (٧٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٣٨) .

(٣) الذكرى : (٨٠) .

(٤) البينة : (٥) .

(٥) أمالي الطوسي : (٦٢٩) ، التهذيب (٤ : ١٨٦/٥١٩) ، الوسائل (١ : ٣٤) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١٠) .

(٦) اصول الكافي (٢ : ٨٤/١) ، الوسائل (١ : ٣٣) أبواب مقدمة العبادات ب (٥) ح (١) .

(٧) التهذيب (٤ : ١٨٦/٥٢٠) ، الوسائل (٧ : ٧) أبواب وجوب الصوم ونيته ب (٢) ح (١٣) .

وهي إرادة تُفعل بالقلب. وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب.

النجاسة وما شابهها ملتبس جداً، لخلو الأخبار (من هذا البيان)[1]. وما قيل من أنّ النية إنما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والإحرام[2]، والجواب بأنّ الترك فيهما كالفعل تحكم. ولعل ذلك من أقوى الأدلة[3] على سهولة الخطب في النية، وأنّ المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء، كما يشهد به الوجدان. ومن هنا قال بعض الفضلاء: لو كلّف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق. وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق.

قوله: وهي إرادة تُفعل بالقلب.

الإرادة بمنزلة الجنس، والوصف بمنزلة الفصل يخرج به إرادة الله تعالى.

ويعلم من ذلك أنّ النطق لا تعلق له بالنية أصلاً، فإن القصد الى فعل من الأفعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه. ولا ريب في عدم استحبابه أيضاً، لأن الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع، ومع فقده فلا توظيف، بل ربما كان فعله على وجه العبادة إدخالاً في الدين ما ليس منه، فيكون تشريعاً محرماً.

قوله: وكيفيتها أن ينوي الوجوب أو الندب والقربة، وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهاة؟ الأظهر أنه لا يجب.

اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على أقوال، فقيل بالاكتفاء بقصد

---

(١) ما بين القوسين من «ق»، «ح».

(٢) كما في جامع المقاصد (١ : ٢١).

(٣) في «م» دلالة.

. . . .

الفعل للقربة ، وهو مذهب المفيد في المقنعة[١] والشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[٢] ، والمصنف في بعض رسائله .

وقيل بضم الوجوب أو الندب ، وهو اختيار المصنف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب ، والعلامة ـ رحمه الله ـ في جملة من كتبه[٣] ، وجمع من المتأخرين[٤] .

وقيل بضم الرفع أو الاستباحة الى القربة ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط[٥] ، والمصنف في المعتبر[٦] .

وقيل بضم الأمرين ، وهو قول أبي الصلاح[٧] ، وابن البراج[٨] ، وابن حمزة[٩] .

والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع .

الأول : اشتراط القربة ، وهو موضع وفاق . ومما استدل به عليه قوله تعالى : (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء)[١٠] أي وما أمروا (بما أمروا)[١١] به في التوراة والإنجيل الا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان

---

(١) المقنعة : (٤٨) .

(٢) النهاية : (١٥) .

(٣) كما في منتهى المطلب (١ : ٥٦) ، والتذكرة (١ : ١٤) ، والتحرير (١ : ٩) .

(٤) منهم الفاضل المقداد في التنقيح (١ : ٧٤) .

(٥) المبسوط (١ : ١٩) .

(٦) المعتبر (١ : ١٣٩) .

(٧) الكافي في الفقه : (١٣٢) .

(٨) المهذب (١ : ٤٣) .

(٩) الوسيلة : (٥١) .

(١٠) البينة : (٥) .

(١١) ليست في «م» .

. . . .

الباطلة . وفي قوله عزّوجل : (وذلك دين القيّمة)[١] أي دين الملة القيمة ، دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا .

ولا ريب أنه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها . والمراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى ، أو القرب منه المتحقق بحصول[٢] الرفعة عنده ونيل الثواب لديه ، تشبيهاً بالقرب المكاني ، وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة .

ويدل على الثانية ظواهر الآيات والأخبار كقوله تعالى : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً . ويدعوننا رغباً ورهباً)[٣] وما روي عنهم عليهم السلام في الصحيح : أنّ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه[٤] .

ونقل الشهيد ــ رحمه الله ــ في قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية[٥] ، وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس[٦] ــ رحمه الله ــ وهو ضعيف .

ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى أو موافقة إرادته من دون ملاحظة القربة كان كافياً قطعاً ، بل ربما كان أولى ، وإنما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى : (ويتخذ ما ينفق قربات عند الله)[٧] وقوله عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد »[٨] .

---

(١) البينة : (٥) .

(٢) في «ق» و«م» : لحصول .

(٣) السجدة : (١٦) ، الأنبياء : (٩٠) .

(٤) أصول الكافي (٢ : ٢/٨٧) ، الوسائل (١ : ٦٠) أبواب مقدمة العبادات ب (١٨) ح (٧) .

(٥) القواعد والفوائد (١ : ٧٧) .

(٦) نقله عنه في روض الجنان : (٢٧) .

(٧) التوبة : (٩٩) .

(٨) الكافي (٣ : ٣/٢٦٤) ، الفقيه (١ : ٦٢٨/١٣٤) (مرسلاً) ، عيون أخبار الرضا عليه السلام (٢ : ١٥/٦) ، الوسائل (٤ : ٩٧٩) أبواب السجود ب (٢٣) ح (٥) .

. . . .

الثاني : اشتراط الوجوب أو الندب ، واستدل عليه من اعتبره بوجوب إيقاع الفعل على وجهه[1] ، ولا يتم الا بذلك . و بأن الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب أخرى اشترط تخصيصه باحداهما حيث يكون ذلك هو المطلوب .

و يرد على الأول أنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فمسلّم ولا يستلزم المدعى ، وإن أُريد به إيقاعه مع قصد الوجه[2] الذي هو الوجوب أو الندب كان مصادرة محضة ، و بالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له .

وعلى الثاني أنّ الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز أحدهما عن الآخر ، لأن المكلف إذا كان مخاطباً بمشروط بالوضوء فليس له الا نيّة الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب ، والا فليس له الا نية الندب كما ذكره المتأخرون[3] ، وإن لم يقم على ذلك دليل عندنا . سلّمنا الاجتماع لكن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة به .

والأظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في بعض تحقيقاته ، فإنّه قال : الذي ظهر لي أنّ نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة ، وإنما يفتقر الوضوء الى نية القربة ، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ في النهاية ، وأنّ الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثراً في بطلانه ، ولا إضافتها مضرّة ، ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه .

وما يقوله المتكلمون من أنّ الإرادة تؤثّر في حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوى الوجوب

---

(١) كما في التذكرة (١ : ١٤) .

(٢) في «ق» وجهه .

(٣) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧١) .

. . . .

والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ، ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به[١] . هذا كلامه أعلى الله مقامه ، وهو في غاية الجودة .

الثالث : اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة ، واحتج عليه المشترط بقوله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا)[٢] الآية فإنّ المفهوم منه كون هذه[٣] الأفعال لأجل الصلاة ، كما أنّ المفهوم من قولهم : إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك ، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك . كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد .

ويرد عليه أنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما في المثالين المذكورين ، وكما في قولك أعط الحاجب درهماً ليأذن لك ، فإنه يكفي إعطاؤه في التوسل الى الإذن ، ولا يشترط إحضار النية وقت العطية قطعاً .

وأورد عليه أيضاً أنه إن تمّ فإنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة ، والمدعى وجوب أحدهما لا على التعيين ، وهو لا يدل عليه .

وأُجيب بأنّ وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب ، فإن الواجب المخير واجب[٤] .

وضعف هذا الجواب ظاهر . ولقد أحسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس ـ رحمه الله ـ في البشرى حيث قال : لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القربة ، ولولا ذلك

---

(١) كما في المعتبر (١ : ١٣٩) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) في «م» «س» «ق» ذلك .

(٤) كما في المختلف : (٢٠) .

ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث . ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبّرد ، أو غير ذلك كانت طهارته مجزية .

لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه[١] .

واعلم أنّ المفهوم من معنى الحدث هنا : الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع ، فيكونان بمعنى واحد .

وذكر جمع من المتأخرين[٢] أن المراد بالرفع إزالة المانع ، وبالاستباحة إزالة المنع ، وأنّ الثاني منفك عن الأول ، لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم[٣] مع عدم حصول الرفع لهما ، وهو غير جيد وسيجيء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله: ولا تعتبر النيـة في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث.

هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة ، حكاه في المنتهى[٤] . والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد إيجاد الماهية ، وأصالة البراءة من وجوب النية ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية.

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل أن الضميمة إما أن تكون منافية للقربة كالرياء

---

(١) نقله في روض الجنان : (٢٨) .

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٥٦) ، والمختلف (١ : ٤٠) ، وولده في الإيضاح (١ : ٣٥) ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١ : ٢٢) .

(٣) في «س» والتيمم .

(٤) منتهى المطلب (١ : ٥٥) .

أو لازمة للفعل كالتبرد والتثخن[١] .

والضميمة الأُولى مبطلة للعبادة عند أكثر علمائنا ، لأنها منافية للإخلاص ، و يُحكى عن المرتضى رضي الله عنه أنّ عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثواباً[٢] ، وهو بعيد جداً .

وفي الثانية قولان[٣] : أشهرهما الصحة ، لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنيّة الغازي القربة والغنيمة ، ولأن اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها . وأحوطهما العدم ، لعدم تحقق معنى الإخلاص المعتبر في العبادة .

واحتمل الشهيد ــ رحمه الله ــ الصحة إن كان الباعث هو القربة ثم طرأت النية الأُخرى ، والبطلان إن كان الباعث هو مجموع الأمرين ، لعدم الأولوية حينئذ[٤] .

هذا كله إذا لم تكن الضميمة راجحة ، والا فالمتجه الصحة مطلقاً . ومن هذا الباب قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم ، وضم الصائم الى نية الصوم قصد الحمية ، وقصد مظهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به ، ونحو ذلك .

قوله: ووقت النيّة عند غسل اليدين، وتتضيّق عند غسل الوجه.

المراد بغسل اليدين : الغسل المستحب للوضوء ، أو الواجب له كما صرح به جماعة من الأصحاب[٥] ، فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح . وهذا

---

(١) التثخّن : استثخن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب ١٣ : ٧٧) .

(٢) الانتصار : (١٧) .

(٣) اختار القول بالصحة المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والقول بالبطلان الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ٩٩) .

(٤) كما في القواعد والفوائد (١ : ٨٠) ، الذكرى : (٨١) .

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر : (١٧) ، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢٢) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٥) .

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ .

الحكم أعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ[١] وأكثر الأصحاب[٢] ، ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك[٣] ، وهو في محله ، فإن غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وإن استحب فعله قبله كالسواك والتسمية .

والأولى تأخير النية الى غسل الوجه وإفراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية . وأما المستحبات الواقعة في الأثناء فلا يجب التعرّض لها حال النية في جميع العبادات[٤] لجواز تركها ، بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها ، والله تعالى أعلم .

قوله: ويجب استدامة حكمها الى الفراغ.

بأن لا ينوي ما ينافي النية الأولى ، ومتى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية (فإن عاد الى النية الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الوضوء أو بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء ، لوقوعه بأسره في حال النية ، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه)[٥] .

وربما بُني الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الأعضاء ، وفي البناء نظر ، وإن كان الأظهر جواز التفريق أيضاً (لكن تحققه مشكل)[٦] .

واعلم أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى فسّر الاستدامة بأمر وجودي ، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها . قال : وفسّر كثيرٌ من الأصحاب الاستمرار على

---

(١) كما في المبسوط (١ : ١٩) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٥٨) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٠) ، والشهيد في الذكرى : (٨٣) .

(٣) نقله عنه في التنقيح الرائع (١ : ٧٧) .

(٤) المقصود به : هو عدم وجوب إفراد كل مستحب بنية على حياله .

(٥) بدل ما بين القوسين في «س» : فإن استدركها قبل فوات الموالاة وإكمال الوضوء صح ، لوقوعه بأسره في حال النية وحالة عدم منافاة ذلك للصحة .

(٦) في «ح» لكن في تحققه بحث .

تفريع :

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرّب .
ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه .

النية بما قاله في المبسوط ، وهو أن لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها . وكأنه بناء منهم على أنّ الباقي مستغن عن المؤثر[١] ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه (معنى)[٢] الاستدامة الفعلية التي نفاها أولاً ، بل نفس النية ، إذ هي عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم .

الثاني : إن ذلك مقتضٍ لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في أثناء العبادة ، وهو باطل قطعاً .

الثالث : إنّ ما ذكره من البناء غير مستقيم ، فإنّ أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية ، فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً ، فضلاً عن الاكتفاء بالحكمية .

و بالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسّف .

قوله: تفريع، إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرب، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه.

هذا مذهب العلماء كافة ، والوجه فيه صدق الامتثال وأصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث . ثم إن قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها أو مع الوجه فالأمر واضح ، وإن قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب أن يقصد رفعه من حيث هو.

---

(١) الذكرى : (٨١) .

(٢) ليست في «م» .

وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجزعنه ، وليس بشيء .

ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المنوي ، وهولا يحصل الا برفع الجميع . وفيه إشكال ، لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه . و يقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوي ، و يتوجه البطلان هنا للتناقض . ويمكن أن يقال بالصحة وإن وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال بذلك ، وهو حسن[١] .

قوله: وكذا لو كان عليه أغسال، وقيل: إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجزعنه، وليس بشيء.

إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً فإما أن يكون كلها واجبة ، أو مستحبة ، أو يجتمع الأمران .

الأول : أن يكون كلها واجبة ، والأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً . ولو عيّن أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنه متفق عليه[٢] ، وإن كان غيره ففيه قولان : أظهرهما أنه كالأول ، والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جداً .

نعم قد يتوجه الى صورتي التعيين الإشكال المتقدم في تعيين الحدث الأصغر .

و يدل على التداخل مضافاً الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني ـ رضوان الله عليه ـ في الحسن عن زرارة ، قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا

---

(١) ليست في «م» و«س» .

(٢) كما في السرائر : (٢٣) ، والخلاف (١ : ٦٧) .

. . . .

اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد قال ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حيضها أو عيدها »[١] .

وهذه الرواية وإن كانت مضمرة في الكافي الا أنّ إسنادها في التهذيب[٢] ، وظهور أنّ هذا الراوي لا يروي عن غير الإمام عليه السلام يجعلها في قوة المسندة ، على أنّ ابن إدريس ـ رحمه الله ـ أورد في آخر سرائره جملة من الأحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين ، فنقل هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ـ رحمه الله ـ ، فقال نقلا من الكتاب المذكور : وقال زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة . ونقل الحديث الى آخره كما في الكافي ثم قال بعدما نقل ما أراده من الأحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب : تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني ـ رحمه الله ـ وكتاب حريز أصل معتمد معمول عليه[٣] . وعلى هذا فتكون الرواية صحيحة السند متصلة بالإمام عليه السلام وهي نص في المطلوب .

ويشهد لهذا القول أيضاً مرسلة جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم »[٤] .

وصحيحة زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ميت مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزئه من الماء ؟ قال : « يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك للجنابة ولغسل

---

(١) الكافي (٣ : ١/٤١) بتفاوت يسير، الوسائل (١ : ٥٢٥) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٧٩/١٠٧) .

(٣) السرائر : (٤٨٠) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٤١) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٢) .

. . . .

الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة »[1] . والتعليل يقتضي العموم .

وروى زرارة أيضاً في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد »[2] ونحوه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام[3] .

الثاني : أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر التداخل مطلقاً مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربة ، لفحوى الأخبار السابقة ، وصدق الامتثال . ومع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق ، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً و بعضها مستحباً ، والأجود التداخل لما تقدم[4] .

ومعنى تداخل الواجب والمستحب : تأدي المستحب بفعل الواجب[5] كما تتأدى صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك[6] .

وعلى هذا فلا يرد أنّ ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب (إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة ، لكن الوظيفة المسنونة تأدت به ، لصدق الامتثال ولما تلوناه من الأخبار

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٥٤) (باختلاف يسير) ، التهذيب (١ : ١٣٨٤/٤٣٢) ، الاستبصار (١ : ٦٨٠/١٩٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٢٥/٣٩٥) «عن أبي جعفر عليه السلام» الاستبصار (١ : ٥٠٢/١٤٦) السرائر : (٤٨٥) ، الوسائل (١ : ٥٢٦) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٨٣) ، التهذيب (١ : ١٢٢٣/٣٩٥) ، الوسائل (١ : ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٩) .

(٤) في «م» «ق» : والأجود : الاجتزاء بالغسل الواحد أيضاً .

(٥) في «م» «ق» «ح» : تأدي إحدى الفريضتين بفعل الأخرى .

(٦) في «م» «ق» «ح» زيادة : لظهور تعلق الغرض بمجرد أيجاد الماهية على أي وجه اتفق ، واسقطناها لأنها لا محل لها .

الفرض الثاني : غسل الوجه ، وهو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذّقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأ بهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه .

هذا مع نية الجمع بالمعنى الذي ذكرناه اما بدونها)[١] ففي إجزاء كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان .

و يشهد للإجزاء مضافاً الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق ــ رحمه الله ــ في كتابه من لا يحضره الفقيه ، في أبواب الصوم : « إنّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضي صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك »[٢] وقد ذكر ــ رحمه الله ــ في أول الكتاب أنه إنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته و يعتقد أنه حجة فيما بينه و بين ربه عزوجل[٣] .

قوله: الفرض الثاني، غسل الوجه، وهو ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس إلى طرف الذّقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، وما خرج عن ذلك فليس من الوجه.

هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، و يدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّوجل ، فقال : « الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر، وإن نقص منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الإصبعان

---

(١) بدل ما بين القوسين في «م» ، «ق» : ولو لم يلحظ التداخل في النية .

(٢) الفقيه (٢ : ٣٢١/٧٤) ، الوسائل (٧ : ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢) .

(٣) الفقيه (١ : ٣) المقدمة .

. . . .

مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه » قلت : الصدغ من الوجه ؟ قال : « لا »[١] وهي نص في المطلوب .

وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار أيضاً ، وهو الشعر النابت على العظم الناتيء الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مع أنّ الإبهام والوسطى لا يصلان اليه غالباً . وصرح العلامة ــ رحمه الله ــ في المنتهى بعدم استحباب غسله أيضاً[٢] ، بل قال في التحرير : إنه يحرم إذا اعتقده[٣] . وقيل بالوجوب[٤] ، واختاره المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ في حواشي الكتاب ، واستحسنه الشارح ــ رحمه الله ــ[٥] ، وهو ضعيف . ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأُذن بطريق أولى .

وأما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأُذن ، فقد قطع الشهيدان ــ رحمهما الله ــ بوجوب غسله[٦] ، وظاهر الشارح دعوى الإجماع عليه ، مع أنّ العلامة جزم في المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف[٧] .

وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطى لهما ، فيكونان داخلين في تحديد الوجه . وضعفه ظاهر ، فإنّ ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصة ، والا

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢٧) ، الفقيه (١ : ٨٨/٢٨) (بزيادة) التهذيب (١ : ١٥٤/٥٤) (باختلاف في السند) ، الوسائل (١ : ٢٨٣) أبواب الوضوء ب (١٧) ح (١) .

(٢) منتهى المطلب (١ : ٥٧) .

(٣) تحرير الأحكام (١ : ١٠) .

(٤) كما في الروضة البهية (١ : ٧٤) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٥) .

(٦) الاول في الذكرى : (٨٣) ، والدروس : (٤) . والثاني في المسالك (١ : ٥) .

(٧) منتهى المطلب (١ : ٥٧) .

ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كلٌّ منهم إلى مستوي الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجزه على الأظهر .

لوجب غسل كل ما نالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز العارض ، وهو باطل إجماعاً .

ويستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة ، وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة ، سميت بذلك لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها .

أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما ، كما لا يجب غسل الناصية .

قوله: ولا عبرة بالأنزع، ولا بالاغمّ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه.

الوجه في ذلك ظاهر فإن الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه أو نقص عنه ، والتحديد مبني على الغالب . والمراد بالأنزع : من انحسر الشعر عن بعض رأسه ، و يقابله الأغم : وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته . وربما كان في هذه العبارة إشعار بوجوب غسل العذار، وقد عرفت ما فيه .

قوله: ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجزئه على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب . واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة ، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح من ماء

. . . .

فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه[١] . قال : وفعله اذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه فيه ، وأيضاً نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »[٢] وأيضاً لا شك أنه ـ عليه السلام ـ توضأ بياناً ، فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ، و يكون قد فعل المكروه ، فإنّ القائل بجواز النكس وافق على الكراهة ، وهو منزه عنه . وإن كان قد غسل من أعلاه وجب اتباعه[٣] .

وفي هذا الاستدلال نظر ، إذ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به،لا لوجوبه بخصوصه ، فإنّ امتثال الأمر الكلي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته . وقوله : إنّ فعله إذا وقع بياناً للمجمل يجب اتباعه فيه . مسلم الا انه لا إجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان ، مع أن أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوئه ـ صلى الله عليه وآله ـ خالية من ذلك[٤] ، وأما النقل الذي ذكره فمرسل .

ومن ذلك يعلم الجواب عن الثاني أيضاً ، مع إمكان التزام جواز كون البدأة في وضوئه صلى الله عليه وآله وقعت بالأسفل وإن كان مكروهاً ، لبيان الجواز ، وإنما[٥] لم يتعين للنص والإجماع على جواز البدأة بالأعلى .

---

(١) الكافي (٣ : ١/٢٤) ، التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) (بتفاوت في السند) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٦) .

(٢) الفقيه (١ : ٧٦/٢٥) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١١) .

(٣) منتهى المطلب (١ : ٥٨) .

(٤) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٥) في «م» وإلا .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ،

وقال المرتضى[١] ــ رحمه الله ــ وابن إدريس[٢] ــ رحمه الله ــ : إنّ البدأة بالأعلى مستحبة لا واجبة ، فلو نكّس عمداً صح وضوؤه تمسكاً بإطلاق الأمر بالغسل . واحتج لهما في المختلف أيضاً[٣] بعموم قوله عليه السلام : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً »[٤] وهو احتجاج ضعيف ، فإنّ المسح غير الغسل .

واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار[٥] وكلام الأصحاب[٦] : وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي .

وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة .

قوله: ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية.

المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولاً وعرضاً . وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على عدم وجوب غسله[٧] ، لخروجه عن مسمى الوجه ، ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه : « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » والذقن : مجمع اللحيين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين ، فلا يجب غسل ما زاد عليه ، والا لم

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٤٣) ، والمختلف : (٢١) .

(٢) السرائر : (١٧) .

(٣) المختلف (٢١)

(٤) التهذيب (١ : ٥٨/١٦١) ، الاستبصار (١ : ٥٧/١٦٩) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١) .

(٥) الوسائل (١ : ٢٧١) أبواب الوضوء ب (١٥) ، وص (٢٨٣) ب (١٧) .

(٦) كما في المبسوط (١ : ٢٠) ، والبيان : (٨) ، وإيضاح الفوائد (١ : ٣٩) ، وقواعد الأحكام (١ : ١٠) .

(٧) لاحظ كتاب الأم (١ : ٢٥) ، والسراج الوهاج : (١٦) ، والمحلى (٢ : ٥١) ، وبداية المجتهد (١ : ١١) ، ومختصر المزني : (٢) .

ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر.

تكن الغاية غاية .

قوله: ولا تخليلها، بل يغسل الظاهر.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة ، وهو أحد القولين في المسألة وأظهرهما ، وبه صرح في المعتبر فقال : لا يلزم تخليل شعر اللحية ، ولا الشارب ، ولا العنفقة[1] ، ولا الأهداب ، كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً ، بل لا يستحب[2] .

والمستند في ذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه[3] ، فإنها لا تكاد تبلغ أُصول الشعر ، خصوصاً مع الكثافة .

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ، قلت له : أرايت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : « كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يُجرى عليه الماء »[4] .

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : « لا »[5] وهو شامل للخفيف والكثيف .

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ وجوب التخليل في الخفيفة[6] ، واختاره

---

(١) العنفقة : الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٠٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٢) .

(٣) الوسائل (١ : ٣٠٦) ب (٣١) من أبواب الوضوء .

(٤) الفقيه (١ : ٢٨/٨٨) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٢٨/٢) ، التهذيب (١ : ٣٦٠/١٠٨٤) مع اختلاف في السند ، الوسائل (١ : ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٦) ح (١) .

(٦) كما نقله في المختلف : (٢١) .

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ،

العلامة ــ رحمه الله ــ في جملة من كتبه[١] ، نظراً الى أنّ المواجهة لما لم يكن بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم ، وهو احتجاج ضعيف ، فإنه إن تم فإنما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه ، وليس النزاع فيه ، وعلى هذا فيرتفع الخلاف .

قوله: ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا . وردّ به على الشافعي حيث أوجب تخليلها مطلقاً ، لأنّ المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية ، فكان وجهها في الحقيقة نفس البشرة[٢] . وفساده ظاهر.

قوله: الفرض الثالث غسل اليدين، والواجب غسل الذراعين والمرفقين.

المرفق كمنبر ومجلس : مفصل[٣] الذراع والعضد ، ذكره في القاموس[٤] . وقد قطع الأصحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن «الى» في قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق)[٥] بمعنى «مع» كما ذكره المرتضى ــ رحمه الله ــ[٦] وجماعة[٧] ، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيّا .

و يرد على الأول أنه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ، وهي منتفية هنا . وعلى الثاني

---

(١) كما في المختلف (٢٢) ، وقواعد الأحكام (١ : ١٠) ، والتذكرة (١ : ١٦) .

(٢) السراج الوهاج : (١٦) .

(٣) في «ق» موصل.

(٤) القاموس (٣ : ٢٤٤) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) كما في الانتصار : (١٨) .

(٧) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١١) ، والعلامة في التذكرة (١ : ١٦) ، والشهيد في الذكرى : (٨٥) .

والابتداء من المرفق . ولو غسلَ منكوساً لم يجزء . ويجب البداءة باليمين .

أنّ الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقاً كما حُقق في محله .

ولقد أجاد الشيخ الإمام أبوعلي الطبرسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره جوامع الجامع حيث قال : لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء الا أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام . ومن هنا ذهب العلامة في المنتهى[1] وجمع من المتأخرين[2] الى أنّ غسلهما غير واجب بالأصالة ، وإنما هو من باب المقدمة ، ولا بأس به ، لأنه المتيقن .

قوله: والابتداء من المرفق، ولو غسل منكوساً لم يجزئه.

خالف في ذلك المرتضى[3] وابن إدريس[4] فجوّزا النكس هنا أيضاً على كراهة ، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى : (وأيديكم الى المرافق)[5] .

(وقد نصّ المرتضى[6] ـ رحمه الله ـ وغيره[7] على أنّ «الى» في الآية بمعنى «مع» لأنها تجيء في اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقاً بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله[8] ، ويحتمل كونها للانتهاء و يكون التحديد للمغسول لا للغسل)[9] ، وأما جعلها لانتهاء الغسل فباطل[10] ، لإجماع

---

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٨) .

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٥) .

(٣) كما في الانتصار : (١٦) .

(٤) السرائر : (١٧) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) كما في الانتصار : (١٧) .

(٧) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٣) ، والشهيد في الذكرى : (٨٥) .

(٨) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٩) بدل ما بين القوسين في «م» : إما لما ذكره المرتضى من ان «الى» بمعنى حينئذ ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل .

(١٠) ليست في «ق» .

ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها .

المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ، ولعل هذا أولى [١] ، والكلام في هذه المسألة كما سبق في غسل الوجه .

قوله: ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل . وفي الأول يجب غسل الباقي إجماعاً ، للأصل ، والاستصحاب ، وحسنة رفاعة عن أبي جعفر عليه السلام إنه سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : « يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » [٢] ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [٣] .

وفي الثاني يسقط الغسل لفوات محله ، ونقل عليه في المنتهى الإجماع [٤] . وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق : « إنه يغسل ما بقي من عضده » [٥] وظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ الافتاء بمضمونها فإنه قال : إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده [٦] . ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث أجاب

---

(١) ليست في «ق» ، «م» .

(٢) الكافي (٣ : ٢٩/٨) بتفاوت يسير ، التهذيب (١ : ٣٥٩/١٠٧٨) ، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ٢٩/٧) ، التهذيب (١ : ٣٦٠/١٠٨٥) ، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٣) . الا ان الرواية فيها عن أبي جعفر عليه السلام .

(٤) منتهى المطلب (١ : ٥٩) .

(٥) الكافي (٣ : ٢٩/٩) ، التهذيب (١ : ٣٦٠/١٠٨٦) ، الوسائل (١ : ٣٣٧) أبواب الوضوء ب (٤٩) ح (٢) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٢٣) .

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ، ثم حملها على الاستحباب ، وهو حسن .

وفي الثالث يجب غسل رأس العضد ، بناء على وجوب غسل المرفق أصالة . وعلى القول بأنّ وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله ، وهو خيرة العلامة في المنتهى[1] . وقول المصنف ـ رحمه الله ـ : فإن قطعت من المرفق سقط غسلها . يريد به قطع المرفق بأسره بأن يتحقق معه قطع رأس العضد لأن مذهبه ـ رحمه الله ـ وجوب غسل المرفق أصالة ، ولتصريحه في المعتبر بأنها لو قطعت و بقي المرفق وجب غسله[2] .

قوله: ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله.

لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق كله لأنه كالجزء من اليد ، سواء تميّز الزائد أو لم يتميّز. أما ما فوقه فلا إشكال في عدم وجوب غسله ، لخروجه عن محل الغسل .

قوله: ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن تكون اليد تحت المرفق أو فوقه ، ولا بين أن تكون غير متميّزة من الأصلية أو متميّزة . وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى[3] أن وجوب غسلها في غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب ، أما فيها فقيل بالوجوب أيضاً[4] ، واختاره في المختلف لإطلاق الاسم[5] ، وصحة التقسيم .

---

(١) منتهى المطلب (١ : ٥٩) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٤) .

(٣) التذكرة (١ : ١٧) ، منتهى المطلب (١ : ٥٩) .

(٤) كما في المبسوط (١ : ٢١) ، والذكرى : (٨٥) .

(٥) المختلف : (٢٣) .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً .

والأصح خلافه ، لأن المطلق إنما ينصرف الى الفرد المتعارف . ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعاً .

قوله: الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما يسمى به ماسحاً، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضاً.

ما اختاره المصنف من أن الواجب في المسح مسمّاه هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في النهاية : والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة [١] .

وقال ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتابه : حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس [٢] ، والمعتمد الأول .

لنا ما رواه زرارة في الصحيح ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله عزوجل يقول : (اغسلوا وجوهكم) فعلمنا أنّ الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم الى المرافق) ثم فصل بين الكلامين فقال : (وامسحوا برؤسكم) فعرفنا حين قال : (برؤسكم) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (وأرجلكم الى الكعبين) فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح

---

(١) النهاية : (١٤) .
(٢) الفقيه (١ : ٢٨) .

. . . .

على بعضها »[١] .

وما رواه زرارة وأخوه بكير في الصحيح أيضاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[٢] .

وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه »[٣] .

احتج العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف[٤] للقولين الأخيرين بصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه ، فقال : « لا الا بكفه »[٥] ولا دلالة لها على المدعى بوجه .

نعم يمكن أن يحتج للشيخ بصحيحة زرارة ، قال ، قال : أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها

---

(١) الفقيه (١ : ٥٦/٢١٢) ، الكافي (٣ : ٣٠/٤) ، التهذيب (١ : ٦١/١٦٨) علل الشرائع : (٢٧٩/١) ، الاستبصار (١ : ٦٢/١٨٦) ، الوسائل (١ : ٢٩٠) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ٩٠/٢٣٧) ، الاستبصار (١ : ٦١/١٨٢) ، الوسائل (١ : ٢٩١) أبواب الوضوء ب (٢٣) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ٩٠/٢٣٨) ، الاستبصار (١ : ٦٠/١٧٨) ، الوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (٣) .

(٤) المختلف : (٢٣) .

(٥) الكافي (٣ : ٣٠/٦) ، التهذيب (١ : ٩١/٢٤٣) ، الاستبصار (١ : ٦٢/١٨٤) قرب الإسناد : (١٦٢) ، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤) .

ويختص المسح بمقدم الرأس .

خمارها »[1] والإجزاء إنما يستعمل في أقل الواجب .

ورواية معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يجزىء في المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »[2] .

والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين ، أو بحملهما على الاستحباب ، والمعتمد الثاني ، لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات .

واعلم أنّ القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا في أنّ القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب ؟ والأظهر الثاني إن قصد الامتثال بالأقل أو لم يقصد شيئاً ، لأن فعل الأقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرء للذمة ، وإنما يتوجه الإشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ، ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير[3] .

قوله: ويختص المسح بمقدم الرأس.

هذا مذهب الأصحاب ، وأخبارهم به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « مسح الرأس على مقدّمه »[4] .

وروى محمد بن مسلم أيضاً في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر المسح

---

(١) الكافي (٣ : ٣٠/٥) ، التهذيب (١ : ٧٧/١٩٥)، الوسائل (١ : ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٢٩/١) ، التهذيب (١ : ٦٠/١٦٧) ، الاستبصار (١ : ٦٠/١٧٧) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٥) .

(٣) ليست في «س» ، وبدلها في «ح» : وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول .

(٤) التهذيب (١ : ٦٢/١٧١) ، الاستبصار (١ : ٦٠/١٧٦)، الوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١) .

ويجب أن يكون بنداوة الوضوء . ولا يجوز استئناف ماء جديد له .

فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن »[١] والأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك[٢] . وما ورد في شواذ أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع .

قوله: ويجب أن يكون بنداوة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد[٣] ــ رحمه الله ــ واحتجوا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : « ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الإناء »[٤] .

وفي صحيحة زرارة وأخيه بكير: « ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء »[٥] .

وفي صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام : أنه صبّ عليه الماء ــ الى أن قال ــ ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه[٦] .

وفيه بحث ، إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية النداوة ، لكونه أحد أفراد الأمر

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٢٩) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١) .

(٢) الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) .

(٣) كما في المختلف : (٢٤) .

(٤) التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٢٥) ، التهذيب (١ : ١٥٨/٥٦) ، الاستبصار (١ : ١٦٨/٥٧) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١١) .

(٦) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) (بتفاوت يسير) .

. . . .

الكلي ، لا لتعينه في نفسه ، كما تقدم في المسألة البدأة بالأعلى .

والأجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال ، قال : أبوجعفر عليه السلام : « إنّ الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى »[١] فإنّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو يقتضي الوجوب .

واستدل عليه في المعتبر أيضاً : بأنّ الأمر بالمسح مطلق ، والمطلق للفور ، والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلاً للامتثال ، قال : ولا يلزم مثله في غسل اليدين ، لأنّ الغسل يستلزم استئناف الماء[٢] . وهو استدلال ضعيف ، فإنّ تخلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعاً .

احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد ـ رحمه الله ـ على جواز الاستئناف[٣] بصحيحة معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزىء الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم[٤] .

وموثقة أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما في يدي من الندى رأسي ؟ قال : « لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح »[٥] .

---

(١) الكافي (٣ : ٢٥/٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ١٤٧) .

(٣) المختلف : (٢٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٨/١٦٣) ، الاستبصار (١ : ٥٨/١٧٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٨) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٥٩/١٦٤) ، الاستبصار (١ : ٥٩/١٧٤) ، الوسائل (١ : ٢٨٧) أبواب الوضوء ب (٢١) ح (٤) .

. . . .

والجواب : إنهما محمولان على التقية ، إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة ، بل رجحانه . ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب الى الإيماء .

فإن قلت : إنّ الرواية الأولى تأبى هذا الحمل ، لأنها متضمنة لمسح الرجلين ، وهم لا يقولون به .

قلت : إنهم معترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد ، وهو كاف في تأدّي التقية .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة[1] أنّ الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليسرى . والظاهر أنّ محل المسح باطن اليد دون ظاهرها . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعاً . وهل يشترط تأثير المسح في المحل ؟ فيه وجهان ، أقربهما ذلك ، وهو خيرة العلامة في النهاية[2] .

الثاني : لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزياً أم لا ؟ قيل بالأول ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصدق الامتثال ، وهو خيرة المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى[3] ، وابن إدريس[4] ، بل صرح المصنف في المعتبر بما هو أبلغ من ذلك فقال : لو كان في ماء وغسل وجهه و يديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن يديه لم تنفك عن ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء .

وقوّى العلامة في المختلف المنع ، ونقله عن والده ــ رحمه الله ــ محتجاً بأنه مع رطوبة

---

(١) في ص (٢١١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٤٣) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٠) . المنتهى (١ : ٦٤) .

(٤) السرائر : (١٨) .

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة استأنف .

الرجلين يحصل المسح بماء جديد[١] ، وفيه منع .

وقال في الذكرى : لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال[٢] ، وهو حسن .

الثالث : مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل بغمس العضو في الماء ، لأن به يتحقق الامتثال . ونقل عن ظاهر ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ وجوب إمرار اليد على العضو ، لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل[٣] . وهو ضعيف ، لأن ذلك لا يصلح مقيداً لاطلاق القرآن . ومع الغمس فينبغي القطع بجواز المسح بذلك البلل الكائن على العضو ان لم يستقر في الماء عرفاً بعد تحقق الغسل ، لصدق المسح ببلة اليد ، وتحقق الامتثال بالنظر الى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة ، وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه .

ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى أنه منع من ذلك ، لاقتضاء الغمس بقاء العضو في الماء آناً ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف[٤] . وقواه في الذكرى[٥] . وهو غير واضح ، لعدم صدق الاستئناف عرفاً ، وهو المحكم في أمثال ذلك .

قوله: ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه.

الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقاً ، والتعليق في عبارات الأصحاب يخرج مخرج الغالب . ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من

---

(١) المختلف : (٢٦) .

(٢) الذكرى : (٨٩) .

(٣) المختلف : (٢٣) .

(٤) يعني به : انه يلزم كون المسح بماء جديد وكأن البقاء آناً ما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل ومبطل .

(٥) نقله عن البشرى في الذكرى : (٨٥) ، وقواه .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً، و يكره مدبراً على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز.

جميع محال الوضوء، وتخصيص الشعر لكونه مظنّة البلل.

قوله: والأفضل مسح الرأس مقبلا، ويكره مدبراً على الأشبه.

الأصح جواز كل من الأمرين، أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به، لأطلاق الآية، وخصوص صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[١].

وقال الشيخ في النهاية والخلاف[٢]، والمرتضى في الانتصار[٣] إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه، فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف.

وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتدّ به. و يظهر من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك، فإنه قال: وأما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف[٤]. ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة، فإنّ المقتضي للكراهة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف.

قوله: ولو غسل موضع المسح لم يجز.

لا ريب في ذلك، لعدم الإتيان بالمأمور به، فيبقى المكلف تحت العهدة.

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ بين حقيقتي الغسل والمسح تبايناً، لاشتراط الجريان في الأول وعدمه في الثاني[٥]. وفيه نظر، لصدق المسح مع الجريان القليل عرفاً.

---

(١) التهذيب (١ : ٥٨/١٦١)، الاستبصار (١ : ٥٧/١٦٩)، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (١).

(٢) النهاية : (١٤)، الخلاف (١ : ١٣).

(٣) الانتصار : (١٩).

(٤) المعتبر (١ : ١٤٥).

(٥) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ١٤)، والمحقق في المعتبر (١ : ١٤٨)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦١)، والتذكرة (١ : ١٧).

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس: مسح الرجلين، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

والأظهر أنّ بينهما عموماً من وجه، يجتمعان مع إمرار اليد والجريان، و يتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول، والمسح خاصة مع انتفاء الثاني.

وبما ذكرناه قطع الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى حيث قال: ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح، لأنه من بلل الوضوء. وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط في الجريان، لصدق الامتثال، ولأنّ الغسل غير مقصود [١]. وفي التعليل الأخير نظر.

قوله: ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، و يدل عليه روايات كثيرة، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «مسح الرأس على مقدّمه» [٢] وهو شامل للشعر والبشرة. وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام، حيث قال فيها: «وتمسح ببلة يمناك ناصيتك» [٣]، وهي صادقة على الشعر والبشرة أيضاً.

والمراد بالمختص بالمقدم: النابت عليه الذي لا يخرج بمدّه عن حدّه.

قوله: الفرض الخامس مسح الرجلين.

وجوب مسح الرجلين في الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

---

(١) الذكرى: (٨٧).

(٢) التهذيب (١ : ٩١/٢٤١)، والاستبصار (١ : ٦٠/١٧٦)، والوسائل (١ : ٢٨٩) أبواب الوضوء ب (٢٢) ح (١).

(٣) الكافي (٣ : ٢٥/٤)، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢).

إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين ،

الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)(١) أما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس ، وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما في الغسل ، فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملاً بمقتضى العطف .

فإن قيل : لا نسلم أنّ خفض الأرجل بالعطف على الرؤوس ، ولم لا يجوز أن يكون بالمجاورة ، وإن كان معطوفاً على الأيدي ، كما في : حجر ضبٍ خربٍ .

قلنا : الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه ، بل قيل : إنه لم يجيء في كلام الفصحاء ، كما اعترف به جماعة(٢) ، منهم المحقق النيشابوري في تفسيره حيث قال : ولا يمكن أن يقال أنّه كُسر على الجوار كما في قوله : حجر ضبٍ خربٍ ، لأن ذلك لم يجيء في كلام الفصحاء في السعة ، وأيضاً أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية .

وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم . وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة ، فالبحث فيه خارج عن غرضنا(٣) في هذا التعليق .

قوله: وهما قبّتا القدمين.

ما ذكره المصنف ــ رحمه الله ــ في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار ، والشيخ في الخلاف الإجماع(٤) . وقال في المعتبر : إنه مذهب فقهاء أهل البيت(٥) . واحتج عليه من

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٤٨) ، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٤) ، والشهيد الثاني في الروضة البهية (١ : ٧٦) .

(٣) في «ح» فرضنا .

(٤) الانتصار : (٢٨) ، الخلاف (١ : ١٦) .

(٥) المعتبر (١ : ١٤٨) .

. . . .

طريق الأصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا أعين في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، إنهما قالا له: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: «ها هنا» يعني المفصل دون عظم الساق[1]. وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحاً. والظاهر أنه ــ رحمه الله ــ إنما احتج بها على إبطال ما ذهب اليه العامة من أنّ الكعبين هما العقدتان اللتان في أسفل الساقين.

والأجود الاستدلال عليه مضافاً الى الإجماع ونص أهل اللغة[2] بما رواه الشيخ ــ رحمه الله ــ في الصحيح، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم[3].

وفي الحسن عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: «الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم»[4].

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام: أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال: «هذا هو الكعب» قال: وأومأ بيده الى أسفل العرقوب[5]، ثم قال: «إن هذا هو

---

(١) الكافي (٣: ٢٦/٥)، التهذيب (١: ٧٦/١٩١)، الوسائل (١: ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣).

(٢) قال الخليل في كتاب العين (١: ٢٠٧) كعب الإنسان: ما أشرف فوق رُسغه عند قدمه. انتهى ولم نجد أفضل من هذا في كتب اللغة، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبتا القدم وأنه في ظهر القدم الى الشيعة. راجع النهاية (٤: ١٧٨)، ولسان العرب (١: ٧١٨)، والمصباح المنير: (٥٣٥).

(٣) التهذيب (١: ٦٤/١٧٩)، الاستبصار (١: ٦٢/١٨٤) قرب الإسناد: (١٦٢)، الوسائل (١: ٢٩٣) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٤)، ورواه أيضاً في الكافي (٣: ٣٠/٦).

(٤) الكافي (٣: ٢٦/٧)، التهذيب (١: ٨٠/٢٠٥)، الاستبصار (١: ٦٩/٢١٠)، الوسائل (١: ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١).

(٥) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان (راجع الصحاح ١: ١٨٠).

. . . .

الظُنبوب[١] » [٢] .

ويؤيده الأخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراك ، كصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّ علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين » [٣] قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : يعني إذا كانا عربيين ، لأنهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه .

وذهب العلامة في المختلف الى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم . ثم قال : وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصِّل ، فإنّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : إنّ الكعبين هما النابتان في وسط القدم ، قاله الشيخ ــ رحمه الله ــ في كتبه . وقال السيد : الكعبان هما العظمان النابتان في ظهر القدم عند الشراك . وقال أبو الصلاح : هما معقد الشراك . وقال المفيد ــ رحمه الله ــ : الكعبان هما قبتا القدمين ، أمام الساقين ، ما بين المفصل والمشط . وقال ابن أبي عقيل : الكعبان في ظهر القدم . وقال ابن الجنيد ــ رحمه الله ــ : الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذي قدام العرقوب[٤] .

قلت هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه ، ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان النابتان في وسط القدم ، غير قابلة للتأويل بوجه ، فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم ، فقوله : إنّ في عبارات الأصحاب اشتباهاً على غير المحصِّل ، مريداً به أن المحصِّل لا يشتبه عليه أنّ الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم ، عجيب .

وأعجب من ذلك أنّ شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى (نسب العلامة

---

(١) الظُنبوب : العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح ١ : ١٧٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٩٠/٧٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٩) .

(٣) الفقيه (١ : ٨٦/٢٧) مرسلاً ، التهذيب (١ : ١٨٢/٦٤) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٤) ح (٦) .

(٤) المختلف : (٢٤) .

. . . .

ـ رحمه الله ـ الى التفرد)[1] بما ذكره من أنّ الكعب هو المفصل ، والى مخالفة إجماع الأمة[2] ، مع أنّه قال بمقالته في الرسالة[3] .

واحتج في المختلف[4] على أنّ الكعب هو المفصل بصحيحة ابني أعين المتقدمة[5] . وبما روي عن الباقر عليه السلام : إنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : « فمسح على مقدم رأسه وظهر قدميه »[6] قال : وهو يُعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ، وبأنه أقرب الى ما حدّه أهل اللغة .

ويمكن الجواب عن الرواية الأولى بأنها معارضة بصحيحة ابن أبي نصر المتقدمة[7] ، الدالة على أنّ الكعب في ظهر القدم ، فإنّ المفصل بين شيئين يمتنع كونه في أحدهما ، فيمكن حمل ما تضمنته من إيصال[8] المسح الى المفصل على الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز .

وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب . سلّمنا ذلك ، لكنها معارضة بما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ في الصحيح ، عن زرارة وأخيه بكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك »[9] ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل

---

(١) كذا في جميع النسخ ، والأنسب أن تكون العبارة هكذا : نسب الى العلامة ـ رحمه الله ـ التفرد .

(٢) الذكرى : (٨٨) .

(٣) الألفية : (٢٨) .

(٤) المختلف : (٢٤) .

(٥) في ص (٢١٧) .

(٦) الكافي (٣ : ٢٥/٤) ، الفقيه (١ : ٢٤/٧٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٧) في ص (٢١٧) .

(٨) في «س» اتصال .

(٩) المتقدمة في ص (٢٠٨) .

. . . .

الرواية الأولى على الاستحباب .

وقوله : إن ما ذكره أقرب الى ما حدّه به أهل اللغة ضعيف جداً ، فإنّ أهل اللغة منّا متفقون على أنّ الكعب هو الناتىء في ظهر القدم ، حيث يقع معقد الشراك ، لأنه مأخوذٌ من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا ، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه ، وإن ادّعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً .

قال في القاموس : الكعب : العظم الناشز فوق القدم والناشزان في جانبيها [١] . وقال ابن الأثير في نهايته : وكل شيء علا وارتفع فهو كعب [٢] . ونحوه قال الهروي في الغريبين ، قال : ومنه سمّيت الكعبة .

ونقل الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء أنه صنّف كتاباً في الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز في ظهر القدم أمام الساق [٣] . وقد ظهر من ذلك أنّ الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب [٤] .

بقي هنا شيء ، وهو أنّ ظهر القدم هل هو محل للمسح كالمقدّم في الرأس ، بحيث يجزي المسح على جزء منه ، أم يجب إيصاله الى الكعبين ؟ فيه وجهان ، يلتفتان الى أنّ التحديد في الرجلين للممسوح ، أو للمسح . ورجح المصنف في المعتبر الثاني بعد التردد [٥] ، ولا ريب أنه أحوط .

---

(١) القاموس (١ : ١٢٩) .
(٢) النهاية (٤ : ١٧٩) .
(٣) الذكرى : (٨٨) .
(٤) منهم السيد في الانتصار : (٢٨) ، والشيخ في الخلاف (١ : ١٦) ، والمحقق في المختصر النافع : (٦) ، والشهيد في الذكرى : (٨٨) .
(٥) المعتبر (١ : ١٥٢) .

ويجوز منكوساً ،

وعلى هـذا فهل يعتبر إدخال الكعبين في المسح ، قيل : نعم[١] ، لما تقدم في المرفقين . وقيل : لا[٢] ، لحديث الأخوين[٣] ، ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين ، وهو خيـرة المعتبر[٤] ، ولا بأس به . ومع ذلك فالأولى إيصال المسح الى نفس المفصل ومسحه أيضاً .

واعـلـم أنّ المصـنـف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة ، نقلا إجماع فقهاء أهل البيت علـيـهـم السلام على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه ، ولو بإصبع واحدة[٥] ، واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة[٦] ، ولولا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها ، لصـحـيـحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها ، فقلت : جـعـلت فداك لو أنّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال : « لا الا بكفه »[٧] فإنّ المقـيَّـد يحـكّـم على المطـلـق ، ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإجمال ما ينافيه .

قوله: ويجوز منكوساً.

هـذا هـو الأقـوى لـصـحـيـحة حماد بن عثمان المتقدمة في مسح الرأس[٨] ، وصحيحة أخـرى لـه عـنـه عـلـيه السلام أنه قال : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً »[٩] وهو

---

(١) كما في التحرير (١ : ١٠) .

(٢) كما في الوسيلة :(٥٠).

(٣) المتقدم في ص (٢١٧).

(٤) المعتبر (١ : ١٥٢) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٠) ، التذكرة (١ : ١٨) .

(٦) في ص (٢١٨) .

(٧) المتقدمة في ص (٢١٧) .

(٨) في ص (٢١٤).

(٩) التهذيب (١ : ٢١٧/٨٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٦) أبواب الوضوء ب (٢٠) ح (٢) .

وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ، ولو قُطع من الكعب سقط المسح على القدم .

نص في الباب .

ونقل عن ظاهر ابن بابويه[١] والمرتضى[٢] وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع ، وبه قطع ابن إدريس[٣] جعلاً لـ«الى» في الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح ، وهو ضعيف .

قوله: وليس بين الرجلين ترتيب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب[٤] ، تمسكاً بإطلاق الآية الشريفة . ونقل عن ابن الجنيد[٥] وابني بابويه[٦] وجوب تقديم اليمنى ، للوضوء البياني . وعن آخرين جواز المعية خاصة[٧] . والأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه ، بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه ذكر المسح فقال : « امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن »[٨] والأمر للوجوب .

قوله: وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي،ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

هذا إذا كان الكعب مقطوعاً ، أو قلنا : إن مسحه من باب المقدمة ، وإلا وجب

---

(١) الفقيه (١ : ٢٨) .

(٢) كما في الانتصار : (٢٧) .

(٣) السرائر : (١٧) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ١٥٥) ، والعلامة في القواعد (١ : ١١) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٣٨) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٢٥) .

(٦) الفقيه (١ : ٢٨) . ونقله عنهما في المختلف : (٢٥) .

(٧) منهم المفيد في المقنعة : (٤) ، والعلامة في المختلف : (٢٥) .

(٨) الكافي (٣ : ٢٩/٢) ، الوسائل (١ : ٢٩٤) أبواب الوضوء ب (٢٥) ح (١) .

ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائلٍ من خفٍّ أو غيره، الا للتقيّة أو الضرورة،

مسحه، وقد تقدم في الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام.

قوله: ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائلٍ من خفٍّ أو غيره، إلا للتقيّة أو الضرورة.

أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم، وتحريمه على الحائل من خف أو غيره اختياراً، وأخبارهم ناطقة به تكاد أن تبلغ حد التواتر.

ويُستثنى من ذلك الشراك إن أوجبنا المسح إلى المفصل، قال في التذكرة: وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب إشكال والأقرب العدم[1]. وهو جيد، اقتصاراً على موضع النص.

وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتأذ بالغسل[2] وهو مروي في بعض الأخبار. وروى زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ثلاث لا أتقي فيهن أحداً» وعدّ منها المسح على الخفين[3]، وربما كان الوجه في ذلك أنّ من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه، فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه.

وهل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة؟ قيل: لا، لإطلاق النص[4]. وقيل: نعم، لانتفاء الضرر مع وجودها، فيزول المقتضي. وهو أقرب.

---

(١) التذكرة (١ : ١٨).

(٢) منهم المحقق الحلي في المختصر النافع: (٦)، والعلامة في المنتهى (١ : ٦٦)، والشهيد الأول في الذكرى: (٨٩)، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٣٢)، الفقيه (١ : ٩٥/٣٠) (مرسلاً)، التهذيب (١ : ١٠٩٣/٣٦٢)، الاستبصار (١ : ٢٣٧/٧٦)، الوسائل (١ : ٣٢١) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (١).

(٤) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٦)، وروض الجنان: (٣٧).

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب الا لحدث، والأول أحوط.

وذكر المصنف[1] وجمع من الأصحاب[2] أنه يجوز المسح على الحائل أيضاً مع الضرورة كالبرد وشبهه، واستدلوا عليه برواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال فيها: «قلت: فهل فيهما ـ يعني المسح على الخفين ـ رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو من ثلج تخاف على رجليك»[3] وأبو الورد مجهول، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه، والمسألة محل تردد.

قوله: وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث؛ والأول أحوط.

الأظهر عدم الوجوب، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل. والقول بالإعادة للشيخ[4] وجماعة[5]، لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة. وهو ضعيف، لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، فإن ذلك محل النزاع.

---

(١) المعتبر (١ : ١٥٤).

(٢) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٦٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: (٣٦).

(٣) التهذيب (١ : ١٠٩٢/٣٦٢)، الاستبصار (١ : ٢٣٦/٧٦)، الوسائل (١ : ٣٢٢) أبواب الوضوء ب (٣٨) ح (٥).

(٤) المبسوط (١ : ٢٢).

(٥) منهم المحقق الحلي في المعتبر (١ : ١٥٤)، والعلامة في التذكرة: (١ : ١٨)، وتحرير الأحكام (١ : ١٠).

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء : الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف أعاد الوضوء ــ عمداً كان أو نسياناً ــ إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب .

قوله: مسائل ثمان، الأولى: الترتيب واجب في الوضوء، الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً، والرجلين أخيراً. فلو خالف أعاد الوضوء -عمداً كان أو نسياناً- إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، والنصوص به مستفيضة ، فروى زرارة في الصحيح قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمنّ شيئاً بين يدي شيء تخالف[1] ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عزوجل به »[2] .

وروى منصور بن حازم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يتوضأ

---

(١) في «م ، س» : يخالف .

(٢) الكافي (٣ : ٣٤/٥) ، الفقيه (١ : ٢٨/٨٩)، التهذيب (١ : ٩٧/٢٥١) ، الاستبصار (١ : ٧٣/٢٢٣) ، الوسائل (١ : ٣١٥) أبواب الوضوء ب (٣٤) ح (١) .

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار .

فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين و يعيد اليسار »[١] وروى الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسى شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضّأ ، وقال : اتبع وضوءك بعضه بعضاً »[٢] .

قوله: الثانية، الموالاة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

أجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء ، وإنما اختلفوا في معناها ، فقال الشيخ في الجمل : الموالاة أن توالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم[٣].وقريب منه عبارة المرتضى في شرح الرسالة على ما نقله في المعتبر[٤] .

ومقتضى كلامهما الجفاف خاصة وهو اختيار ابي الصلاح[٥] وابن

---

(١) التهذيب (١ : ٢٥٣/٩٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢٥/٧٣) ، الوسائل (١ : ٣١٧) أبواب الوضوء ب (٣٥) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٥٩/٩٩) ، الاستبصار (١ : ٢٢٨/٧٤) ، الوسائل (١ : ٣١٨) أبواب الوضوء ب (٣٥) ح (٩) .

(٣) الجمل والعقود : (١٥٩) .

(٤) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٥) الكافي في الفقه : (١٣٣) .

. . . .

البراج[١] ، وابن حمزة[٢] ، والكيدري محمد بن الحسن[٣] ، وابن إدريس[٤] ، والمصنف ـ رحمه الله ـ هنا وفي النافع[٥] ، بل قال في الذكرى : إنّ اعتبار المتابعة منحصر في المفيد ـ رحمه الله ـ[٦] .

وقال الشيخ في الخلاف : عندنا أنّ الموالاة واجبة ، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء ، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، وإن بقي في يده نداوة بنى عليه[٧] .

وقريب منه كلامه ـ رحمه الله ـ في النهاية[٨] ، وليس فيها تصريح بالبطلان مع الإخلال بالمتابعة اختياراً . ويظهر من المبسوط البطلان فإنه قال : الموالاة واجبة في الوضوء ، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه[٩] .

وقد ظهر من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة وأنها كلها للشيخ ، فما ذكره المحقق

---

(١) المهذب (١ : ٤٥) .

(٢) الوسيلة : (٥٠) .

(٣) نسبة الى جده لانه أبوالحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري صاحب كتاب الإصباح في الفقه وشرح النهج وغيرذلك ، والكيدر : قرية من قرى بيهق . وعدل كاشف اللثام عن ذلك وضبطه بالنون كما في نسخة «ق» ، وهي قرية بنيسابور وقرية قرب قزوين . كذا في الكنى والألقاب (٣ : ٦٠) . ونقله عنه في الذكرى : (٩٢) .

(٤) السرائر (١٧) .

(٥) المختصر النافع : (٦) .

(٦) لم نعثر على هكذا تصريح له ، وإنما نقل عبارات الأصحاب و بيّن المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلك . وأما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد في كتبهما ، الذكرى : (٩١) .

(٧) الخلاف (١ : ١٧) .

(٨) النهاية : (١٥) .

(٩) المبسوط : (١: ٢٣) .

. . . .

الشيخ علي ــ رحمه الله ــ من إنكار القول الثالث[١] غير جيد . والمعتمد الأول .

لنا : أن إيجاب الموالاة بالمعنى الثاني أعني المتابعة بين الأعضاء يقتضي زيادة تكليف ، والأصل عدمه .

وأما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال : « أعده »[٢] .

وموثقة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك ، فإن الوضوء لا يتبعض »[٣] .

احتج القائلون[٤] بوجوب المتابعة بأنّ الأمر بالغسل والمسح في الآية الشريفة للفور إجماعاً ، وبأنه عليه السلام تابع في الوضوء البياني ، تفسيراً للأمر الإجمالي فيجب التأسي به ، وبقوله عليه السلام في حسنة الحلبي المتقدمة : « اتبع وضوءك بعضه بعضاً »[٥] .

والجواب عن الأول : منع الإجماع في موضع النزاع ، فإن القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى .

وعن الثاني : ما عرفته مراراً من عدم ثبوت الوضوء البياني ، وجواز أن يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقاً لا لأنها واجبة .

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٢٦) .

(٢) التهذيب (١ : ٢٣١/٨٧) ، الاستبصار (١ : ٢٢١/٧٢) ، الذكرى : (٩١) ، الوسائل (١ : ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٧/٣٥) ، التهذيب (١ : ٢٥٥/٩٨) ، الاستبصار (١ : ٢٢٠/٧٢) ، علل الشرائع : (٢/٢٨٩) ، الوسائل (١ : ٣١٤) أبواب الوضوء ب (٣٣) ح (٢) .

(٤) منهم المفيد في المقنعة : (٥) ، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٩) والعلامة في المختلف : (٢٥) .

(٥) في ص (٢٢٦) .

. . . .

وعن الثالث : بأن صدر الرواية صريح في أنّ المراد بالاتباع الترتيب .

قال المصنف في المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار، واحتج عليه بنحو ما ذكرناه : لكن إذا أخلّ بالمتابعة اختياراً لم يبطل الوضوء إلّا مع جفاف الأعضاء، لأنه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل[1] المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحاً في الصحة[2] . ولقائل أن يقول : لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملاً على جميع الأمور المعتبرة فيه، وهو لا يحصل بدون المتابعة . ويمكن دفعه بأن ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها، كما في الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا أتى بها على التراخي . وفيه ما فيه .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : صرح ابن الجنيد ـــ رحمه الله ـــ على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين[3] . ونقل عن المرتضى[4] وابن إدريس[5] اعتبار العضو السابق . وظاهر الباقين أنّ المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض، وبه صرح في المعتبر[6] ، وهو الأقوى، (لأنه المستفاد من)[7] الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف .

واحتج عليه في المعتبر أيضاً باتفاق الأصحاب على أنّ الناسي للمسح يأخذ من شعر

---

(١) في المصدر : في غسل .

(٢) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٧) .

(٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨٥) .

(٥) السرائر : (١٧) .

(٦) المعتبر (١ : ١٥٧) .

(٧) بدل ما بين القوسين في «ح» : لأن ذلك هو منطوق .

. . . .

لحيته وأجفانه إن لم يبق في يده نداوة[1].

ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلك بالناسي، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل.

الثاني: لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء، لأن الأخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق، كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار: «ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي»[2] وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك، فما ذكره الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة بخلافه[3]، غير واضح.

الثالث: لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر، لوجود البلل حساً، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلاً لجف.

الرابع: لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف، للضرورة، ونفي الحرج، وصدق الامتثال، واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان، ويحتمل الانتقال إلى التيمم، لتعذر الوضوء.

الخامس: لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب أو الندب انعقد نذره قطعاً، لما في ذلك من المسارعة إلى فعل الطاعة، ومتى أخلّ بها أثم ولزمته الكفارة. والأصح صحة الوضوء، لأن المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثراً في صحته، كما لو نذر المكلف القنوت في صلاة الفريضة أو تسبيحاً زائداً على القدر الواجب في

---

(١) المعتبر (١ : ١٥٧).

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٨).

(٣) الذكرى : (٩٢).

الركوع والسجود .

وقيل بالبطلان ، لأن المنذور يفسد بالإخلال بشيء من صفاته[١] . وهو ضعيف جداً . أما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ، ولو نوى غيره أجزأ وكفّر مع تشخيص الزمان .

قوله: الثالثة، الفرض في الغسلات مرة واحدة، والثانية سُنّة.

ما اختاره المصنف من أنّ الفرض في غسل الأعضاء المغسولة المرة الواحدة والثانية سنة قول معظم الأصحاب[٢] ، ونقل عليه ابن إدريس الإجماع[٣] .

أما الاجتزاء بالمرة فلإطلاق الآية الشريفة ، والأخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، كصحيحة زرارة بن أعين ، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء ، فأدخل يده اليمنى فأخذ كفّاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين[٤] جميعاً ، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنى في الإناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ، ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه[٥] .

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء ، قال : وضّأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماءً

---

(١) كما في الدروس : (٤) .

(٢) منهم السيد المرتضى في جمل العلم والعمل : (٥٠) ، والراوندي في فقه القرآن (١ : ٢٤) ، والمحقق الحلي في المختصر النافع : (٦) .

(٣) السرائر : (١٧) .

(٤) في بعض المصادر : الجانبين .

(٥) الكافي (٣ : ١/٢٤) ، التهذيب (١ : ١٥٧/٥٥) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (١٠) .

. . . .

فاستنجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثم مسح بفضلة النّدى رأسه ورجليه[(١)] .

وصحيحة حماد بن عثمان ، قال : كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفّه فعمّ به وجهه ، ثم ملأ كفّه فعمّ به يده اليمنى ، ثم ملأ كفّه فعمّ به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء[(٢)] .

وموثقة عبد الكريم : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : « ما كان وضوء علي عليه السلام إلّا مرة مرة »[(٣)] .

وما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرة مرة »[(٤)] .

وأما استحباب الثانية فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الوضوء فقال : « مثنى مثنى »[(٥)] وفي الصحيح عن صفوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « الوضوء مثنى مثنى »[(٦)] .

---

(١) التهذيب (١ : ٢٠٤/٧٩) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٢٧) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٨) .

(٣) الكافي (٣ : ٩/٢٧) ، التهذيب (١ : ٢٠٧/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٢/٧٠) ، السرائر : (٤٧٣) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٧) . بتفاوت يسير .

(٤) الفقيه (١ : ٧٦/٢٥) ، الوسائل (١ : ٣٠٨) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (١٠) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٠٨/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٣/٧٠) ، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٨) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٠٩/٨٠) ، الاستبصار (١ : ٢١٤/٧٠) ، الوسائل (١ : ٣١٠) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٢٩) .

. . . .

قال المصنف في المعتبر : ولا يجوز أن يراد بذلك الوجوب ، لما سبق من جواز الاقتصار على المرّة فتعين الاستحباب[١] .

وعندي في هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد اقتصار النبي والأئمة عليهم السلام على المرّة مع استحباب المرّتين .

ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه قال في نوادره : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنين لم يؤجر[٢] .

وقال الكليني ــ رحمه الله ــ في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم المتقدمة[٣] : هذا دليل على أنّ الوضوء إنما هو مرة مرة ، لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله تعالى أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وإن الذي جاء عنهم أنه قال : الوضوء مرتان إنما هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال : مرتان ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر، وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء[٤] .

وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه : الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع[٥] .

ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة ــ رضوان الله عليهم ــ أفضلية المرّة الواحدة وهو الظاهر من النصوص ، وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين[٦] على أنّ المراد بها بيان نهاية الجواز، و يشهد له صحيحة زرارة و بكير المتقدمة ، عن أبي جعفر عليه

(١) المعتبر (١ : ١٥٩) .

(٢) السرائر : (٤٧٣) .

(٣) في ص (٢٣٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٢٧) .

(٥) الفقيه (١ : ٢٩) .

(٦) المتقدمة في ص (٢٣٢) .

والثالثة بدعة ،

السلام : قالا : قلنا له : أصلحك الله فالغرفة تجزىء للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : « نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلك كله »[(١)] .

واعلم : أنّ المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد إكمال الغسل الواجب ، وأنه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم . والأخبار[(٢)] إنما تدل على مقتضى ما ذكروه من الجمع ، على أنّ المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين ، والفرق بين الأمرين ظاهر.

تفريع : من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه بذلك ، أمّا الثاني فلصدق الامتثال ، وأما الأول فلقوله عليه السلام : « من لم يستيقن أنّ واحدة في الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين »[(٣)] وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لم يؤجر، والثالثة بدعة »[(٤)] .

قوله: والثالثة بدعة.

المراد بالبدعة : المحرم ، كما نص عليه في المعتبر[(٥)] . ولا ريب في تحريم الغسلة الثالثة ، لأنها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعاً محرماً . و ينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح ببلتها . واستوجه المصنف في المعتبر الجواز، لأن اليد

---

(١) الكافي (٣ : ٢٥/٥)، التهذيب (١ : ٢١١/٨١) ، الاستبصار (١ : ٢١٦/٧١) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٣) .

(٢) الوسائل (١ : ٣٠٦) أبواب الوضوء ب (٣١) .

(٣) التهذيب (١ : ٢١٣/٨١) ، الاستبصار (١ : ٢١٨/٧١) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٢١٢/٨١) ، الاستبصار (١ : ٢١٧/٧١) ، الوسائل (١ : ٣٠٧) أبواب الوضوء ب (٣١) ح (٣) .

(٥) المعتبر (١ : ١٥٩) .

وليس في المسح تكرار .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن .

لا تنفك من ماء الوضوء الأصلي[١] . وهو بعيد . ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم ، تمسكاً بالإطلاق .

قوله: وليس في المسح تكرار.

هذا مذهب علمائنا أجمع ، والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة ، وتوقف التوظيف على ورود الشرع ، ولو كرر مع اعتقاد الشرعية أثم ، ولم يبطل وضوؤه إجماعاً ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة .

قوله: الرابعة، يجزي في الغسل ما يسمى به غسلا وإن كان مثل الدهن.

الظاهر أن المرجع في التسمية إلى العرف ، لأنه المحكم في مثل ذلك .

وقيل : إن أقل ما يحصل به المسمى أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون[٢] . وفي دلالة العرف على ذلك نظر[٣] .

قال الشارح ـــ رحمه الله ـــ : والتشبيه بالدهن مبالغةً في الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة[٤] . وقد يقال : إنّه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة ، لوروده في الأخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن »[٥] .

---

(١) المعتبر (١ : ١٦٠) .

(٢) كما في روض الجنان : (٣١) .

(٣) ليست في « س » ، « ق » .

(٤) المسالك (١ : ٦) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢١) ، الفقيه (١ : ٧٨/٢٥) ، التهذيب (١ : ٣٨٧/١٣٨) ، علل الشرائع : (١/٢٧٩) ، الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (١) .

ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته ، وإن كان واسعاً استحب له تحريكه .

ورواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده ، والماء أوسع من ذلك »[١] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء ، قال : « إذا مس جلدك الماء فحسبك »[٢] .

وتشهد له أيضاً رواية حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « إنّ لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه »[٣] .

قوله: ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته، ولو كان واسعاً استحب له تحريكه.

أما وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والسيَر على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر ، لعدم تحقق الامتثال بدونه ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحتهما أم لا ، كيف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت ؟ قال : « تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه »[٤] .

ويعلم من ذلك وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول الماء إلى ماتحته إذا لم يكن في حد الباطن ، واحتمل في المنتهى عدم وجوب إزالته ، لأنه ساتر

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧) .

(٢) الكافي (٣ : ٧/٢٢) ، التهذيب (١ : ٣٨١/١٣٧) ، الاستبصار (١ : ٤١٧/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٣٤١) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٩/٢٢) ، الوسائل (١ : ٣٤٠) أبواب الوضوء ب (٥٢) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/٤٤) ، التهذيب (١ : ٢٢٢/٨٥) ، قرب الاسناد : (٨٣) ، الوسائل (١ : ٣٢٩) أبواب الوضوء ب (٤١) ح (١) .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ، وإلا أجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً .

عادة ، فلو وجب إزالته لبينه النبي صلى الله عليه وآله ، ولما لم يبينه دلّ على عدم الوجوب[1] . وهو ضعيف .

قال في الذكرى : ولو ثُقبت يده وجب إدخال الماء الثقب ، لأنه صار ظاهراً[2] . وهو غير جيد على إطلاقه ، لأن الثقب إذا كان ضيقاً لم يعدّ باطنه من الظواهر قطعاً .

وأما استحباب التحريك مع السعة ، فاستدل عليه بأنّ فيه استظهاراً للعبادة[3] . ولا بأس به .

قوله: الخامسة، من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً.

الضمير في وجب يعود إلى أحد الأمرين ، والاكتفاء بأحدهما إنما يتم إذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهراً ، أو أمكن إيصال الماء إليه على وجه التطهير، وإلا تعين النزع مع الإمكان .

واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة ، وإلّا وضع عليها شيئاً طاهراً ومسح عليه ، هذا كله مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد ورد بذلك روايات ، منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه ، أو نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضّأ ويمسح

---

(١) المنتهى (١ : ٥٩) .

(٢) الذكرى : (٨٥) .

(٣) الذكرى : (٨٥) .

. . . .

عليها إذا توضأ ؟ فقال : « إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها » قال : وسألته عن الجرح كيف نصنع به في غسله ؟ فقال : « اغسل ما حوله »[١] .

ولولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر ، أو يكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته »[٢] .

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : « يغسل ما حوله »[٣] .

وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، أما فيها فالمسح عليها أحوط .

واعلم : أن في كلام الأصحاب في هذه المسألة إجمالاً ، فإنهم صرحوا هنا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة ، سواء كان عليهما خرقة أم لا . ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو، أو شاملة للجميع . وفي التيمم جعلوا من أسبابه

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٣٣) ، التهذيب (١ : ١٠٩٥/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٩/٧٧) ، الوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٩٤/٣٦٢) ، الاستبصار (١ : ٢٣٨/٧٧) ، إلا أن فيه سألت أبا الحسن عليه السلام ، ورواها بهذا النص عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الكافي (٣ : ١/٣٢) ، والوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٣٢) ، التهذيب (١ : ١٠٩٦/٣٦٣) ، الوسائل (١ : ٣٢٦) أبواب الوضوء ب (٣٩) ح (٣) .

. . . .

الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ، ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها والمسح عليه .

وأما الأخبار ففي بعضها إن من هذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم[١] ، وفي كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم ، كصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الجنب تكونٍ به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم »[٢] .

وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمم »[٣] .

وصحيحة داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة و به جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل و يتيمم »[٤] .

ويمكن الجمع بينهما إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها ، أو بالتخيير بين الأمرين .

وكيف كان فينبغي الانتقال إلى التيمم فيما خرج عن مورد النص ، كما في العضو المريض ، وهو خيرة المعتبر[٥] ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى ـ الى قوله ـ فتيمموا)[٦] .

---

(١) في ص (٢٣٧) .

(٢) التهذيب (١ : ١٨٤/٥٣٠) ، الوسائل (٢: ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٨/٢١٦) ، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (١١) ، بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب (١ : ١٨٥/٥٣١) ، الوسائل (٢: ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٦٥) .

(٦) النساء : (٤٣) .

وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه .

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءَه غيرُه مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار .

قوله: وإذا زال العذر أعاد الطهارة على تردد فيه.

الأظهر عدم وجوب الإعادة .

قوله: السادسة، لا يجوز أن يتولّى وضوءَه غيرهُ مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

أما عدم جواز التولية مع الاختيار، فقال في المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع[١] . وقال المرتضى في الانتصار: إنه مما انفرد به الإمامية[٢] . وربما ظهر من كلام ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ الجواز[٣] . وهو ضعيف ، لأن الامتثال إنما يتحقق مع المباشرة للقطع بأنّ من وضّأه غيره لا يسمى غاسلاً ولا ماسحاً على الحقيقة .

وأما جواز التولية مع الاضطرار[٤] فقال في المعتبر: إنه متفق عليه بين الفقهاء ، واحتج عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، فيكون واجباً[٥] . وفيه نظر.

و يتحقق التولية بمباشرة الغير للغسل أو المسح[٦] ، لا بصب الماء في اليد ليغسل به ، فإن ذلك خارج عن حقيقة العبادة الواجبة .

وتتعلق النية بالمباشر، لأنه الفاعل للوضوء حقيقةً ، ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى .

---

(١) المنتهى : (١ : ٧٢) .

(٢) الانتصار : (٢٩) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٢٥) .

(٤) توجد في «م» : بمعنى وجوبها .

(٥) المعتبر (١ : ١٧٥) .

(٦) في «م» : والمسح .

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة .

قوله: السابعة، لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)[1] وهو إنما يتم إذا قلنا أن الضمير عائد الى القرآن ، وأنّ الجملة الخبرية في معنى النهي ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث ، وفي جميع هذه المقدمات نظر .

و برواية أبي بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء ، قال : «لا بأس ، ولا يمس الكتاب»[2] ومرسلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال لولده إسماعيل : «يا بني اقرأ المصحف» فقال : إني لست على وضوء ، فقال : «لا تمس الكتاب ، ومس الورق واقرأ»[3] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ، قال : «لا»[4] .

و يتوجه على الروايتين الأوليين الطعن في السند بإرسال الثانية ، وضعف بعض رجال الأولى . وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحاً ، وإمكان حملها على الكراهة ، إذ لا نعلم بمضمونها قائلاً ، وبالجملة : فالروايات كلها قاصرة ، والآية

---

(١) الواقعة : (٧٩) .

(٢) الكافي (٣: ٥٠/٥)، التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٣) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٧)، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ١٢٦/٣٤٢) ، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٦) ، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٥) ، الوسائل (١ : ٢٧٠) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٤) ، البحار ١٠١ : ٢٧٧) .

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ،

الشريفة محتملة لغير ذلك المعنى ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط [١] ، وابن البراج [٢] ، وابن إدريس إلى الكراهة . وهو متجه غير أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .

قوله: الثامنة، من به السلس قيل: يتوضأ لكل صلاة.

صاحب السلس هو الذي لا يستمسك بوله ، والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صلاة للشيخ في الخلاف [٣] ، نظراً إلى أنه بتجدد البول يصير محدثاً ، فيجب عليه الطهارة ، ويمنع من المشروط بها ، إلاّ أنّ ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً لتعذر الصلاة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلاة ، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان .

وقال في المبسوط : إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات ، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس [٤] . وظاهر كلامه أنّ البول بالنسبة إليه لا يكون حدثاً ، وهو بعيد جداً .

واستقرب العلامة في المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد ، وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك [٥] ، واحتج على الثاني بنحو ما ذكرناه ، وعلى الأول بما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في الصحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم [٦] إذا كان حين الصلاة إتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ، و يؤخر الظهر و يعجّل العصر بأذان وإقامتين ، و يؤخّر المغرب و يعجّل العشاء بأذان وإقامتين ، و يفعل ذلك في

---

(١) المبسوط (١ : ٢٣) .
(٢) المهذب (١ : ٣٢) .
(٣) الخلاف (١ : ٧٩) .
(٤) المبسوط (١ : ٦٨) .
(٥) المنتهى (١ : ٧٣) .
(٦) في «ح» : أو الدم .

وقيل : من به البَطَن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر و يبني .

الصبح »[١] فإنّ الجمع بين الفريضتين ظاهر في كونهما بوضوء واحد ، وما ذكره ـ رحمه الله ـ غير بعيد ، إلّا أنّ تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً أولى .

وتجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ، و يعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها إجماعاً . هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة ، وإلّا وجب انتظارها لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف .

قوله: وقيل، من به البَطَن إذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبنى.

هذا قول معظم الأصحاب ، واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : « صاحب البطن الغالب يتوضّأ ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي »[٢] وفي طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحي ، وذكر جدي ـ قدس سره ـ أنها من الصحيح ، وأنّ العمل بها متعين لذلك[٣] . وهو غير جيد .

وذهب العلامة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما ، وإلّا بنى بغير طهارة ، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأ بطل الصلاة ، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة ، وهو مصادرة على المطلوب[٤] .

احتج المحقق الشيخ علي ـ رحمه الله ـ على هذه المقدمة بالإجماع ، ثم قال : وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه . وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادّعاه في موضع النزاع ، وإنما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص ، والمسألة محل تردد ، وإن

---

(١) الفقيه (١ : ١٤٦/٣٨) ، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٠٣٦/٣٥٠) ، الوسائل (١ : ٢١٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٩) ح (٤) .

(٣) الروضة البهية (١ : ٣٥٨) .

(٤) المختلف : (٢٨) .

وسنن الوضوء هي وضع الإناء على اليمين،

كان القول بالبناء لا يخلو من قرب عملاً بمقتضى الرواية[١] المعتبرة السند، المؤيدة بعمل الأصحاب، المعتضدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وغيرها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

واعلم: أنّ موضع الخلاف ما إذا شرع في الصلاة متطهراً ثم طرأ الحدث في الأثناء، أما لو كان مستمراً فقد صرح المصنف في المعتبر[٢]، والعلامة في المنتهى[٣] بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة، والعفو عما يقع من ذلك في الأثناء، لمكان الضرورة. ولا ريب في ذلك.

قوله: وسنن الوضوء: وضع الإناء على اليمين.

هذا إذا كان الإناء مما يمكن الاغتراف منه باليد، وإلّا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب، واستدل عليه في المعتبر[٤] بأن ذلك أمكن في الاستعمال، وهو نوع من التدبير، وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال: «إنّ الله تعالى يحب التيامن في كل شيء»[٥].

وهو حسن وإن كان المروي في صحيحة زرارة خلاف ذلك، فإنه قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بقعب فيه شيء من ماء، ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفّه اليمنى، ثم قال: هذا إذا

---

(١) المتقدمة في ص (٢٤٣).

(٢) المعتبر (١ : ١٦٣).

(٣) المنتهى (١ : ٧٤).

(٤) المعتبر (١ : ١٦٤).

(٥) عوالي اللآلي (٢ : ٢٠٠/١٠١)، مسند أحمد (٦ : ٩٤، ١٣٠، ٢٠٢)، سنن النسائي (١ : ٧٨).

والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء .

كانت الكف طاهرة ، ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينه[١] . الحديث . ولا ريب أنّ العمل بمقتضى هذه الرواية أولى .

قوله: والاغتراف بها.

لقول أبي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّه أخذ كفّاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه[٢] حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفّاً آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفّاً آخر وغسل به ذراعه الأيسر »[٣] . وأقل مراتب ذلك الاستحباب .

قوله: والتسمية والدعاء.

لما رواه زرارة في الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين »[٤] .

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللهم تب عليّ وطهّرني واقض لي بالحسنى ، وأرني كلّ الذي أحب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء »[٥] .

ولو اقتصر على بسم الله أجزأ ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام : « إذا سمّيت في

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٢٥) ، الفقيه (١ : ٧٤/٢٤) ، الاستبصار (١ : ١٧١/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٢) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٢) .

(٢) وردت في الكافي : جانبيه .

(٣) الكافي (٣ : ٣/٢٤) ، الوسائل (١ : ٢٧٤) أبواب الوضوء ب (١٥) ح (٧) .

(٤) التهذيب (١ : ١٩٢/٧٦) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٢) .

(٥) الفقيه (١ : ٨٧/٢٧) ، الوسائل (١ : ٢٩٩) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٧) .

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرّة ومن الغائط مرتين ،

الوضوء طهر جسدك كله ، وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء »[١] .

وفي مرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أمر النبي صلى الله عليه وآله من توضّأ بإعادة وضوئه ثلاثاً حتى سمّى »[٢] .

وأجاب عنه في المعتبر بالطعن في السند ، لمكان الإرسال قال : ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلك ، لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم . ثم حملها على تأكد الاستحباب ، أو على أنّ المراد بالتسمية نية الاستباحة ، والأول أولى .

قوله: وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم أو البول مرّة، ومن الغائط مرتين.

هذا مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم ، قاله في المعتبر[٣] . والمستند فيه ما رواه الكليني ــ رحمه الله ــ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سئل كم يفرغ الرجل على يده[٤] قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »[٥] .

---

(١) الكافي (٣ : ١٦/٢) ، التهذيب (١ : ٣٥٨/١٠٦٠) ، الاستبصار (١ : ٦٧/٢٠٤) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٣٥٨/١٠٧٥) ، الاستبصار (١ : ٦٨/٢٠٦) ، الوسائل (١ : ٢٩٨) أبواب الوضوء ب (٢٦) ح (٦) .

(٣) المعتبر (١ : ١٦٥) .

(٤) وردت في «س» : يديه .

(٥) الكافي (٣ : ١٢/٥) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١) .

والمضمضة والاستنشاق ،

وعن عبد الكريم بن عتبة : قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ قال : « لا ، لأنه لا يدري أين كانت يده فليغسلها »[١] وفي الطريق محمد بن سنان ، وهو ضعيف جداً[٢]

ومقتضى الروايتين : أنّ الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه ، وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل ، لأنه الغالب في الإناء ، وجزم الشارح بالتعميم رعايةً لجانب التعبد[٣] . وهو ضعيف . ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر. واليد هنا من الزند اقتصاراً على المتيقن .

قوله: والمضمضة والاستنشاق.

المضمضة هي إدارة الماء في الفم ، والاستنشاق اجتذابه بالأنف . والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب ، والنصوص به مستفيضة[٤] .

وقال ابن أبي عقيل : إنهما ليسا بفرض ولا سنة[٥] . وله شواهد من الأخبار، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل ، نعم روى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء »[٦] ونحن نقول بموجبها ، فإنهما ليسا من أفعال الوضوء وإن استحب فعلهما قبله ، كالسواك والتسمية ونحوهما . هذا وقد

---

(١) الكافي (٣ : ٢/١١) ، علل الشرائع : (١/٢٨٢) ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (٣) .

(٢) رجال النجاشي : (٨٨٨/٣٢٨) ، وص (١١٤٠/٤٢٤) .

(٣) المسالك (١ : ٦) .

(٤) الوسائل (١ : ٣٠٢) أبواب الوضوء ب (٢٩) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٢١) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٢٣) ، التهذيب (١ : ١٩٩/٧٨) ، الاستبصار (١ : ١٩٩/٦٦) ، الوسائل (١ : ٣٠٣) أبواب الوضوء ب (٢٩) ح (٥) .

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين ،

اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف وأنه مع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة[1] ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولاً ، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس ، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثاً[2] . والكل حسن .

قوله: والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين.

روى ابن بابويه ــ رحمه الله ــ في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية ، إذ قال : يا محمد ائتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله (وبالله)[3] والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجي واعفّه ، واستر عورتي ، وحرّمني على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللّهم لقّني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللّهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللّهم بيّض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطني

---

(١) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٥١) ، والتذكرة (١ : ٢١) ، والشهيد الأول في البيان : (١١) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ٦) .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ٥٦ .

(٣) ليست في : « س » ، « م » ، « ق » .

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ،

كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللّهم لا تعطني كتابي بيساري ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللّهم غشّني برحمتك و بركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه فقال : اللّهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيي فيما يرضيك عني ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضّأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه و يسبحه و يكبره ، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة »[1] .

وإذا فرغ المتوضىء يستحب له أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، رواه زرارة في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام[2] .

وقال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : وزكاة الوضوء أن يقول : اللّهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك ، والجنة[3] .

قوله: وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية لم أقف له على مستند ، ومقتضى كلام أكثر القدماء أنّ الثانية كالأُولى ، وهو خيرة المنتهى[4] ، وعليه العمل ، لرواية محمد بن إسماعيل[5] عن الرضا عليه السلام أنه قال : « فرض الله

---

(١) الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١) .

(٢) لم نعثر على هكذا رواية عن الصادق عليه السلام ، والموجود عن الباقر عليه السلام وقد تقدم في ص (٢٤٥) .

(٣) الفقيه (١ : ٣٢) .

(٤) المنتهى (١ : ٥١) .

(٥) في «م» : محمد بن إسماعيل بن بزيع .

وأن يكون الوضوء بمُدّ .

على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع »[١] وفي السند إسحاق بن إبراهيم بن هاشم القمي ، وهو مجهول .

قوله: وأن يكون الوضوء بمُدّ.

هذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم ، قاله في التذكرة[٢] . و يدل عليه روايات ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ، و يتوضأ بمُد من ماء »[٣] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمُد ، و يغتسل بصاع ، والمُد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »[٤] .

والظاهر أنّ المراد بالرطل المَدَني ، لأنه رطل بلدهما عليهما السلام فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعة أرطال بالبغدادي .

وقال الشهيد في الذكرى[٥] : المُدّ لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء ، كما تضمنته رواية ابن كثير، عن أمير المؤمنين عليه السلام[٦] . وهو حسن ، وربما كان في صحيحة أبي عبيدة الحذاء إشعار بذلك أيضاً ، فإنه قال : وضّأت

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٢٨) ، التهذيب (١ : ١٩٣/٧٦) ، الوسائل (١ : ٣٢٨) أبواب الوضوء ب (٤٠) ح (١) .

(٢) التذكرة (١ : ٢١) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٧٧/١٣٦) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (٢٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٣٧٩/١٣٦)، الاستبصار (١ : ٤٠٩/١٢١) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) أبواب الوضوء ب (٥٠) ح (١) .

(٥) الذكرى : (٩٥) .

(٦) الكافي (٣ : ٦/٧٠) ، الفقيه (١ : ٨٤/٢٦) ، التهذيب (١ : ١٥٣/٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٨٢) أبواب الوضوء ب (١٦) ح (١) .

و يكره أن يستعين في طهارته ،

أبـا جـعـفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ، ثم صببت عليه كفاً فغسل وجهه[١] الحديث . و يؤيده دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: ويكره أن يستعين في طهارته.

المراد بـالاسـتـعانة هنا طلب الإعانة ، وأُلحق بها قبولها أيضاً ، كما صرح به جمع من الأصحاب ودل عليه دليلهم[٢] .

وتـتـحـقـق الإعـانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضيء به لا بصّبه على العضو، فإنه تـولـيـة محرّمـة . وهـل تتحقق بنحو إحضار الماء أو تسخينه حيث يحتاج إليه ؟ فيه وجهان أظهرهما أنه كذلك .

والحـكـم بـكـراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ، و يدل عليه رواية الحسَن بن علي الـوشّـاء ، قـال : دخـلـت على الرضا عليه السلام و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصـلاة ، فـدنـوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال : « مه يا حسن » فقلت : لَمَ تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أوجر؟ فقال : « توجر أنت وأُوزر أنا » قلت له : كيف ذلك ؟ فـقـال : « أمـا سـمعت قول الله يقول : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد »[٣] .

---

(١) التهذيب (١ : ١٦٢/٥٨) ، الاستبصار (١ : ١٧٢/٥٨) ، الوسائل (١ : ٢٧٥) ابواب الوضوء ب (١٥) ح (٨) .

(٢) ليست في « س » .

(٣) الكافي (٣ : ١/٦٩) ، التهذيب (١ : ١١٠٧/٣٦٥) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (١) .

وأن يمسح بلَلَ الوضوء عن أعضائه .

وما رواه ابن بابويه ــ رحمه الله ــ مرسلاً : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، و يقول : لا أحب أن أُشرك في صلواتي أحداً[(١)] .

وعندي في هذا الحكم توقف ، لضعف الرواية الثانية بالإرسال ، والأولى بأنّ في طريقها إبراهيم بن إسحاق الأحمري فإنه كان ضعيفاً في حديثه ، متهماً في دينه ، على ما ذكره الشيخ[(٢)] والنجاشي[(٣)] ، وفي متنها إشكالاً ، مع أن مقتضى صحيحة أبي عبيدة الحذاء[(٤)] انتفاء الكراهة ، حيث أنه صب على أبي جعفر عليه السلام الماء للوضوء . ويمكن حملها على الضرورة ، أو على أنّ الغرض بيان الجواز ، إلا أن ذلك موقوف على صحة المعارض .

قوله: وأن يمسح بلَلَ الوضوء عن أعضائه.

هذا قول الشيخ في أكثر كتبه[(٥)] ، وجمع من الأصحاب ، والمستند فيه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من توضأ وتمندل كتب له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة »[(٦)] .

ونقل عن ظاهر المرتضى ــ رحمه الله ــ في شرح الرسالة عدم كراهة التمندل[(٧)] ، وهو

---

(١) الفقيه (١ : ٢٧/٨٥) ، المقنع : (٤) ، الوسائل (١ : ٣٣٥) أبواب الوضوء ب (٤٧) ح (٢) .

(٢) الفهرست : (٧) .

(٣) رجال النجاشي : (٢١/١٩) .

(٤) المتقدمة في ص (٢٥٠) .

(٥) المبسوط (١ : ٢٣) ، والنهاية : (١٦) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٥٨) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٧٠) ، الفقيه (١ : ١٠٥/٣١) ، المحاسن (٢ : ٤٢٩/٢٥٠) ، ثواب الأعمال : (٣٩) ، الوسائل (١ : ٣٣٤) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٥) .

(٧) نقله عنه في الذكرى : (٩٥) .

الرابع : في أحكام الوضوء :
من تيقّن الحدث وشك في الطهارة

أحد قولي الشيخ[1] ، استضعافاً لدليل الكراهة ، ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح بالمنديل قبل أن يجف قال : « لا بأس به »[2] .

ورواية منصور بن حازم : قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ، ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه[3] .

وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار أو الشمس ؟ قيل : نعم ، لاشتراكهما في إزالة أثر العبادة[4] ، ولإشعار قوله عليه السلام : « حتى يجف وضوءه » بذلك . وقيل : لا ، اقتصاراً على مدلول اللفظ[5] . وهو قوي ، بل لا يبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية .

قوله: من تيقّن الحدث وشك في الطهارة.

المراد بالحدث هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الأثر الحاصل من ذلك ، وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وإن اتحد وقتهما ، وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من أنّ اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد ، لأن يقين وجود أحدهما يقتضي يقين عدم الآخر،

---

(١) الخلاف (١ : ١٨) .

(٢) التهذيب (١ : ١١٠١/٣٦٤) ، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (٢:٢٢٦/١٠٦٥)، الوسائل (١ : ٣٣٣) أبواب الوضوء ب (٤٥) ح (٤) .

(٤) كما في روض الجنان : (٤٢) .

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١١٩) .

أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهّر.

والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر، ثم تكلّف الجواب بحمل اليقين على الظن[١]. وهو غير واضح.

وهذا الحكم أعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث إجماعي بين المسلمين، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»[٢].

قوله: أو تيقنها وشك في المتأخر تطهر.

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما فقد أطلق الأكثر خصوصاً المتقدمين وجوب الطهارة، تمسكاً بعموم الأوامر الدالة على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الكتاب[٣] والسنة[٤]، خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من معارضة يقين الحدث، فيبقى الباقي مندرجاً تحت العموم.

وفي المسألة قولان آخران أحدهما: أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث، فإن جهلها تطهّر، وإن علمها أخذ بضد ما علمه، فإن علم أنه كان متطهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متطهر، اختاره المحقق الشيخ علي[٥] ــ رحمه الله ــ، و يظهر من المصنف في المعتبر الميل إليه، واحتج عليه بأنه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره،

---

(١) الشهيد الأول في الذكرى: (٩٨).

(٢) التهذيب (١ : ٤٢١/١٣٣٥)، الاستبصار (١ : ١٨٣/٦٤١)، الوسائل (٢: ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (١).

(٣) المائدة: (٦).

(٤) الوسائل (١ : ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١).

(٥) جامع المقاصد (١ : ٢٨).

فيكون متيقناً للطهارة شاكاً في الحدث . وإن كان متطهراً فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ، ورفعه بالطهارة الأُخرى غير معلوم ، لجواز تقدمها عليه ، تجديداً للطهارة السابقة ، أو مع الذهول عنها ، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة[1] .

ويرد عليه في الصورة الأُولى : أنّ الأحداث السابقة وإن كانت قد ارتفعت قطعاً ، إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع أيضاً ، فلا بد من العلم برافعه ، وهو غير معلوم ، لجواز تقدم الطهارة عليه .

وفي الثانية : أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة قطعاً ، وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره في الصورة الأُولى ، و يتوجه عليه ما ذكرناه ، و بالجملة : فالفرق بين الصورتين غير ظاهر .

وثانيهما : العمل بما علمه من حاله قبلهما،إن كان متطهراً فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث ، ذهب إليه العلامة في المختلف وهذه عبارته : مثاله إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارةً وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق ، فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال ، فإن كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك . وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها[2] .

وأورد عليه : أنه يجوز توالي الطهارتين ، وتعاقب الحدثين ، فلا يتعيّن تأخر الطهارة في

(١) المعتبر (١ : ١٧١) .

(٢) المختلف (١ : ٢٧) .

وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده ، وإن جف البلل استأنف . وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده .

الصورة الأولى ، والحدث في الثانية[١] . وهو فاسد ، فإن عبارته ــ رحمه الله ــ ناطقة بكون الحدث ناقضاً والطهارة رافعة ، وذلك مما يدفع احتمال التوالي والتعاقب ، لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشك إلى اليقين ، فإيراد كلامه ــ رحمه الله ــ قولاً في أصل المسألة ليس على ما ينبغي .

والذي يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقاً ، إلا أن يعلم حاله قبلهما و يعلم من عادته شيئاً فيبني عليه ، وبه تخرج المسألة من مسائل الشك .

قوله: وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده، وإن جف البلل استأنف.

وذلك لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ، ويجيء على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها .

قوله: وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده.

المراد بحاله : الحال التي هو عليها ، وهو كونه متشاغلاً بالطهارة ، ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الإتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده إذا عرض الشك في هذه الحالة ، لأصالة عدم فعله ، ولما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما ، وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمّى الله ، ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٢٨).

ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد .

في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه »[1] .

قال المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ : وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده إذا لم يكثر شكه ، فإن كثر عادةً لم تجب عليه الإعادة ، للحرج ، ولأنه لا يؤمن دوام عروض الشك[2] . وهو غير بعيد ، و ينبه عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة وأبي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلاة بعد أن قال : يمضي في شكه : « لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض[3] الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد »[4] فإن ذلك بمنزلة التعليل لوجوب المضي في الصلاة فيُتعدى إلى غير المسؤول عنه ، كما قرر في محله .

قوله: ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يُعد.

أما عدم وجوب إعادة الطهارة مع تيقنها والشك في الحدث فإجماعي بين العلماء ، وأدلته معلومة مما سبق ، بل ظاهر الروايات[5] عدم مشروعية الطهارة إلا مع تيقن الحدث . وأما عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ينتقل عن محله فإجماعي أيضاً ، و يدل عليه روايات منها : صحيحة زرارة

---

(١) الكافي (٣ : ٣٣/٢) ، التهذيب (١ : ١٠٠/٢٦١) ، الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (١) .

(٢) جامع المقاصد (١ : ٢٨) .

(٣) في «س» ، «ق» : بنقص .

(٤) الكافي (٣ : ٣٥٨/٢) ، التهذيب (٢: ١٨٨/٧٤٧) ، الاستبصار (١ : ٣٧٤/١٤٢٢) ، الوسائل (٥: ٣٢٩) أبواب الخلل ب (١٦) ح (٢) .

(٥) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) ، (٤٤) .

ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة ، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلا .

المتقدمة[١] وصحيحة أخيه بكير، قال ، قلت : الرجل يشك بعدما يتوضأ ، قال : « هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك »[٢] وهذه أوضح دلالةً من السابقة ، فإنها صريحة في عدم الالتفات إلى شكٍ بعد إكمال الوضوء ، وإن لم يحصل الانتقال إلى حالة أخرى . وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الأخير، لعدم تحقق الإكمال ، والأولى تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم يطل زمانه (على الأظهر)[٣] .

قوله: ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً.

هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة ، وسيجيء تفصيل حكمها إن شاء الله تعالى .

والحكم بإعادة الجاهل لا يتم على إطلاقه في جاهل الأصل عند المصنف ــ رحمه الله ــ ، ويمكن حمله على جاهل الحكم ، فإنّ جهالة الأصل هنا أمر مستبعد .

وربما ظهر من (إطلاق)[٤] العبارة عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك في الموضعين ، وهو اختيار الشيخ[٥] ، وأكثر الأصحاب .

وذهب ابن بابويه ــ رحمه الله ــ إلى أنّ من ترك غسل موضع البول يلزمه إعادة الوضوء أيضاً ، بخلاف مخرج الغائط ، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة[٦] . وكأنه استند في

---

(١) في ص (٢٥٦).

(٢) التهذيب (١ : ١٠١/٢٦٥) ، الوسائل (١ : ٣٣١) أبواب الوضوء ب (٤٢) ح (٧) .

(٣) ليست في : «س» ، «ق» .

(٤) ليست في : «س» ، «ق» .

(٥) المبسوط (١ : ٢٤).

(٦) المقنع : (٤) .

ومن جدّد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما .

إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء »[١] .

والجواب ـ بعد تسليم السند ـ بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بينها و بين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحاً ، كصحيحة علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »[٢] .

وصحيحة عمرو بن أبي نصر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ، و يتوضأ ، قال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه »[٣] .

قوله: ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة ، وإنما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق ، فقال الشيخ في المبسوط بذلك[٤] ،

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٢/٤٩) ، الاستبصار (١ : ١٥٨/٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٠٩) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٩) .

(٢) الكافي (٣ : ١٥/١٨) ، التهذيب (١ : ١٣٨/٤٨) ، الاستبصار (١ : ١٥٥/٥٣) ، الوسائل (١ : ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ١٣٩/٤٨) ، الاستبصار (١ : ١٥٦/٥٤) ، الوسائل (١ : ٢٠٨) أبواب نواقض الوضوء ب (١٨) ح (٥) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٤) .

. . . .

مع أنه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة، وقواه في الدروس[١]، واستوجهه في المعتبر[٢]، إلا أنه قيده بما إذا قصد به الصلاة، أي نوى إيقاعها به على الوجه الأكمل.

والأصح ما أطلقه في المبسوط، أما على ما اخترناه من الاحتزاء بالقربة فظاهر، وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون معتبرةً إذا كان المكلف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، ولأن الظاهر من فحاوي الأخبار أنّ شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل، و يشهد له أيضاً ما رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه: من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه[٣]، وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب، وما ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، تلافياً لما عساه فات من الأغسال الواجبة[٤]، ونحو ذلك.

ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة ـ رحمه الله ـ في المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة، ولم يوجب إعادة الصلاة هنا[٥].

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا توضأ المكلف وضوءاً رافعاً للحدث فرضاً أو نفلاً، ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب أو الوجوب، ثم ذكر الإخلال بعضو من إحدى الطهارتين، فإن اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة ولا الصلاة، لأن إحدى الطهارتين صحيحة

---

(١) الدروس: (٢).

(٢) المعتبر (١: ١٤٠).

(٣) الفقيه (٢: ٣٢١/٧٤)، الوسائل (٧: ١٧٠) أبواب من يصح منه الصوم ب (٣٠) ح (٢).

(٤) الوسائل (٢: ٩٥٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٤).

(٥) المختلف: (٢٧).

. . . .

لا محالة . وكذا إن قلنا برفع المجدد . وإن اعتبرنا الوجه مع ذلك لم تجب الإعادة أيضاً إن كان الوجه الملحوظ معتبراً على تقدير فساد الطهارة الأُولى ، كما إذا وقع المجدد والمندوب في وقت لا تجب فيه الطهارة ، وإلا وجب عليه إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأُولى ، والثانية لا تبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر ، مع احتمال الصحة مطلقاً ، لاشتمال النية على الوجه في الجملة ، وكون المكلف مأموراً بإيقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر .

وإن اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأُولى ، والثانية غير مبيحة .

وقوّى العلامة في المنتهى عدم الالتفات إلى هذا الشك مطلقاً ، لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ[1] . ونقله الشهيد ــ رحمه الله ــ في البيان عن السيد جمال الدين بن طاووس ــ رحمه الله ــ واستوجهه[2] .

ويمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترك وإنما حصل الشك في موضوعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه . والمتبادر من الأخبار المتضمنة لعدم الالتفات إلى الشك في الوضوء بعد الفراغ[3] : الوضوء المتجدد الذي حصل الشك فيه بعد الفراغ منه ، فتأمل .

ولا يخفى أنّ الطهارة المفروضة ثانياً يمكن فرضها بغير التجديد ، و يتصور حينئذ اشتمالها على جميع الأُمور المعتبرة في النية ، كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة مع تيقن الحدث ، إذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانياً ، ومعه يجب القطع

---

(١) المنتهى (١ : ٧٥) .

(٢) البيان : (١٢) .

(٣) الوسائل (١ : ٣٣٠) أبواب الوضوء ب (٤٢) .

. . . .

بعدم الإعادة لوقوع إحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع .

والتفصيل في المسألة أن يقال : الوضوءان إما واجبان ، أو مندوبان ، أو بالتفريق ، ثم إما أن يكون الثاني مجدداً أو غيره ، فالصور ثمان :

الأولى : أن يكونا واجبين والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ، ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءاً واجباً ، ولا ريب في عدم وجوب الإعادة عند الجميع ، لحصول الإباحة بكل من الطهارتين .

الثانية : أن يكونا واجبين والثاني مجدد بالنذر، وينبغي القطع بالصحة إن اكتفينا بالقربة والوجه ، والفساد إن اعتبرنا الرفع مطلقاً .

الثالثة : أن يكونا مندوبين والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت ، ثم ذهل عنه وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأولى .

الرابعة : أن يكونا مندوبين والثاني مجدداً ، وقد قيل بالصحة هنا أيضاً بناءً على اعتبار الوجه[1] . وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثاني واقعاً في حال البراءة من الواجب إلا على ما ذكرناه من الاحتمال .

الخامسة : أن يكون الأول مندوباً والثاني واجباً مجدداً بالنذر، والحكم فيه كما في الثانية .

السادسة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت ، وحكمها كالأولى .

السابعة : أن يكون الأول واجباً والثاني مندوباً مجدداً ، وحكمها كالرابعة .

الثامنة : الصورة بحالها والثاني غير مجدد ، كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأولى .

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣) .

ولو صلى بكل واحدةٍ منهما صلاةً أعاد الأُولى بناءً على الأول .

ولو أحدث عقيب طهارةٍ منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً ، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدَّدَ طهارة ثم صلى أُخرى وذكر أنه أخلّ بواجب من إحدى الطهارتين .

قوله: ولو صلى بكل واحدة منها صلاةً أعاد الأُولى بناءاً على الأول.

أي أعاد الصلاة الأُولى خاصةً بناءً على القول الأول ، وهو الاكتفاء بالقربة ، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأُولى فتفسد الصلاة الأُولى دون الثانية ، لتعقبها الطهارة صحيحةً . وعلى الثاني ، وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معاً ، لجواز أن يكون الخلل من الأُولى ، والثانية غير رافعة .

قوله: ولو أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً، وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته.

إنما كان كذلك ، لأن الطهارتين مبيحتان للصلاة ، بناءً على الاكتفاء بالقربة ، لكن تخلل الحدث يفسد إحداهما و يترتب عليه اشتباه صلاتها فيجب إعادتهما معاً مع الاختلاف عدداً ، تحصيلاً ليقين البراءة وإلا فذلك العدد . وعلى القول الثاني يعيدهما معاً كما في صورة الإخلال .

والفرق بين المسألتين : أنّ الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معاً ، بخلاف الإخلال فإنه إنما يبطل الطهارة التي وقع فيها خاصة فتسلم له أُخرى .

والحكم بجواز الإطلاق مع اتفاق الصلاتين عدداً قول معظم الأصحاب ، لصدق الامتثال بالترديد ، وأصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمةً للواجب ،

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيّقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنين واربعاً ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .

ولورود النص بجواز الإطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس[1] ، والعلة في الجميع واحدة ، وفي هذا نظر.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : يعيد الصلاتين كالمختلفتين ، لعدم جواز الترديد في النية مع إمكان الجزم . وفيه منع .

واعلم : أنه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين و بالتفريق .

قيل : و يشكل في صورة المندوبين ، كما إذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ، ثم صلى فريضة في وقتها ، ثم تأهب للأخرى قبل وقتها وصلى ، ثم ذكر الإخلال . وفي صورة المندوب بعد الواجب ، بفرض الوضوء الأول في وقت اشتغال الذمة بمشروط به ، لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندباً ، لجواز أن يكون الخلل من الأولى فتفسد صلاته وتصير في الذمة ، فيقع المندوب في غير موضعه .

وعندي في تأثير مثل ذلك نظر، إذ المكلف كان مأموراً بإيقاع الوضوء على ذلك الوجه ، والامتثال يقتضي الإجزاء .

قوله: ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض: ثلاثاً و اثنتين وأربعاً، وقيل: يعيد خمساً، والأول أشبه.

الأظهر الاجتزاء بالفرائض الثلاث ، وهي : صبح ومغرب ورباعية مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء ، هذا إن كانت الفائتة من فرض المقيم ، وإن كانت

---

(١) التهذيب (٢: ١٩٧/٧٧٤) ، الوسائل (٥: ٣٦٥) أبواب قضاء الصلوات ب (١١) ح (١) .

وأما الغسْل ، ففيه الواجب والمندوب :

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم ، وغسل الأموات .

وبيان ذلك في خمسة فصول :

الأوّل : في الجنابة ، والنظر في السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة فأمران :

الإنزال : إذا علم أن الخارج منيّ ، فإن حصل ما يشتبه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ،

من فرض المسافر أتى بصلاتين : مغرباً معينة ، وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ، لا تفاق عددهن ، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين ، لاتحاد الفائتة . ويتخير في الفريضة المردد فيها بين الجهر والإخفات ، وبين الأداء والقضاء إن وقعت كذلك .

قوله: الأول، في الجنابة، والنظر في السبب، والحكم، والغسل، أما سبب الجنابة فأمران، الإنزال إذا علم أن الخارج منيّ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل.

اتفق العلماء كافة على أنّ الجنابة سبب في الغسل ، والقرآن الكريم ناطق بذلك ، قال الله تعالى : (وإن كنتم جنباً فاطّهروا)[1] وأجمعوا على أنها تحصل بأمرين :

احدهما : إنزال المني ، فإذا تيقن أنّ الخارج مني وجب الغسل ، سواء خرج متدافقاً

---

(١) المائدة : (٦) .

. . . .

أو متثاقلاً ، بشهوة وغيرها ، في نوم و يقظة . وتدل عليه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان عليّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر »[١] ورواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر »[٢] .

وحسنة عبيد الله الحلبي : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخِّذ عليه غسل ؟ قال : « نعم إذا أنزل »[٣] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، عليها غسل ؟ قال : « نعم »[٤] .

ومع الاشتباه يعتبر باللذة ، والدفق ، وفتور البدن ، أي : انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمني في الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلعب مع امرأته و يقبّلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع[٥] وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس »[٦] .

---

(١) التهذيب (١ : ١١٩/٣١٥) ، الاستبصار (١ : ١٠٩/٣٦١) ، الوسائل (١ : ٤٧٣) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١١) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٨/١) ، التهذيب (١ : ١٢٠/٣١٦) ، الاستبصار (١ : ١٠٩/٣٦٢) ، الوسائل (١ : ٤٧٩) أبواب الجنابة ب (٩) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٤٦/٤) ، التهذيب (١ : ١١٩/٣١٣) ، الاستبصار (١ : ١٠٤/٣٤١) ، الوسائل (١ : ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٧/٦) ، التهذيب (١ : ١٢٣/٣٢٨) ، الاستبصار (١ : ١٠٨/٣٥٥)، الوسائل (١ : ٤٧١) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٣) .

(٥) في «م» : ودفق .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٠/٣١٧) ، الاستبصار (١ : ١٠٤/٣٤٢)، قرب الإسناد : (٨٥) ، الوسائل (١ : ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (١) .

. . . .

قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : قوله عليه السلام : « وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه مني ولم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني . وهو حسن .

ويشهد له : أنّ السائل رتّب خروج المني على الملاعبة والتقبيل ، مع أنّ الغالب حصول المذي عقيبهما لا المني ، فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه .

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافاً من بياض البيض . وهو مشكل ، لعدم النص ، وجواز عموم الوصف .

ولا فرق في وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام ، والأخبار الواردة به متضافرة :

فروى الحلبي في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل ؟ قال : « إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل »[1] .

وروى ابن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

---

(١) الكافي (٣:٤٨/٥)، الفقيه (١:٤٨/١٩٠)، التهذيب (١:١٢٣/٣٣١)، الاستبصار (١:١٠٧/٣٥٢)، الوسائل (١:٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٥).

ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه .

الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ، قال : «تغتسل»[١] وما ورد في بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلك[٢] فمأوّل أو مطروح .

فروع : الأول : لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضاً مطلقاً ؟ أو يعتبر فيه الاعتياد ؟ أو انسداد الخلقي كالحدث الأصغر ؟ قيل : بالأول[٣] ، لعموم قوله عليه السلام : «إنما الماء من الماء»[٤] وهو خيرة العلامة في النهاية[٥] . وقيل : بالثاني[٦] ، حملاً للإطلاق على ما هو الغالب ، وهو خيرة الذكرى[٧] .

الثاني : يعتبر في الخنثى خروج المني من الفرجين معاً لا من أحدهما إلا مع الاعتياد ، ويجيء على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المني .

الثالث : لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالأقرب وجوب الغسل به مع التحقق ، واحتمل العلامة في النهاية عدمه ، لأن المني دم في الأصل فلما لم يستحل أُلحق بالدماء[٨] .

قوله: ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد.

يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الأوصاف الثلاثة في الصحيح مع الاشتباه ،

---

(١) الكافي (٣ : ٦/٤٨) ، التهذيب (١ : ٣٣٤/١٢٤) ، الاستبصار (١:١٠٨/٣٥٧) ، الوسائل (١ : ٤٧٢) أبواب الجنابة ب (٧) ح (٧) .

(٢) الوسائل (١ : ٤٧٤ ، ٤٧٥) أبواب الجنابة ب (٧) ح (١٨ ــ ٢٢) .

(٣) كما في روض الجنان : (٤٨) .

(٤) عوالي اللئالي (٢ : ١١٢/٢٠٣) ، وج (٣ : ٧٩/٣٠) ، سنن الدارمي (١ : ١٩٤) ، سنن ابن ماجه (١ : ٦٠٧/١٩٩) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٩٩) .

(٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٥) .

(٧) الذكرى : (٢٧) .

(٨) نهاية الأحكام (١ : ٩٨) .

ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب . وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيرُه .

وهو كذلك ، لرواية علي بن جعفر المتقدمة[1] .

و يدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللاً فلا يجد شيئاً ، ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضاً فليغتسل ، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه » قال ، قلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد »[2] ونحوه روى معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام[3] .

قوله: وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّاً وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيرُه.

و يتحقق الاشتراك بكونهما دفعةً مجتمعين فيه ، كالكساء الذي يفرش أو يلتحف به . وفي حكمه : المختص إذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره ، لأن الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث بإجماع العلماء .

ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه ، فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة أم لا ؟ الأظهر العدم ، لجواز التقدم ، ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعاً ، ولم يجب على الأول إلا مع التحقق .

---

(١) في ص (٢٦٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/٤٨) ، التهذيب (١ : ١١٢٤/٣٦٩) ، الاستبصار (١ : ٣٦٥/١١٠) ، الوسائل (١ : ٤٧٨) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/٤٨) ، التهذيب (١ : ١١٢٠/٣٦٨) ، الاستبصار (١ : ٣٦٣/١٠٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٧) أبواب الجنابة ب (٨) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

. . . .

وبالجملة : فالمعتبر العلم بكون المني من واجده ، لعموم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً »[١] .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنه إنما يحكم على واجد المني بالجنابة من آخر أوقات إمكانها ، تمسكاً بأصالة عدم التقدم ، واستصحاباً للطهارة المتيقنة إلى أن يتيقن الحدث ، وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثاً ، ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقق منه طهارة رافعة .

وأما النجاسة الخبثية فإن تحققت بُنيت الإعادة بسببها على ما سيأتي في مسألة جاهل النجاسة ، ومن ذلك يعلم أنه يمكن استناد البطلان إليهما معاً ، وإلى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث ، وإلى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقاً . وذهب الشيخ في المبسوط أولاً إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ، ثم قوّى ما اخترناه[٢] . وقوته ظاهرة .

الثاني : قد بيّنا أنّ وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على واحد من المشتركين ، لأن كلاً منهم متيقن للطهارة ، شاك في الحدث ، فيجوز لهم أن يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم .

وفي جواز ايتمام أحدهما بالآخر ، وحصول عدد الجمعة بهما قولان : أظهرهما الجواز ، لصحة صلاة كل منهما شرعاً ، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك . وقيل : بالعدم ، للقطع بحدث أحدهما[٣] . وهو ضعيف ، لأنا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال

---

(١) التهذيب (١ : ٤٢١/١٣٣٥) ، الاستبصار (١ : ١٨٣/٦٤١) ، علل الشرائع : (٣٦١/١) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٥) أبواب النجاسات ب (٤٤) ح (١) .

(٢) المبسوط (١ : ٢٨) .

(٣) كما في البيان : (١٤) .

والجماع : فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة .

من شخص بعينه ، ولهذا ارتفع لازمه وهووجوب الطهارة إجماعاً .

الثالث : ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطاً[١] . ولا بأس به ، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين . وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ، ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبين الاحتياج إليه كان مجزئاً على الأظهر.

قوله: والجماع، فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل، وان كانت الموطوءة ميتة.

هذا هو السبب الثاني للجنابة ، وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ قال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم »[٢] .

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل ؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قلت : التقاء الختانين هوغيبوبة الحشفة ؟ قال : « نعم »[٣] .

وصحيحة زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام)[٤] قال : « جمع عمر بن الخطاب

---

(١) المعتبر (١ : ١٧٩) .

(٢) الكافي (٣ : ٤٦/١) ، التهذيب (١ : ١١٨/٣١٠) ، الاستبصار (١ : ١٠٨/٣٥٨) ، السرائر : (١٩) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ٤٦/٢) ، التهذيب (١ : ١١٨/٣١١) ، الاستبصار (١ : ١٠٨/٣٥٩) ، الوسائل (١ : ٤٦٩) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٢) .

(٤) ما بين القوسين من « ح » والمصدر.

وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل وجب الغسل على الأصحّ .

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعليّ عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال عليّ عليه السلام : أتوجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء !؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار»[١] .

ورد المصنف بقوله : وإن كانت الموطوءة ميتة . على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطء الميتة[٢] ، وهو باطل .

ومقطوع الحشفة يعتبر إيلاجه بقدرها ، على ما ذكره الأصحاب ، ويمكن الاكتفاء بمسمى الدخول ، لظاهر صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة[٣] .

قوله: وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل وجب الغسل على الأصح.

هذا قول معظم الأصحاب ، قال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ : لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أُنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن أنزل ، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلّا ذلك ، ولا سمعت من عاصرني منهم من شيوخهم ــ نحواً من ستين سنة ــ يفتي إلّا بذلك ، فهذه المسألة إجماعية من الكل ، ولو شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله أنه لا

---

(١) التهذيب (١ : ٣١٤/١١٩) ، السرائر: (١٩) ، الوسائل (١ : ٤٧٠) أبواب الجنابة ب (٦) ح (٥) .

(٢) نقله عن أبي حنيفة في المغني لابن قدامة (١ : ٢٣٧) .

(٣) في ص (٢٧١) .

. . . .

خلاف بين الفرجين في هذا الحكم [١].

قال العلامة ــ رحمه الله ــ في المختلف بعد أن أورد ذلك: وهذا يدل على أنّ الفتوى بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ بل ادعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأنه صادق ونقل دليلاً قطعياً، وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به [٢]. ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى: (أو لامستم النساء) [٣] وقوله عليه السلام: « إذا أدخله فقد وجب الغسل » [٤] وفحوى قول عليّ عليه السلام منكراً على الأنصار: « أتوجبون عليه الجلد والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء » [٥].

ومرسلة حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلفها، قال: « هو أحد المأتيين فيه الغسل » [٦].

وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب [٧]، واستدل بصحيحة الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: « ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو

---

(١) نقله عنه في المختلف: (٣١).

(٢) المختلف: (٣١).

(٣) النساء: (٤٣)، المائدة: (٦).

(٤) المتقدم في ص (٢٧١).

(٥) المتقدم في ص (٢٧١).

(٦) التهذيب (٧: ٤١٤/١٦٥٨)، الاستبصار (١: ١١٢/٣٧٣)، الوسائل (١: ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (١).

(٧) الاستبصار (١: ١١١)، النهاية: (١٩).

ولو وطيءَ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل ، معوّلا على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع .

فليس عليه غسل »[1] .

ومرفوعة البرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها »[2] .

وفي الأدلة من الجانبين نظر ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب[3] .

قوله: ولو وطئ غلاماً فأوقبه ولم يُنزِل، قال المرتضى رحمه‌الله: يجب الغسل، تعويلا على الإجماع المركب، ولم يثبت.

الإجماع المركب عبارة عن إطباق أهل الحل والعقد في عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفي جواز إحداث الثالث أقوال : ثالثها : أنه إن رفع شيئاً متفقاً عليه منع منه ، وإلّا فلا ، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين . وهو غير جيد ، لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة ، والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقاً كما حقق في محله .

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ المرتضى ــ رحمه الله ــ ادعى أنّ كل من أوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة أوجبه في دبر الذكر ، وكل من نفى نفى[4] . ولما كان الوجوب في الأول ثابتاً بالأدلة المتقدمة تبيّن[5] أنّ الإمام عليه السلام قائل به ، فيكون قائلاً

---

(١) الفقيه (١ : ١٨٥/٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٣٥/١٢٤) ، الاستبصار (١ : ٣٧٠/١١١) ، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١١) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٤٧) ، التهذيب (١ : ٣٣٦/١٢٥) ، الاستبصار (١ : ٣٧١/١١٢) ، الوسائل (١ : ٤٨١) أبواب الجنابة ب (١٢) ح (٢) .

(٣) في « ح » : ولا ريب أنّ الوجوب أولى .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٨١) .

(٥) في « م » ، « ح » ، « س » : وبينا ، وفي « ق » : بينتا ، والأنسب ما أثبتناه .

. . . .

بالوجوب في الثاني ، وهو المطلوب . وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها ، لكن المصنف اعترضها بأن هذا الإجماع لم يثبت عنده . ورده المتأخرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، وكفى بالسيد ناقلاً[١] .

وأقول : إن توقف المصنف في هذا ونظائره ليس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاستبعاد تحقق الإجماع في مثل ذلك ، لما صرح به هو[٢] وغيره[٣] : من أنّ الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في أقوال العلماء ، وأنه لو خلا المائة من أصحابنا عن قوله لم يعتد بأقوالهم .

والتزم الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى أنه لو جاز في مجهول مُظهر لمذهب أهل الخلاف أن يكون هو الإمام ، وأن إظهار ذلك المذهب على سبيل التقية اعتبر قوله في تحقق الإجماع[٤] .

والسر في ذلك ظاهر ، فإنه مع عدم العلم به عليه السلام بعينه لا يعلم قوله إلا بأن يعلم قول كل مجتهد مجهول في تلك المسألة ، وهذا مما لا سبيل إليه في زماننا وما شابهه . وإن قيل بجواز نقله عن الغير إلى أن يتصل بزمان يمكن فيه ذلك . أجبنا عنه بأن ذلك يخرج الخبر من الإسناد إلى الإرسال ، وهو مما يمنع من العمل به كما حقق في محله .

تفريع : إنما تحصل الجنابة للخنثى بالجماع بإيلاج الواضح في دبرها بناءاً على أنّ الوطء في الدبر موجب للغسل مطلقاً .

---

(١) منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٣٢) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٤٨) ، والمسالك (١ : ٧) .

(٢) معارج الأصول : (١٣٣) .

(٣) منهم السيد المرتضى في الذريعة الى أصول الشريعة (٢ : ٦٣١) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٤) ، والحسن ابن الشهيد الثاني في معالم الأصول : (١٧٨) .

(٤) الذكرى : (٤) .

ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزِل .

تفريع :

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه في حال كفره ،

ولو أُولج في قبلها فقال في التذكرة : يجب عليها الغسل ، لصدق التقاء الختانين[١] . وقيل بالعدم ، لجواز زيادته[٢] .

ولو توالج الخنثيان فلا غسل عليهما ، كما قطع به في المعتبر[٣] .

ولو أولج الواضح في قبلها ، وأولجت هي في قبل امرأة ، فالخنثى جنب على التقديرين ، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك .

قوله: ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزِل.

ما اختاره المصنف ــ رحمه الله ــ من عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط ، معترفاً بأنه لا نصّ فيه فينبغي أن لا يتعلق به حكم ، لعدم الدليل عليه[٤] ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب . وقيل : بالوجوب[٥] ، لفحوى إنكار عليّ عليه السلام على الأنصار، وهو أحوط .

قوله: تفريع، الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصحّ منه في حال كفره.

أما الوجوب فمذهب علمائنا ، وأكثر العامة[٦] ، تمسكاً بعموم اللفظ المتناول للكافر

---

(١) التذكرة (١ : ٢٣) .

(٢) كما في المعتبر (١ : ١٨١) ، وروض الجنان : (٤٨) .

(٣) المعتبر (١ : ١٨١) .

(٤) المبسوط (١ : ٢٨) .

(٥) كما في المسالك (١ : ٧) .

(٦) منهم الشافعي في الأم (١ : ٣٨) ، وابن حزم في المحلى (٢ : ٤) ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩) .

فإذا أسلم وجب وصحّ منه . ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله .

وأما الحكم :

فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ،

وغيره . وزعم أبو حنيفة أنّ الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع[١] . ولا ريب في بطلانه .

وأما عدم الصحة فثابت بإجماعنا ، بل ادعى جدّي ـ قدس سره ـ الإجماع على اشتراط الإيمان أيضاً[٢] ، وفي النصوص دلالة عليه[٣] ، فالقول به متعين .

قوله: فإذا أسلم وجب عليه وصحّ منه.

قيل ، قوله : وجب ، مستدرك ، لسبق ذكره . قلنا : فائدته رفع توهم سقوطه بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة . و ينبغي أن يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناءً على أنّ وجوب غسل الجنابة لغيره ، كما يقول به المصنف .

قوله: ولو اغتسل ثم أرتدّ ثم عاد لم يبطل غسله.

هذا مما[٤] لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يخفى أنه لو قال : ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله ، لكان أخصر وأظهر.

قوله: وأما الحكم، فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها.

العزائم لغةً : الفرائض ، كما نص عليه في القاموس[٥] . والمراد بها هنا السور التي

---

(١) نقله عنه في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٣٩) .

(٢) كما في روض الجنان : (٣٥٦) .

(٣) الوسائل (١ : ٩٠) أبواب مقدمة العبادات ب (٢٩) .

(٤) في «م» : إجماعي .

(٥) القاموس المحيط (٤ : ١٥١) (عزم) .

. . . .

فيها السجدات الواجبة وهي : سجدة لقمان[١] ، وحم السجدة[٢] ، والنجم[٣] ، واقرأ باسم ربك[٤] ، سميت بذلك باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها .

والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعاضها على الجنب هو المعروف من مذهب الأصحاب . قال المصنف في المعتبر : ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٥] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان : روى إحداهما زرارة ومحمد ابن مسلم في الموثق ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : « نعم ما شاءا إلا السجدة »[٦] .

والأخرى رواها محمد بن مسلم أيضاً : قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة »[٧] .

وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة إلا أنّ الأصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الإجماع[٨] ، ولعله

---

(١) السجدة : (١٥) ، والمراد بسجدة لقمان : سورة الم سجدة التي تلي سورة لقمان بلا فصل .

(٢) فصلت : (٣٧) .

(٣) النجم : (٦٢) .

(٤) العلق : (١٩) .

(٥) المعتبر (١ : ١٨٧) .

(٦) التهذيب (١ : ٦٧/٢٦) ، الاستبصار (١ : ٣٨٤/١١٥) ، علل الشرائع : (١/٢٨٨) ، الوسائل (١ : ٢٢٠) أبواب أحكام الخلوة ب (٧) ح (٦) .

(٧) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٧) .

(٨) منهم العلامة في المنتهى (١ : ٨٦) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٣) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٤٩) ، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (١ : ١٣٤) .

ومسّ كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ،

الحجة . وعلى هذا فيحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقاً ، والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية .

قوله: ومسّ كتابة القرآن.

المراد بكتابة القرآن صور الحروف ، ومنه التشديد والمد ، لا الإعراب . ويعرف كون المكتوب قرآناً بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، وبالنية ، وإن انتفى الأمران فلا تحريم . والمراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة . وفي الظُفر والشعر وجهان .

والحكم بتحريم المس مذهب أكثر الأصحاب ، بل قيل : إنه إجماع[1] ، لظاهر قوله تعالى : (لا يمسه إلّا المطهرون)[2] وللنهي عنه في أخبار متعددة[3] .

وقال الشيخ في المبسوط[4] وابن الجنيد[5] بالكراهة ، وهو متجه ، لأن الأخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلالة ، والآية الشريفة محتملة لمعانٍ متعددة ، إلا أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم .

وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك ؟ فيه قولان ، أظهرهما : العدم . وجزم المصنف في المعتبر[6] ، والشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[7] بالوجوب ، ولم نقف على مأخذهما .

قوله: أو شيء عليه اسم الله سبحانه.

أي نفس الشيء الذي عليه الاسم ، وهو يرجع إلى نفس الاسم . وبما ذكرناه صرح

---

(١) كما في المنتهى (١ : ٨٧) ، وروض الجنان : (٤٩) .
(٢) الواقعة : (٧٩) .
(٣) الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) .
(٤) المبسوط (١ : ٢٩) .
(٥) نقله عنه في الذكرى : (٣٣) .
(٦) المعتبر (١ : ١٧٦) .
(٧) الذكرى : (٣٣) .

والجلوس في المساجد،

في المعتبر فقال: ويحرم عليه مسّ اسم الله سبحانه ولو كان على درهم ودينار أو غيرهما.

واحتج عليه برواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»[1] ثم قال: والرواية وإن كانت ضعيفة السند، لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه[2].

وما ذكره ـ رحمه الله ـ وإن كان حسناً، إلا أنّ في صلاحيته لإثبات التحريم نظراً، مع أنّ أبا الربيع روى عن أبي عبد الله عليه السلام: في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله، قال: «لا بأس به وربما فعلت ذلك»[3].

وألحق الشيخان باسم الله أسماء الأنبياء والأئمة[4]. قال في المعتبر: ولا أعرف المستند، ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم[5].

قوله: والجلوس في المساجد.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه لا يعرف فيه مخالفاً إلّا سلار، فإنه كرهه[6].

والمعتمد التحريم، لنا: قوله تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) إلى قوله: (حتى تغتسلوا)[7] والمراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور والقربان.

---

(١) التهذيب (١: ٨٢/٣١)، الاستبصار (١: ١٣٣/٤٨)، الوسائل (١: ٤٩١) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (١).

(٢) المعتبر (١: ١٨٧).

(٣) المعتبر (١: ١٨٨)، الوسائل (١: ٤٩٢) أبواب الجنابة ب (١٨) ح (٤).

(٤) المفيد في المقنعة: (٦)، والطوسي في المبسوط (١: ٢٩).

(٥) المعتبر (١: ١٨٨).

(٦) المنتهى (١: ٨٧).

(٧) سورة النساء: (٤٣).

. . . .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : « لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين ، إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً إلّا عابري سبيل حتى تغتسلوا » [١].

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد ؟ قال : « لا ، ولكن يمر فيها (كلها) [٢] إلا المسجد الحرام (ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله) [٣] » [٤].

وفي الصحيح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب : « ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد » [٥].

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال في الجنب والحائض : « و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين » [٦].

ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب . وربما ظهر منها جواز التردد له في جوانبها أيضاً ، لإطلاق الإذن في المرور. و يشهد له أيضاً ما رواه جميل بن

---

(١) علل الشرائع : (٢٨٨) ، الوسائل (١ : ٤٨٦) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٠) ، ورواها أيضاً في تفسير القمي (١ : ١٣٩).

(٢) من «ح» ، والمصدر.

(٣) زيادة من «م» والمصدر.

(٤) التهذيب (١ : ١٢٥/٣٣٨) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٢) ، ورواها في الكافي (٣ : ٥٠/٤).

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٧/١٢٨٠) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) ابواب الجنابة ب (١٥) ح (٦).

(٦) التهذيب (١ : ٣٧١/١١٣٢) ، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧) ، بتفاوت يسير.

ووضع شيء فيها . والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي عليه السلام خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم .

دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها ، إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله »[1] .

وألحق الشهيدان[2] بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ، لاشتمالها على فائدة المسجدية ، وزيادة الشرف بمن نسبت إليه . وللتوقف فيه مجال .

قوله: ووضع شيء فيها.

هذا مذهب الأصحاب عدا سلاّر فإنه كره الوضع[3] . ويدل على التحريم روايات ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : « نعم ، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً »[4] .

وينبغي قصر التحريم على الوضع من داخل المسجد ، لأنه المتبادر من اللفظ . ونص الشارح على تحريم الوضع من خارجه أيضاً ، تمسكاً بإطلاق اللفظ[5] . وهو أحوط .

قوله: والجواز في المسجد الحرام، أو مسجد النبي عليه السلام خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم.

أما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا أجمع ، والأخبار به

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٥٠) ، الوسائل (١ : ٤٨٥) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٢) الشهيد الأول في الذكرى : (٣٥) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٨١) .

(٣) المراسم : (٤٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٨/٥١) ، التهذيب (١ : ٣٣٩/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١) .

(٥) المسالك (١ : ٨) .

و يكره له الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق ،

مستفيضة[١] . وأما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب ، لصحيحة أبي حمزة الثمالي قال ، قال أبوجعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً ، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ، ولا يجلس في شيء من المساجد »[٣] ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب[٤] ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: ويكره له الأكل والشرب، وتخف الكراهة بالمضمضة والاسنشاق.

المستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق أيضاً ، وصرح الأكثر ومنهم المصنف في النافع[٥] بزوال الكراهة بهما .

وقال الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه : والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق ، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص ، قال : وروي أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر[٦] .

والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأ بي عبد الله عليه السلام : أيأكل الجنب

---

(١) الوسائل (١ : ٤٨٤) أبواب الجنابة ب (١٥) .

(٢) المبسوط (١ : ٢٩) .

(٣) المتقدمة في ص (٢٨١) .

(٤) الوسيلة :(٧٠) .

(٥) المختصر النافع : (٩) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٦) .

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ كراهية ،

قبل أن يتوضأ ؟ قال : « إنا لنكسل ، ولكن يغسل يده ، والوضوء أفضل »[١] .

وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب »[٢] .

ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمريد الأكل والشرب ، أو غَسل اليد خاصة ، ومقتضى الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة ، وليس فيهما دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ، ولا على توقف زوال الكراهة على المضمضة والاستنشاق ، أو خفّتها بذلك . والأجود العمل بمقتضاهما ، والاكتفاء بغسل اليد ، وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء كما اختاره المصنف في المعتبر[٣] .

و ينبغي أن يُراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الأكل والشرب عنه كثيراً على وجه لا يبقى بينهما ارتباط في العادة ، و يتعدد بتعدد الأكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال .

قوله: وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العَزائم، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية.

اختلف الأصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم ، فذهب الأكثر إلى الجواز، ونقل عليه المرتضى ــ رحمه الله ــ في الانتصار، والشيخ في الخلاف ، والمصنف

---

(١) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٤٩٦) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (٧)، قال في الوافي: ويشبه أن يكون ممّا صحف وكان «إنالنغتسل» .

(٢) الكافي (٣ : ١/٥٠)، التهذيب (١ : ٣٥٤/١٢٩) ، الوسائل (١ : ٤٩٥) أبواب الجنابة ب (٢٠) ح (١).

(٣) المعتبر (١ : ١٩١).

. . . .

في المعتبر: الإجماع[١] . وحكى الشهيد ــ رحمه الله ــ في الذكرى[٢] عن سلار في الأبواب[٣] تحريم القراءة مطلقاً ، وعن ابن البراج[٤] تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات ، ونسبه في المختلف[٥] إلى الشيخ في كتابي الحديث ، وكلامه في الكتابين[٦] غير صريح في ذلك خصوصاً في الاستبصار، فإنه جمع بين الأخبار أولاً بتخصيص الأخبار الدالة على إباحة قراءة ما شاء بروايتي سماعة[٧] الدالة إحداهما على السبع ، والأخرى على السبعين ، ثم جمع بينها بحمل الاقتصار على العدد على الندب ، والباقي على الجواز، فعلم أنه غير جازم بالتحريم ، بل ولا الكراهة أيضاً ، والمعتمد : الجواز مطلقاً .

لنا : أصالة الإباحة ، وعموم قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر منه)[٨] وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال : «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٩] .

وفي الصحيح ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) الانتصار : (٣١) ، والخلاف (١ : ١٩) ، والمعتبر (١ : ١٨٧) .

(٢) الذكرى : (٣٤) .

(٣) المراد بالأبواب هو كتاب الأبواب والفصول في الفقه للشيخ الجليل أبي يعلى الملقب بسلاّر... نسبه إليه ابن داود في رجاله وهو غير مطبوع ظاهراً (الذريعة ١ : ٧٣) .

(٤) المهذب (١ : ٣٤) .

(٥) المختلف : (٣٢) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٨) ، الاستبصار (١ : ١١٥) .

(٧) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥٠ و ٣٥١) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩ و ١٠) .

(٨) سورة المزمل : (٢٠) .

(٩) التهذيب (١:١٢٨/٣٤٧) ، الاستبصار (١ :١١٤/٣٨٠)، الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٥) .

. . . .

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط[1] ، القرآن ؟ فقال : « يقرؤن ما شاؤا »[2] .

وفي الموثق عن ابن بكير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب و يقرأ القرآن ؟ قال : « نعم يأكل ويشرب و يقرأ و يذكر الله عزوجل ما شاء »[3] .

وأما ما ذكره المصنف من كراهة قراءة ما زاد على السبع ، وتأكّد الكراهة فيما زاد على السبعين ، فلم أقف فيه على دليل يعتد به ، وعزاه في المعتبر إلى الشيخ في المبسوط ، واستدل عليه برواية سماعة : قال : سألته عن الجنب (هل)[4] يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه و بين سبع آيات »[5] قال : وفي رواية زرعة ، عن سماعة : سبعين آية[6] ، ثم قال : وزرعة وسماعة واقفيان ، مع إرسال الرواية ، وروايتهما هذه منافية لعموم الرواية المشهورة الدالة على إطلاق الإذن في قراءة ما شاء عدا السجدة[7] ، وإنما اخترنا ما ذهب إليه الشيخ تفصياً من ارتكاب المختلف فيه[8] .

---

(١) في «م» : يتغوط .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٤٨) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨١) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي (٣ : ٥٠/٢)، التهذيب (١ : ١٢٨/٣٤٦) ، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٧٩) ، الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٢) .

(٤) من «ق» والمصدر.

(٥) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥٠)، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩) ، بتفاوت يسير.

(٦) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥١) ، الاستبصار (١ : ١١٥/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (١٠) .

(٧) الوسائل (١ : ٤٩٣) أبواب الجنابة ب (١٩) .

(٨) المعتبر (١ : ١٩٠) .

ومسّ المصحف ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ ،

قوله: ومسّ المصحف.

المراد بالمصحف هنا : ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين [1] وأتباعهما [2] ، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه [3] ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون » [4] وإنما حمل النهي على الكراهة ، لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة في إثبات التحريم ، ونقل عن السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ المنع من ذلك [5] ، استناداً إلى هذه الرواية ، وهو بعيد جداً .

وقال الصدوق في كتابه : ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ، وجائز له أن يمس الورق [6] . وليس في كلامه تصريح بالكراهة ، إلا أن المصير إليها أولى وإن ضعف سندها ، لمناسبة التعظيم .

قوله: والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ.

أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على

---

(١) المبسوط (١ : ٢٩) ، ونقله في المعتبر (١ : ١٩٠) عن المفيد .

(٢) منهم : ابن البراج في المهذب (١ : ٣٤) ، وسلاّر في المراسم : (٤٢) ، وابن حمزة في الوسيلة : (٥٥).

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي المصدر : خطه .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٧/٣٤٤)، الاستبصار (١ : ١١٣/٣٧٨) ، الوسائل (١ : ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٣) .

(٥) نقله عنه في المنتهى (١ : ٨٧) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٨) .

والخِضاب .

ذلك ؟ قال : « إنّ الله يتوفى الأنفس في منامها ، ولا يدري ما يطرقه من البلية ، إذا فرغ فليغتسل »[١] .

وأما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ قال : « يكره ذلك حتى يتوضأ »[٢] قال ابن بابويه : وفي حديث آخر قال : « أنا أنام على ذلك حتى أصبح ، وذلك أني أريد أن أعود »[٣] .

قوله: والخضاب.

الخضاب : ما يتلون به من حناء وغيره ، وقد اختلف الأصحاب في كراهة الاختضاب للجنب ، فأثبتها المفيد[٤] والمرتضى[٥] ــ رحمهما الله ــ والشيخ في جملة من[٦] كتبه . وقال ابن بابويه في كتابه : ولا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، و يتنور، و يذكر الله ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام في المسجد ويمر فيه[٧] .

احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة أخبار[٨] ، وفي بعضها : « لا أحب له ذلك » وهو صريح في الكراهة ، وفي الجميع قصور من حيث السند . وعلل المفيد ــ رحمه الله ــ في المقنعة الكراهة بأن الخضاب يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح التي

---

(١) التهذيب (١ : ١١٣٧/٣٧٢) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ١٧٩/٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (١) .

(٣) الفقيه (١ : ١٨٠/٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٠١) أبواب الجنابة ب (٢٥) ح (٢) .

(٤) المقنعة : (٧) .

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٢) .

(٦) الاستبصار (١ : ١١٧) ، والنهاية : (٢٨) ، والمبسوط (١ : ٢٩) .

(٧) الفقيه (١ : ٤٨) .

(٨) الوسائل (١ : ٤٩٧) أبواب الجنابة ب (٢٢) ح (٨ ــ ١٢) .

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النيّة ،

عليها الخضاب[1] . وهو غير جيد .

وقال المصنف في المعتبر : وكأنه ـــ رحمه الله ـــ نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعاً تاماً ، فكرهت لذلك[2] . ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف .

احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب »[3] وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا في هذه المسألة .

قوله: وأما الغسل، فواجباته خمس: النيّة.

لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر في النية هنا ، اعتماداً على ما قرره في الوضوء ، فإن الحكم في المسألتين واحد ، وقد بيّنا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة ، والأحوط ضمّ الوجه مع الرفع أو الاستباحة .

وذكر جمع من المتأخرين[4] أنّ دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وأنه لا يقع منه نية الرفع ، لاستمرار حدثه ، وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع

---

(١) المقنعة : (٧) .

(٢) المعتبر (١ : ١٩٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٥١/١١) ، الوسائل (١ : ٤٩٨) أبواب الجنابة ب (٢٣) ح (١) ، بتفاوت يسير .

(٤) منهم العلامة في القواعد (١ : ١٠) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٨١) ، والمحقق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٢٢) .

واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ،

المنع ، وهو غير ممتنع منه ، بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع ، وهو ممتنع لاستمراره ، ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة .

وعندي في هذا الفرق نظر : فإنّ الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة ، فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة ، وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية كما في المتيمم ودائم الحدث ، وقد يكون مطلقاً كما في غيرهما ، وهذا لا يكفي في تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره ، فلو قيل بجواز نيته مطلقاً كما نقل عن شيخنا الشهيد ــ رحمه الله ــ في بعض تحقيقاته[1] كان حسناً .

تفريع : المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل ، إذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الأصغر كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة ، للضرورة ــ وهو خيرة الذكرى[2] ــ والاجتزاء به في الصلاة الواحدة كالوضوء . ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء بعده ، لاستمرار الحدث ، وعدم الدليل على إلحاق الغسل بالوضوء في هذا الحكم (فتأمل)[3] .

قوله: واستدامة حكمها إلى آخر الغسل.

وقد تقدم البحث في ذلك ، وأنّ الأظهر أنها أمر عدمي ، وهو أن لا ينوي ماينافي النية الأولى ، ومتى أخل بها لم يبطل ما فعله أولاً ، وتوقف صحة الباقي على استيناف النية .

ولو أخل بالموالاة ثم عاد إلى إتمام الغسل قيل : يكفيه النية السابقة ، ولم يحتج إلى

---

(١) وجدناه في الذكرى : (٨١) .

(٢) الذكرى : (١٠٠) .

(٣) ليست في «س» و«ق» .

وغسل البشرة بما يُسمى غسلاً ،

نية مستأنفة[١] . وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به[٢] . وجزم في الذكرى بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان[٣] ، وهو متجه .

قوله: وغسل البشرة بما يسمى غسلا.

المرجع في التسمية إلى العرف ، لأنه المحكّم في مثله ، وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون ، وهو حسن .

ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام إنه قال في اغتسال الجنب : « فما جرى عليه الماء فقد طهر »[٤] .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[٥] .

ويستفاد من قول المصنف : وغسل البشرة ، مع تأكيده بقوله : ويجب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، أنه يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفةً كانت أو كثيفةً ، وهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة حجر بن زايدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار »[٦] .

---

(١) كما في روض الجنان : (٥٢) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ١٠٧) .

(٣) الذكرى : (٨٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٣/١) ، التهذيب (١ : ١٣٢/٣٦٥) ، الاستبصار (١ : ١٢٣/٤٢٠) ، الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢١/٤) ، التهذيب (١ : ١٣٧/٣٨٠) ، الاستبصار (١ : ١٢٣/٤١٦) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣) .

(٦) التهذيب (١ : ١٣٥/٣٧٣) ، المجالس : (٣٩١/١١) ، عقاب الأعمال : (٢٧٢) ، الوسائل (١ : ٤٦٣) أبواب الجنابة ب (١) ح (٥) .

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ،

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها »[1] .

أما الشعر فلا يجب غسله ، للأصل ، وخروجه عن مسمى الجسد . وظاهر المعتبر[2] أنه مجمع عليه ، و يدل عليه صحيحة الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة »[3] .

قوله: وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به.

الضمير في : إليه ، يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة ، ولو قال : وتخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أظهر. ولا ريب في وجوب التخليل حيث يتوقف إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة عليه ، لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعاً .

قال في المنتهى : ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف[4] .

ومن البواطن : داخل الفم والأنف والأُذن ، ومنه الثقب الذي يكون في الأُذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر، و به جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ، وحكم المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى باطنه مطلقاً ، وهو بعيد .

---

(١) الكافي (٣ : ٤/٨٢) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٤) .

(٢) المعتبر (١ : ١٩٤) .

(٣) الكافي (٣ : ١٦/٤٥) ، التهذيب (١ : ٤١٧/١٤٧) ، الوسائل (١ : ٥٢١) أبواب الجنابة ب (٣٨) ح (٤) .

(٤) المنتهى (١ : ٨٥) .

والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ،

قوله: والترتيب، يبدأ بالرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الأيسر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ في الخلاف فيه الإجماع[١] ، ولم يصرح الصدوقان[٢] بوجوب الترتيب ولا بنفيه ، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب ، حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ،ولم يذكرا الترتيب بوجه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً[٣] .

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره »[٤] .

وحسنة زرارة ، قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفه شيئاً غمسها في الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه »[٥] .

وحسنة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل »[٦] .

---

(١) الخلاف (١ : ٢٩) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٦) .

(٣) نقله عنه في الذكرى : (١٠١) .

(٤) المتقدمة في ص (٢٩١) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/٤٣) ، التهذيب (١ : ٣٦٨/١٣٣) ، الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

(٦) الكافي (٣ : ٩/٤٤) ، التهذيب (١ : ٣٦٩/١٣٣) ، الاستبصار (١ : ٤٢١/١٢٤) ، الوسائل (١ : ٥٠٦) أبواب الجنابة ب (٢٨) ح (٣) .

. . . .

واعترضه المصنف في المعتبر فقال : واعلم أنّ الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لأن الواو لا يقتضي ترتيباً ، فإنك إذا قلت : قام زيد ثم عمرو وخالد ، دل على تقديم قيام زيد على عمرو ، وأما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، ويجعلونه شرطاً في صحة الغسل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة ، وأتباعهم [(١)] . هذا كلامه ـ رحمه الله ـ وهو في محله .

و يدل على عدم وجوب الترتيب أيضاً مضافاً إلى الأصل ، وإطلاق القرآن [(٢)] ، ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » [(٣)] .

وفي الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : « الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء [(٤)] ، ثم يغسل ما أصابه من أذىً ، ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ، ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه » [(٥)] . و يستفاد من هذه الرواية إطلاق الرأس في الغسل على المنابت خاصة .

---

(١) المعتبر (١ : ١٨٣) .

(٢) المائدة : (٦) .

(٣) التهذيب (١ : ١١٣١/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) في « ح » : الإناء .

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٢/١٤٢)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١) ، بتفاوت يسير .

و يسقط الترتيب بارتماسة واحدة .

وفي الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الإناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ، ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه »[1] .

وبالجملة : فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال ، والعمل بها متجه ، إلّا أنّ المصير إلى ما عليه (أكثر)[2] الأصحاب أحوط .

قوله: ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

الارتماس : شمول الماء للبدن دفعة واحدة . والمرجع في الوحدة إلى العرف ، فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه .

و يدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة ـــ مضافاً إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن ـــ صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أن رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك ، وإن لم يدلك جسده »[3] .

وصحيحة الحلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله »[4] .

قال الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى : والخبران وإن وردا في غسل الجنابة ، لكن

---

(١) التهذيب (١ : ٣٦٣/١٣١) ، الاستبصار (١ : ٤١٩/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣) ، بتفاوت يسير.

(٢) ليست في «ح» .

(٣) التهذيب (١ : ١١٣١/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٥/٤٣) ، التهذيب (١ : ٤٢٣/١٤٨) ، الاستبصار (١ : ٤٢٤/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٢) .

. . . .

لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال[١].

قلت: ويؤيده رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «غسل الجنابة والحيض واحد»[٢].

ونقل الشيخ في المبسوط[٣] عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكماً، قال في الذكرى: وما قاله الشيخ يحتمل أمرين:

أحدهما ــ وهو الذي عقله عنه الفاضل ــ: إنه يعتقد الترتيب حال الارتماس، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال: وقال بعض الأصحاب: يرتب حكماً، فذكره بصيغة الفعل المتعدي، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل.

الثاني: إنّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس.

وتظهر الفائدة لو وجد لُمعةً[٤] مغفلةً فإنه يأتي بها وبما بعدها، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس، لعدم الوحدة المذكورة في الحديث.

وفيما لو نذر الاغتسال مرتباً، فإنه يبرأ بالارتماس، لا على معنى الاعتقاد المذكور، لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل، أي: يترتب الغسل في نفسه حكماً وإن لم يكن فعلاً[٥].

وقال الشيخ ــ رحمه الله ــ في الاستبصار: إن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه

---

(١) الذكرى: (١٠١).

(٢) التهذيب (١: ١٦٢/٤٦٣)، الوسائل (٢: ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١).

(٣) المبسوط (١: ٢٩).

(٤) اللُّمعة: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الاعرابي: وفي الارض لمعة من خلي: أي شيء قليل. المصباح المنير: (٥٥٩) (لمع).

(٥) الذكرى: (١٠٢).

. . . .

الأيسر[١] .

وأقول : إن الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جداً ، بل يكاد أن يكون مقطوعاً ببطلانه ، إذ ليس في شيء من الأدلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه ، وإنما المستفاد من الروايات[٢] : الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن ، وسقوط الترتيب فيه مطلقاً ، وإثبات ما عدا ذلك زيادة لم تعلم من النص . وقد أطنب المتأخرون في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته .

وألحق الشيخ في المبسوط[٣] بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين ، فأسقط الترتيب فيه ، واستدل بما رواه في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : « إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلك »[٤] وهي قاصرة عن إفادة ما ادعاه .

وقال في المعتبر : هذا الخبر مطلق ، و ينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل[٥] . وهو حسن[٦] ، لأن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعاً .

---

(١) الاستبصار (١ : ١٢٥) .
(٢) الوسائل (١ : ٥٠٢) أبواب الجنابة ب (٢٦) .
(٣) المبسوط (١ : ٢٩) .
(٤) الفقيه (١ : ٢٧/١٤) ، التهذيب (١ : ٤٢٤/١٤٩)، الاستبصار (١ : ٤٢٥/١٢٥) ، قرب الإسناد : (٨٥) ، الوسائل (١ : ٥٠٤) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (١٠) .
(٥) المعتبر (١ : ١٨٥) .
(٦) في «ح» : أحسن .

وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس . وإمرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً . والبول أمام الغسل

قوله: وسنن الغسل: تقديم النيّة عند غسل اليدين، وتتضيق عند غسل الرأس.

بل الأجود تأخيرها إلى عند غسل الرأس .

قوله: وإمرار اليد على الجسد.

إنما استحب ذلك ، لما فيه من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن ، ولمفهوم قوله عليه السلام : « ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده »[1] .

ومن المستحبات أيضاً : الموالاة ، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة ، وقد قطع الأصحاب بعدم وجوبها ، لصدق الامتثال بدونها ، ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة »[2] .

قوله: والبول أمام الغسل.

ما اختاره المصنف من استحباب البول أمام الغسل هو المشهور بين المتأخرين ، وصرح الشيخ في المبسوط والاستبصار بوجوبه[3] ، ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري[4] وأبي الصلاح وابن البراج ، ثم قال : ولا بأس بالوجوب ، محافظةً على

---

(١) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٢) الكافي (٣ : ٨/٤٤) التهذيب (١ : ٢٧٢/١٣٤)، الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٣)، بتفاوت يسير.

(٣) المبسوط (١ : ٢٩)، الاستبصار (١ : ١١٨) .

(٤) في «ق» : والكندري ، (وقد تقدم الكلام في ذلك في ص ٢٢٥) .

. . . .

الغسل من طريان مزيله ، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب ، وأخذاً بالاحتياط [١] .

واحتج عليه في الاستبصار بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل ، وهو خلاف المدعى .

نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدك اليمنى من المرفقين [٢] إلى أصابعك ، وتبول إن قدرت على البول » [٣] ويمكن حملها على الاستحباب ، لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب ، وخلو أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل من ذلك . وكيف كان ، فالأولى أن لا يُترك بحال ، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال : « من ترك البول عقيب الجنابة أو شك [أن] [٤] يتردد بقية الماء في بدنه ، فيورثه الداء الذي لا دواء له » [٥] .

وإنما يستحب البول للمُنزل ، أما للمولج بغير إنزال فلا .

والأظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ، ولتغاير مخرجي البول والمني من المرأة . وسوّى الشيخ ـــ رحمه الله ـــ في النهاية [٦] بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد ، قال في الذكرى : ولعل المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الآخر إن كان [٧] . وهو أحوط .

---

(١) الذكرى : (١٠٣) .

(٢) في «ح» : المرفق .

(٣) المتقدمة في ص (٢٩٥) .

(٤) أثبتناه من المصدر .

(٥) قرب الإسناد : (٢١) ، مستدرك الوسائل (١ : ٧١) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) ، بتفاوت في المتن .

(٦) النهاية : (٢١) .

(٧) الذكرى : (١٠٤) .

أو الاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً .

قوله: والاستبراء، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً.

استحباب الاستبراء للرجل المُنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى [(١)] ، وابن إدريس [(٢)] ، وأكثر المتأخرين ، وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه [(٣)] . وليس في النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإنزال ، وإنما الموجود فيها الأمر بالاستبراء بعد البول ، وربما لاح منها أنّ الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده ، لا أنه واجب في نفسه ، ولا ريب أنّ الوجوب أحوط .

واختلف الأصحاب في كيفيته : فقال الشيخ في المبسوط [(٤)] باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المصنف ، وقال في النهاية : يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ثم يمرّ بإصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات [(٥)] . وهو اختيار المصنف في النافع [(٦)] ، وقال المرتضى : ويستحب عند البول نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات [(٧)] .

وما ذكره الشيخ في المبسوط أبلغ في الاستظهار، إلا أنّ الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) نقله عنه في المختلف : (٣٢، ٤٢)، والمنتهى (١ : ٨٥) .

(٢) السرائر : (٢١) .

(٣) المبسوط (١ : ٢٩) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦١) .

(٤) المبسوط (١ : ١٧) .

(٥) النهاية : (١٠) .

(٦) المختصر النافع : (٨) .

(٧) نقله عنه في المنتهى (١ : ٤٢) .

وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ،

حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يبول ، قال : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »[1] .

وما رواه الكليني — رحمه الله — في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال : « يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ، ولكنه من الحبائل »[2] .

وهذه الرواية بعينها أوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار[3] ، وفيها قال : يعصر أصل ذكره إلى رأس ذكره ثلاث عصرات . وعلى هذا فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الأمرين ، لورودهما في مقام البيان المنافي للإجمال .

وكيف كان ، فالعمل بما هو المشهور أولى ، لما فيه من المبالغة ، والاستظهار في إزالة النجاسة .

وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان : أظهرهما : العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولاختصاص الروايات المتضمنة لإعادة الغسل أو الوضوء بذلك بالرجل ، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قوله: وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

المستند في ذلك روايات كثيرة :

منها : ما رواه الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن

---

(١) التهذيب (١ : ٢٧/٧٠) ، الاستبصار (١ : ٤٨/١٣٦)، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ١٩/١) ، الوسائل (١ : ٢٢٥) أبواب أحكام الخلوة ب (١١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٨/٧١) ، الاستبصار (١ : ٤٩/١٣٧) .

والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع .

الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء ؟ فقال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة »[١] .

وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان الغسل في القليل ، وصرح العلامة ـ رحمه الله ـ في بعض كتبه[٢] بالاستحباب مطلقاً وإن كان المغتسل مرتمساً ، أو تحت المطر ، أو يغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال اليد . وهو غير واضح .

والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين ، والأولى غسلهما من المرفقين ، كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام[٣] .

قوله: والمضمضة والاستنشاق.

استحباب المضمضة والاستنشاق أمام الغسل ثابت بإجماعنا ، و يدل عليه روايات كثيرة ، منها : صحيحة زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ بغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » الحديث[٤] .

قوله: والغسل بصاع.

أجمع علماؤنا وأكثر علماء العامة[٥] على أنه يستحب في الغسل كونه بقدر صاع من الماء ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ، و يغتسل

---

(١) الكافي (٣ : ١٢/٥) ، التهذيب (١ : ٣٦/٩٦) ، الاستبصار (١ : ٥٠/١٤١) ، بتفاوت يسير ، الوسائل (١ : ٣٠١) أبواب الوضوء ب (٢٧) ح (١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ١١٠) ، والمنتهى (١ : ٨٥) .

(٣) التهذيب (١ : ١٤٢/٤٠٢) ، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤٨/٤٢٢) ، الوسائل (١ : ٥٠٣) أبواب الجنابة ب (٢٦) ح (٥) .

(٥) منهم الشافعي في الأم (١ : ٩) ، والشربيني في مغني المحتاج (١ : ٧٤) .

. . . .

بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال »[١] قال الشيخ : أراد به أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقي [٢].

وروي أيضاً في الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء[٣] واحد » قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال : « بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد والذي اغتسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنهما ، لأنهما اشتركا جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع »[٤].

قوله عليه السلام : « ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » محمول على الاستحباب ، لما صح عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه »[٥] و يستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها[٦] أن ماء الاستنجاء محسوب من الصاع .

---

(١) التهذيب (١ : ٣٧٨/١٣٦) ، الاستبصار (١ : ٤٠٩/١٢١) ، الوسائل (١ : ٣٣٨) ابواب الوضوء ب (٥٠) ح (١) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٧) .

(٣) في «م» «ق» «س» : ماء .

(٤) التهذيب (١ : ١١٣٠/٣٧٠) ، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٢) ح (٥) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/٢١) ، التهذيب (١ : ٣٨٠/١٣٧) ، الاستبصار (١ : ٤١٦/١٢٣) ، الوسائل (١ : ٥١١) أبواب الجنابة ب (٣١) ح (٣) .

(٦) الوسائل (١ : ٥١٢) أبواب الجنابة ب (٣٢) .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا رأى المغتسل بلَلا مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد ، وإلا كان عليه الإعادة .

قوله: مسائل ثلاث، الأولى: إذا رأى المغتسل بلَلا بعد الغسل، فإن كان قد بالَ أو استبرأ لم يُعد، وإلا كان عليه الإعادة.

إذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل ، فإن علمه منياً أو بولاً لحقه حكمه إجماعاً ، وإن انتفى العلم بذلك فقد قطع الأصحاب بأن المغتسل إن كان قد بال واستبرأ لم يلتفت ، وإن انتفى الأمران وجب عليه إعادة الغسل ، وإن انتفى أحدهما فإن كان هو البول أعاد الغسل أيضاً مطلقاً ، وقيل : إن الإعادة إنما تثبت إذا أمكنه البول[1] . وإن كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة ، فالصور خمس :

الأولى : بال واستبرأ ، ولا إعادة عليه إجماعاً ، وقد تقدم من الأخبار[2] ما يدل عليه .

الثانية : عكسه ، والأظهر فيه وجوب إعادة الغسل ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع[3] ، ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء ، قال : «يعيد الغسل»[4] .

---

(١) كما في روض الجنان : (٥٥) .

(٢) في ص (٣٠١).

(٣) السرائر : (٢٢) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٩/١) ، التهذيب (١ : ١٤٣/٤٠٤) ، الاستبصار (١ : ١١٨/٣٩٩) ، علل الشرائع : (١/٢٨٧)، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٠) .

. . . .

وصحيحة محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعدما اغتسل شيء ، قال : « يغتسل و يعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله » .

قال محمد ، وقال أبوجعفر عليه السلام : « من اغتسل وهوجنب قبل أن يبول ، ثم وجد بللاً فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً »[١] .

و يظهر من الصدوق ــ رحمه الله ــ في من لا يحضره الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء ، فإنه قال بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل : وروي في حديث آخر : إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، قال مصنف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثاني رخصة[٢] . وهوجيد لوصح السند .

الثالثة : انتفى الأول مع إمكانه ، والحكم فيه كما في الثانية ، تمسكاً بإطلاق روايتي سليمان بن خالد ، ومحمد بن مسلم ، وما في معناهما ، و يلوح من كلام المصنف هنا وفي النافع[٣] عدم وجوب الإعادة في هذه الصورة ، وهوبعيد .

الرابعة : انتفى مع عدم إمكانه ، وفيه قولان : أظهرهما أنه كالذي قبله ، عملاً بالإطلاق ، وقال الشيخ في الاستبصار: لا يجب عليه الإعادة[٤] ، لرواية زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يبول ،

---

(١) التهذيب (١ : ١٤٤/٤٠٧) ، الاستبصار (١ : ١١٩/٤٠٢) ، الوسائل (١ : ٥١٨) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (٦ ، ٧) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٧/١٨٦) .

(٣) المختصر النافع : (٩) .

(٤) الاستبصار (١ : ١٢٠) .

. . . .

ثم رأى شيئاً ، قال : « لا يعيد الغسل »[١] وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد .

ثم احتمل حملها على ناسي البول ، واستدل بما رواه عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : « لا ، قد تعصرت ونزلت من الحبائل »[٢] وهذه الرواية لا تعطي اعتبار قيد النسيان أيضاً ، لأن ذلك وقع في كلام السائل . وربما كان في قوله عليه السلام : « قد تعصرت ونزلت من الحبائل » دلالة على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد ، لكنها ضعيفة السند باشتماله على عليّ بن السندي وهو مجهول ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بترك البول مطلقاً .

الخامسة : بال ولم يستبرىء ، والظاهر إعادة الوضوء خاصة ، لصحيحة محمد المتقدمة[٣] ، ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري ، في الرجل يبول : « ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي »[٤] .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال : « لا شيء عليه ولا يتوضأ »[٥] لأن هذه الرواية مطلقة ، والرواية السابقة مفصلة ، والمفصل يحكم على

---

(١) التهذيب (١ : ٤١٢/١٤٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠٥/١١٩) ، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١٤) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٠٩/١٤٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠٦/١٢٠) ، الوسائل (١ : ٥١٩) أبواب الجنابة ب (٣٦) ح (١١) .

(٣) في ص (٣٠٥) .

(٤) المتقدمة في ص (٣٠١) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/١٩) ، الفقيه (١ : ١٤٧/٣٨) ، الوسائل (١ : ٢٠٠) أبواب نواقض الوضوء ب (١٣) ح (١) بتفاوت في المتن .

الثانية : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمّه و يتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .

المطلق .

تنبيه : هذا المني أو البول الموجود بعد الغسل حدث جديد ، فالعبادة الواقعة قبله صحيحة ، لاستجماعها للشرائط ، ونقل عن بعض القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل[1] ، ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة[2] ، وهي غير صريحة ، لإمكان حملها على من صلى بعد أن وجد البلل .

قوله: الثانية، إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث، قيل: يعيد من رأس، وقيل: يقتصر على إتمام الغسل، وقيل: يتمّه ويتوضأ للصلاة، وهو أشبه.

هذا قول السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ[3] ، وهو أمتن الأقوال دليلاً ، أما وجوب الإتمام فلأن الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ، ولا لبعضه قطعاً ، فيسقط وجوب الإعادة . وأما وجوب الوضوء فلأن الحدث المتخلل لا بد له من رافع ، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء ، والأول منتف لتقدم بعضه ، فتعين الثاني .

والقول بإتمام الغسل خاصة لابن إدريس[4] وابن البراج[5] ، واختاره المحقق الشيخ علي ــ رحمه الله ــ[6] ، واحتج عليه بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة ، والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنص والإجماع .

---

(١) منهم ابن إدريس في السرائر : (٢٣) .

(٢) في ص (٣٠١) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦) .

(٤) السرائر : (٢٢) .

(٥) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : (٤٧٣) .

(٦) جامع المقاصد (١ : ٣٥) .

. . . .

وفيه : إنّ الإجماع ممنوع في موضع النزاع ، والأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة .

قال المصنف في المعتبر : ويلزمهم أنه لو بقي من الغسل قدر درهم من الجانب الأيسر ثم تغوط أن يكتفي عن وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل [١] .

والقول بالإعادة للشيخ في النهاية والمبسوط [٢] ، وابني بابويه [٣] ، وجماعة [٤] ، ولا وجه له من حيث الاعتبار ، وأما ما استدل به عليه من أن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها فلأ بعاضها أولى ، أو أن الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع ، والباقي من الغسل غير صالح للتأثير ، ففساده ظاهر ، لمنع كونه ناقضاً ومبطلاً ، وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة .

ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس ، عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله » [٥] .

ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول ، لصراحتها في المطلوب ، إلا أني لم أقف عليها مسندةً ، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند .

---

(١) المعتبر (١ : ١٩٧) .

(٢) النهاية : (٢٢) ، المبسوط (١ : ٢٩) .

(٣) الصدوق في الهداية : (٢١) ، ونقله عن والده في المختلف : (٣٣) ، وفي « ق » : وابن بابويه .

(٤) منهم يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع : (٤٠) ، والعلامة في المختلف : (٣٣) ، والشهيد الأول في اللمعة : (٢٠) .

(٥) رواها في الوسائل (١ : ٥٠٩) أبواب الجنابة ب (٢٩) ح (٤) ، عن المدارك .

. . . .

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ، و يتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل إتمام الغسل .

وقال في الذكرى : لو كان الحدث من المرتمس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً ، فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير، وإلا فليس له أثر[١] . وهو مشكل ، لإمكان وقوعه في الأثناء كما صورناه ، فينبغي أن يطّرد فيه الخلاف .

ثم قال : وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب ، وإن قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث إليه[٢] .

قلت : أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ في الاستبصار لما أورد الأخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل ، وأورد إجزاء الارتماس فقال : ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولاً بطهارة رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتباً[٣] . هذا كلامه ــ رحمه الله تعالى ــ ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه ، لانتفاء الدليل عليه ، بل قيام الدليل على خلافه .

الثاني : لو تخلل الحدث لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة والمندوبة ، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطّرد الخلاف ، وإلا تعين إتمامه والوضوء .

الثالث : استقرب بعض المتأخرين ــ القائلين بوجوب الإتمام والوضوء ــ الاكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه ، لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على الغسل ، وفيه

---

(١) الذكرى : (١٠٦) .

(٢) الذكرى : (١٠٦) .

(٣) الاستبصار (١ : ١٢٥) .

الثالثة : لا يجوز أن يغسّله غيرُه مع الإمكان ، و يكره أن يستعين فيه .

نظر، لأن نية القطع إنما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق ، كما صرّح به المصنف [1] وغيره.

قوله: الثالثة، لا يجوز أن يغسّله غيرهُ مع الإمكان، ويكره أن يستعين فيه.

الكلام في هاتين المسألتين كما في الوضوء ، وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلاً [2] .

* * *

---

(١) المعتبر (١ : ١٤٠).

(٢) في ص (٢٤٠،٢٥١).

الفصل الثّاني :
في الحيض

وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأ ول :

فالحيض : الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ ،

قوله: الفصلُ الثّاني: في الحيض، وهو يشتمل على بيانه، وما يتعلق به، أما الأول، فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ.

قد اشتهر في كلام الأصحاب أنّ الحيض لغةً هو السيل ، من قولهم : حاض الوادي : إذا سال بقوة ، وفي القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضاً : سال دمها[1] . ولا يستبعد كونه حقيقةً في هذا المعنى ، للتبادر، وأصالة عدم النقل .

وعرّفه المصنف اصطلاحاً بأنه : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، ولقليله حدّ ، فالدم بمنزلة الجنس ، وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء[2] ، فإن له تعلقاً بانقضاء العدة في الحامل من زنا . وخرج النفاس بالقيد الأخير، وليس في هذا التعريف كثير فائدة ، وكان يغني عنه ذكر الأ وصاف ، لأن بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف في المعتبر[3] .

---

(١) القاموس المحيط (٢ : ٣٤١).

(٢) في «م» : الدم .

(٣) المعتبر (١ : ١٩٧).

وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حاراً يخرج بحُرقة .

قوله: وهو في الأغلب يكون أسود عبيطاً حاراً يخرج بحرقة.

قيد بالأغلب لأن دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك ، لأن الحمرة والصفرة في أيا. الحيض حيض على ما سيجيء بيانه[1] ، والعبيط بالمهملتين : الطري ، والمراد بالحرقة هن اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة .

والمستند في هذه الأوصاف : الأخبار الكثيرة ، كحسنة حفص بن البختري ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة ، فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أم غيره ، قال ، فقال لها : « إنّ دم الحيض حارّ، عبيط ، أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد ، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » قال : فخرجت وهي تقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا[2] .

وصحيحة معاوية بن عمار، قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : « الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حارّ»[3] .

وصحيحة إسحاق بن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها : « دم الحيض ليس به خفاء ، وهو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم

---

(١) في ص (٣٢٤) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩١)، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢).

(٣) الكافي (٣ : ٢/٩١)، التهذيب (١ : ٤٣٠/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (١).

وقد يشتبه بدم العُذْرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة .

فاسد بارد »[١] .

ويستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصةً مركبةً للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضاً ، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ، وإثبات هذا الأصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب .

قوله: وقد يشتبه بدم العُذْرة، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت القطنة مطوّقة فهو لعذرة.

العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : البكارة بفتح الباء . وقد ذكر الشيخ[٢] وغيره[٣] من الأصحاب أنه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة ، واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقةً بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنةً وتصلي ، وإن خرج الكرسف منغمساً فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض »[٤] .

وصحيحة خلف بن حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، وهي طويلة قال في آخرها :

---

(١) الكافي (٣ : ٩١/٣) ، التهذيب (١ : ١٥١/٤٣١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣) .

(٢) النهاية : (٢٣) .

(٣) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١ : ١١٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٩٤/٢) ، التهذيب (١ : ١٥٢/٤٣٢) ، المحاسن : (٣٠٧/٢١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٦) أبواب الحيض ب (٢) ح (٢).

. . . .

«تستدخل القطنة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً ، فإن كان الدم مطوقاً في القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من الحيض»[١] .

ويظهر من المصنف هنا وفي النافع[٢] التوقف في الحكم بكون الدم حيضاً مع الاستنقاع ، حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق ، وبذلك صرح في المعتبر فقال : لا ريب أنها إذا خرجت مطوقةً كان من العذرة ، وإن خرجت مستنقعةً فهو محتمل ، فإذن يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعاً[٣] . فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن ، وفي هذا الكلام نظر من وجهين .

أحدهما : أنّ المسألة في كلامه ــ رحمه الله ــ في المعتبر مفروضة فيما إذا جاء الدم بصفة دم الحيض ، ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً ، لاعتبار سند الخبرين ، وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ، ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف[٤] .

وثانيهما : أنه صرح بعد ذلك بأنّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضاً ، وأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة ونقل عليه الإجماع[٥] ، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة ، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه كما هو واضح (فتأمل)[٦] .

---

(١) الكافي (٣ : ١/٩٢) ، المحاسن : (٢٢/٣٠٧) ، الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) ح (١) .

(٢) المختصر النافع : (٩) .

(٣) المعتبر (١ : ١٩٨) .

(٤) الوسائل (٢ : ٥٣٥) أبواب الحيض ب (٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٦) ليست في «س» و «ق» .

وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض ،

وذكر الشارح ــ رحمه الله ــ في الشرح(١) أن طريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئةً ثم تخرج القطنة إخراجاً رفيقاً(٢) . وقال في روض الجنان : إن مستند هذا الحكم روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، لكن في بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء ، وفي بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع : حمل المطلق على المقيد ، والتخيير بين الإصبع والكرسف ، إلّا أن الكرسف أظهر في الدلالة(٣) .

وما ذكره ــ رحمه الله ــ لم أقف عليه في شيء من الأصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال ، والذي وقفت عليه في هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حمّاد المتقدمتان(٤) ، وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وإدخال الإصبع ، فالأظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئةً ثم إخراجها برفق .

وفي الرواية(٥) : إنه عليه السلام التفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : ثم نهد إليّ فقال : « يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا بما رضى الله لهم من ضلال » قلت : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز ، والمراد أنه رضي لهم الاختيار الموصل لهم إلى الضلال .

قوله: وكل ماتراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض.

المراد ببلوغ التسع إكمالها ، كما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار، الحكم

---

(١) المسالك (١ : ٨) .

(٢) في «ق» : رقيقاً .

(٣) روض الجنان : (٦٠) .

(٤) في ص (٣١٣) .

(٥) أي الرواية الثانية ، وهي رواية خلف بن حماد .

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن .

بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل إكمال التسع مذهب العلماء [١] كافة حكاه في المنتهى [٢] ، ويدل عليه روايات ،منها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاث يتزوجن على كل حال » وعدّ منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال : قلت : وما حدّها ؟ قال : « إذا أتى لها أقل من تسع سنين » [٣] وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال : « إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها » [٤] .

وهنا سؤال مشهور وهو أنّ المصنف ـ رحمه الله ـ وغيره ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بأنّ ما تراه قبل التسع فليس بحيض !؟ وما الدم الذي يعلم به البلوغ ؟ .

وأجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنّها فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع حيضاً ، وحمل ما سيأتي على من جهل سنّها مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض فإنه يحكم بكونه حيضاً و يعلم به البلوغ ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع .

قوله: وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

أي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن : إنه ليس بحيض ، لأن مجرى الحيض هو الأيسر، والقائل بذلك هو الصدوق في من لا يحضره الفقيه [٥] ، والشيخ في

---

(١) في «ح» : علمائنا .

(٢) المنتهى (١ : ٩٥).

(٣) الكافي (٦ : ٨٥/٤)، الوسائل (١٥ : ٤٠٦) أبواب العدد ب (٢) ح (٤) .

(٤) لم نعثر على هذا النص ، ولكن وردت رواية بهذا المضمون في الوسائل (١٥ : ٤٠٩) أبواب العدد ب (٣) ح (٥) .

(٥) الفقيه (١ : ٥٤).

. . . .

النهاية[١]، وأتباعه[٢].

وعكس أبوعلي ابن الجنيد فقال: دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة، يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر[٣].

واختلف كلام الشهيد في هذه المسألة فأفتى في البيان بالأول[٤]، وفي الذكرى والدروس بالثاني[٥].

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية، فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب ـ رحمه الله ـ في الكافي، عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة منّا بها قرحة في جوفها والدم سائل، لا تدري من دم الحيض أم من دم القرحة؟ فقال: «مُرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»[٦].

ونقل الشيخ في التهذيب الرواية بعينها، وساق الحديث إلى أن قال: «فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»[٧].

---

(١) النهاية: (٢٤).

(٢) منهم ابن البراج في المهذب (١: ٣٥)، وابن إدريس في السرائر: (٢٨)، والعلامة في المختلف: (٣٦).

(٣) نقله عنه في المختلف: (٣٦).

(٤) البيان: (١٦).

(٥) الذكرى: (٢٨)، الدروس: (٦).

(٦) الكافي (٣: ٣/٩٤)، الوسائل (٢: ٥٦٠) أبواب الحيض ب (١٦) ح (١).

(٧) التهذيب (١: ١١٨٥/٣٨٥).

. . . .

قيل[١] : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط ، خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط[٢] . وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق ــ رحمه الله ــ في كتابه بمضمونها[٣] ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

ويمكن ترجيح رواية الكليني ــ رحمه الله ــ بتقدمه ، وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله ، و بأن الشهيد ــ رحمه الله ــ ذكر في الذكرى أنه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي ، وظاهر كلام ابن طاووس ــ رحمه الله ــ أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضاً[٤] .

وكيف كان : فالأجود إطراح هذه الرواية ــ كما ذكره المصنف في المعتبر[٥] لضعفها ، وإرسالها ، واضطرابها ، ومخالفتها للاعتبار ، لأن القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين ، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف .

بقي هنا شيء : وهو أنّ الرواية مع تسليم العمل بها إنما تدل على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره[٦] يقتضي اعتبار الجانب مطلقاً ، وهو غير بعيد ، فإن الجانب إن كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطّراده ، وإلا فلا .

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٦) .

(٢) النهاية : (٢٤) ، المبسوط (١ : ٤٣) .

(٣) الفقيه (١ : ٥٤) .

(٤) الذكرى : (٢٨) .

(٥) المعتبر (١ : ١٩٩) .

(٦) منهم الصدوق في الفقيه (١ : ٥٤) ، وابن إدريس في السرائر : (٢٨) ، والعلامة في المختلف : (٣٦) .

وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

قوله: وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة، وكذا أقل الطهر.

هذه الأحكام عندنا إجماعية، والنصوص بها مستفيضة، فروى يعقوب بن يقطين في الصحيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أدنى الحيض ثلاثة، وأقصاه عشرة»[(١)].

وروى صفوان بن يحيى في الصحيح أيضاً، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض، فقال: «أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[(٢)].

وروى محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[(٣)].

قوله: وهل يشترط التوالي في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في الجمل: أقله ثلاثة أيام متواليات[(٤)]، وهو اختيار المرتضى[(٥)] وابني بابويه[(٦)]

---

(١) التهذيب (١ : ١٥٦/٤٤٧)، الاستبصار (١ : ١٣٠/٤٤٨)، الوسائل (٢ : ٥٥٢) أبواب الحيض ب (١٠) ح (١٠).

(٢) الكافي (٣ : ٧٥/٣)، التهذيب (١ : ١٥٦/٤٤٦)، الاستبصار (١ : ١٣٠/٤٤٧)، الوسائل (٢ : ٥٥١) أبواب الحيض ب (١٠) ح (٢).

(٣) الكافي (٣ : ٧٧/١)، التهذيب (١ : ١٥٩/٤٥٤)، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣).

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٠٢).

(٦) الفقيه (١ : ٥٠)، ونقله عنهما في المعتبر (١ : ٢٠٢).

. . . .

ـ رحمهم الله ـ . وقال في النهاية : إن رأت يوماً أو يومين ، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض ، وإن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض [١] . والمعتمد الأول .

لنا أنّ الصلاة ثابتة في الذمة بيقين ، فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ، ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالي . ولنا أيضاً أنّ المتبادر من قولهم : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقلّه ثلاثة ، كونها متوالية .

احتج الشيخ بما رواه عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة ، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض ، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة أيام ، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى تمّ لها ثلاثة أيام ، فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة » [٢] الحديث .

وما رواه في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » [٣] .

---

(١) النهاية : (٢٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٥/٧٦) ، التهذيب (١ : ٤٥٢/١٥٧) ، الوسائل (٢ : ٥٥٥) أبواب الحيض ب (١٢) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٧٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣) .

. . . .

واالجواب أنّ الرواية الأولى ضعيفة مرسلة . والثانية غير دالة على المطلوب صريحاً ، إذ مقتضاها أنّ ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أوّلاً .

قال في المعتبر بعد أن ذكر نحو ذلك : ونحن لا نسمّي حيضاً الا ما كان ثلاثة فصاعداً ، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى ، لا أنّه حيض مستأنف ، لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة [1]. وهو حسن .

واعلم أنّ جدي ـ قدس سره ـ قال في روض الجنان : وعلى هذا القول ـ يعني عدم اعتبار التوالي ـ لو رأت الأول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير، فإذا رأت الدم يوماً وانقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل ، لأنه إن كان حيضاً فقد وجب الغسل ، للحكم بأنّ أيام النقاء طهر، وإن لم يكن حيضاً فهو استحاضة ، والغامس منها يوجب الغسل ، وإن لم يغمسها وجب الوضوء خاصة ، لاحتمال كونه استحاضة ، فإن رأته مرة ثانية يوماً مثلاً وانقطع فكذلك ، فإذا رأته ثالثة في العشرة ثبت أنّ الأول حيض وتبيّن بطلان ما فعلت [2] بالوضوء ، إذ قد ثبت أنّ الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل ، فلا يجزيء عنه الوضوء . ولو اغتسلت للأولين احتياطاً ففي إجزائه نظر [3] هذا كلامه ـ رحمه الله ـ . ومقتضاه أنّ أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً . وهو مشكل ، لأن الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام إجماعاً . وأيضاً فقد صرح المصنف في

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٢) في «ح» فعلته .

(٣) روض الجنان : (٦٣) .

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة .

المعتبر[١] ، والعلامة في المنتهى[٢] ، وغيرهما من الأصحاب[٣] : بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينها من أيام النقاء حيضاً . والحكم في المسألتين واحد .

واختلف الأصحاب في المعنى المراد من التوالي ، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الأيام الثلاثة وقتاً ما ، عملاً بالعموم . وقيل : يشترط اتصاله في مجموع الأيام الثلاثة[٤] . ورجّح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في أول الأول وآخر الآخر، وفي أي جزء كان من الوسط . وهو بعيد .

قوله: وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً، وتيئس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة.

المراد بالقرشية : من انتسبت الى قريش بأبيها ، كما هو المختار في نظائره . ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا ، لأن لها مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة . ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة كما سيأتي .

وأما النبطية[٥] فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النصّ عليها ظاهراً . واختلفوا

---

(١) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٢) المنتهى (١ : ٩٨) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .

(٤) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .

(٥) النَّبَط : قوم أو جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين . وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (٣ : ١١٦٢) ، والقاموس (٢ : ٤٠٢) ، والنهاية (٥ : ٩) ، ومجمع البحرين ٤ : ٢٧٥)

. . . .

في تعيينها . والأجود عدم الفرق بينها وبين غيرها .

وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنّ ما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وإنما الخلاف فيما يتحقق به اليأس ، وقد اختلف فيه كلام المصنف ، فجزم هنا باعتبار بلوغ ستين مطلقاً ، واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار الخمسين كذلك[١] ، وجعله في النافع أشهر الروايتين[٢] .

ورجّح في المعتبر الفرق بين القرشية وغيرها ، واعتبار الستين فيها خاصة ، والاكتفاء في غيرها بالخمسين[٣] . واحتج عليه بمرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترَ حُمرة ، الا أن تكون امرأة من قريش »[٤] وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحاً .

والأجود اعتبار الخمسين مطلقاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « حدّ التي يئست من المحيض خمسون سنة »[٥] .

قال في المعتبر : ورواه أيضاً أحمد بن محمد بن أبي نصر في كتابه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٦] .

---

(١) الشرائع (٣ : ٣٥) .
(٢) المختصر النافع : (٢٠٠) .
(٣) المعتبر (١ : ٢٠٠) .
(٤) الكافي (٣ : ٣/١٠٧) ، التهذيب (١ : ١٢٣٦/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٢) .
(٥) الكافي (٣ : ٤/١٠٧) ، التهذيب (١ : ١٢٣٧/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٠) أبواب الحيض ب (٣١) ح (١) .
(٦) المعتبر (١ : ١٩٩) .

وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة .

وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، تجانس أو اختلف .

وقد ورد بالستين رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً عن الصادق عليه السلام[1] ، وفي طريقها ضعف[2] ، فالعمل بالأولى متعيّن .

ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها ، فكل امرأة علم انتسابها الى قريش ، وهو النضر بن كنانة ، أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح . ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب في هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضي عدم كونها قرشية ، و يعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى أن يتحقق المسقط .

قوله: وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض، تجانس أو اختلف.

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال في المعتبر : إنه إجماع[3] . وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة[4] تعويلاً على مجرد الإمكان . والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض ، لقوله[5] عليه السلام : « إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[6] .

---

(١) التهذيب (٧ : ١٨٨١/٤٦٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨١) أبواب الحيض ب (٣١) ح (٨) .

(٢) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي ، وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد ابن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٤) من العبادات التي لا تعملها الحائض كالصلاة .

(٥) في «ح» : لعموم قوله . وما اثبتناه من باقي النسخ أنسب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم .

(٦) الكافي (٣ : ١/٩١) ، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١) ، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم .

أو كان في العادة ، لصحيحة محمد بن مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال : «لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإذا رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلّت»[1] .

وقال الشارح ــ قدس سره ــ : المراد بالإمكان هنا معناه العام ، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضاً ، لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه ، كرؤية ما زاد على الثلاثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ، ومضي أقلّ الطهر متقدماً على العادة ، فإنه يحكم بكونه حيضاً لإمكانه . و يتحقق عدم الإمكان بقصور السنّ عن تسع ، وزيادته عن الخمسين أو الستين ، و بسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر، أو نفاس كذلك ، وكونها حاملاً على مذهب المصنف وغير ذلك[2] . هذا كلامه ــ رحمه الله ــ ، وللتوقف فيه مجال .

قوله: وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنّ العادة في الحيض إنما تثبت بالمرتين . وقال بعض العامة : إنها تثبت بالمرة الواحدة[3] . وهو باطل ، لأن العادة مأخوذة من العود ، وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعاً . و يدل على ثبوتها بالمرتين مضافاً الى الإجماع ما رواه الشيخ

---

(١) الكافي (٣ : ١/٧٨) ، التهذيب (١ : ١٢٣٠/٣٩٦) ، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (١) .

(٢) المسالك (١ : ٩) .

(٣) نقله عن الشافعي ابن قدامة في المغني (١:٣٦٣) .

. . . .

عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أنّ ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً »[١] .

وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عادتها »[٢] .

ثم العادة إما أن تكون عددية وقتية ، أو عددية خاصة ، أو وقتية كذلك . فالأقسام ثلاثة :

الأول : أن تتفق وقتاً وعدداً ، كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع الى أن دخل الثاني ، ثم رأت سبعة . وهذه أنفع العادات ، فإنها تتحيض برؤية الدم ، وترجع اليها عند التجاوز.

الثاني : أن تتفق عدداً لا غير ، كما لو رأت السبعة الأولى من الشهر ، ثم رأت سبعة أخرى من الشهر ، بعد مضي أقل الطهر ، فتستقر عدداً ، لكن تكون بحسب الوقت كالمضطربة ، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة . وهذان القسمان داخلان في تعريف المصنف .

الثالث : أن تتفق في الوقت خاصة ، كما لو رأت سبعة من أول الشهر ، ثم ثمانية من أول الآخر . وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته ، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين ، أو تكون مضطربة في العدد ؟ قيل بالأول لتكرر الأقل[٣] . وقيل بالثاني لعدم

(١) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٧) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٧٩) ، التهذيب (١ : ١١٧٨/٣٨٠) ، الوسائل (٢ : ٥٥٩) أبواب الحيض ب (١٤) ح (١) .

(٣) كما في منتهى المطلب (١ : ١٠٣) ، والذكرى : (٢٨) .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً ،

صدق الاستواء والاستقامة[1] ، وهو حسن .

قوله: مسائل خمس، الأولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعاً.

قال الشارح ــ رحمه الله ــ : هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المصنف . وفي القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة كما لا يخفى . وأما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة[2] [3] هذا كلامه ــ قدس سره ــ وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في أغلب الأحوال ، بناء على وجوبه في المبتدأة ، لندرة الاتفاق في الوقت . وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما ستقف عليه .

وقال الشيخ في المبسوط : إذا استقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين الى العشرة حكم بأنه حيض ، وإن زاد على العشرة فلا[4] [5] و يلوح من كلام المصنف في كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً[6] .

والأظهر أنّ ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضاً ، لصحيحة محمد بن

---

(١) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٧) .

(٢) المسالك (١ : ٩) .

(٣) وهما القسم الأول والثاني من اقسام ذوات العادة .

(٤) المبسوط (١ : ٤٣) .

(٥) في «ح» زيادة : وهو غير بعيد الا أن في التحديد بالعشرة نظراً .

(٦) المعتبر (١ : ٢١٣)، المختصر النافع : (٩) .

وفي المبتدئة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

مسلم . قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، فقال : «لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت»[1] .

وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض ، لعموم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : «فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة»[2] .

وتشهد له أيضاً صحيحة العيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء ، قال : «تترك الصلاة حتى تطهر»[3] .

وموثقه سماعة ، قال : سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : «فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجّل بها الوقت»[4] .

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ترى الصفرة ، فقال : «إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض»[5] .

قوله: وفي المبتدئة تردد، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض ، كما صرح به العلامة في

---

(١) المتقدمة في ص (٣٢٥) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩١)، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٠٧)، التهذيب (١ : ١٢٣٤/٣٩٧)، الوسائل (٢ : ٥٨٢) أبواب الحيض ب (٣٢) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٧٧)، التهذيب (١ : ٤٥٣/١٥٨)، الوسائل (٢ : ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٣/٧٨)، التهذيب (١ : ١٢٣١/٣٩٦)، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح (٢). في جميع المصادر: (وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) وهو الصحيح كما هو مستفاد من باقي الروايات والقرائن القطعية . وهذه الجملة بأكملها غير موجودة في «م» .

. . . .

المختلف[1] وغيره .

والأصح أنها تتحيض برؤيته ، لعموم قوله عليه السلام : « فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة »[2] .

وتشهد له صحيحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة »[3] . وموثقة عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلي عشرين يوماً »[4] .

وقال السيد المرتضى ــ رحمه الله ــ في المصباح : والجارية التي يبتدىء بها الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام[5] . وهو اختيار ابن الجنيد[6] ، وأبي الصلاح[7] ، وسلار، والمصنف في كتبه الثلاثة[8] .

واحتج عليه في المعتبر بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة . ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط ، بل يكفي ظهوره ، وهو حاصل بما ذكرناه من الأدلة . ثم قال : ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها ،

---

(١) المختلف (١ : ٣٧) .
(٢) تقدم في ص (٣٢٤) .
(٣) التهذيب (١ : ١٢١٨/٣٩٤) ، الاستبصار (١ : ٤٩٩/١٤٦) ، الوسائل (٢ : ٦٠٠) أبواب الحيض ب (٥٠) ح (٣) .
(٤) التهذيب (١ : ١١٨٢/٣٨١) ، الاستبصار (١ : ٤٦٩/١٣٧) ، الوسائل (٢ : ٥٤٩) أبواب الحيض ب (٨) ح (٦) .
(٥) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢١٣) .
(٦) نقله عنه في المختلف : (٣٨) .
(٧) الكافي في الفقه : (١٢٨) .
(٨) المعتبر (١ : ٢١٣) ، المختصر النافع : (١٠) .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكلُ حيضاً . ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً .

لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضها لا الثلاثة . قلنا : الفرق أنّ اليوم واليومين ليس حيضاً حتى تستكمل ثلاثاً ، والأصل عدم التتمة حتى يتحقق . أما إذا استمر ثلاثاً فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضاً ، ولا يبطل هذا الا مع التجاوز ، والأصل عدمه ما لم يتحقق[1] . وما ذكره ـ رحمه الله ـ جيد الا أنّ أصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً فتأمل .

قوله: الثانية، لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكلُ حيضاً.

المراد أنها لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضاً . أما الدمان فظاهر ، وأما النقاء المحفوف بهما ، فلنقصانه عن العشرة ، فلا يمكن أن يكون طهراً . وقد صرح بذلك في المعتبر ، فقال : ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأت يوم العاشر أو ما دون كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضاً كالدم الجاري[2] . واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأُولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة »[3] .

قوله: ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً.

---

(١) كما في المعتبر (١ : ٢١٣) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٧٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٤/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٤) أبواب الحيض ب (١١) ح (٣) .

الثالثة : إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي عشرة . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .

إنما كان كذلك لمضي أقل الطهر بينهما ، فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته ، والا وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل .

قوله: الثالثة، إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة، فإن خرجت نقيّة اغتسلت، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنق أو تمضي عشرة أيام، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً.

البحث في هذه المسألة يقع في مواضع:

الأول : إن الحائض متى انقطع دمها ظاهراً لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة والصبر هُنيئة ، ثم إخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأي كيفية اتفق ، لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد ابن مسلم : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئاً فلتغتسل »[1] .

والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على حائط أو شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى ، لرواية شرحبيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ، قال : « تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

---

(١) الكافي (٣ : ٢/٨٠) ، التهذيب (١ : ٤٦٠/١٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (١) .

. . . .

اليمنى ، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف »[١] .

الثاني : إنه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل ، وهو إجماعي منصوص . ولو اعتادت النقاء في أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه ، لاطراد العادة ، واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء . ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود .

الثالث : إنّ المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء ، أو مضي عشرة أيام ، وهو إجماع . وأوجب عليها الشهيد في الذكرى مع رجوعها الى عادة نسائها الاستظهار بيوم[٢] ، لقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم وزرارة : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم »[٣] وفي السند ضعف[٤] .

الرابع : أجمع علماؤنا على ثبوت[٥] الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة ، قاله في المعتبر[٦] .

والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً بترك العبادة بعد العادة يوماً أو أكثر ، ثم الغسل بعدها . وقد وقع الخلاف هنا في موضعين :

---

(١) الكافي (٣ : ٨٠/٣) ، التهذيب (١ : ١٦١/٤٦١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٢) أبواب الحيض ب (١٧) ح (٣) .

(٢) الذكرى : (٢٩) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٠١/١٢٥٢) ، الاستبصار (١ : ١٣٨/٤٧٢) ، الوسائل (٢ : ٥٤٦) أبواب الحيض ب (٨) ح (١) .

(٤) لأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) .

(٥) في «ح» : على أنّ ثبوت .

(٦) المعتبر (١ : ٢١٥) .

. . . .

أحدهما : إنّ هذا الاستظهار هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب ؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل[١] ، والمرتضى في المصباح[٢] الوجوب . وقيل بالاستحباب ، وإليه ذهب عامة المتأخرين[٣] .

احتج الأولون بورود الأمر به في عدة أخبار، وهو حقيقة في الوجوب . فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في الحائض إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين ، ثم تمسك قطنة ، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل »[٤] .

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : « تستظهر بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة »[٥] .

وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها ؟ فقال : « تنتظر عدة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة »[٦] .

---

(١) النهاية : (٢٤)، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) .

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١ : ٢١٤) .

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٢٩) ، والشهيد الأول في الذكرى : (٢٩) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٨٩/١٧١) ، الاستبصار (١ : ٥١٤/١٤٩)، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩) .

(٦) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢) ، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

. . . .

وأجاب المصنف[١] ومن تأخر عنه[٢] عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين قوله عليه السلام : « تحيضي أيام أقرائك »[٣] وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت دماً يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر »[٤] وفي رواية ابن أبي يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت »[٥] .

ويمكن الجمع بينها أيضاً بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض ، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلك ، واحتمله المصنف في المعتبر[٦] . وكيف كان فالاستظهار أولى .

ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففي وصفها بالوجوب نظر ، من حيث جواز تركها لا إلى بدل ، ولا شيء من الواجب كذلك . اللهم إلا أن يلتزم بوجوب العبادة بمجرد الاغتسال ، وفيه ما فيه .

وثانيهما : في قدر زمان الاستظهار . فقال الشيخ في النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين[٧] ، وهو قول ابن بابويه والمفيد[٨] . وقال في الجمل : إن خرجت ملوثة بالدم

---

(١) المعتبر (١ : ٢١٦) .

(٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى : (٢٩) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٧٣) .

(٣) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٨) أبواب الحيض ب (٨) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٨٨) ، التهذيب (١ : ٢٧٧/١٠٦) ، الوسائل (٢ : ٥٤٢) أبواب الحيض ب (١٥) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ١٢٥٨/٤٠٢) ، الوسائل (٢ : ٦٠٨) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٣) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٠٧) .

(٧) النهاية : (٢٤) .

(٨) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٢١٤) .

. . . .

فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى[١] . وقال المرتضى في المصباح : تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة أيام ، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة[٢] .

والمعتمد جواز استظهارها بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لصحيحتي البزنطي[٣] ومحمد بن عمرو بن سعيد[٤] عن الرضا عليه السلام ، وقد سلفتا .

ويشهد لما ذكره المرتضى : رواية عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة ترى الدم ، فقال : « إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة » [٥] .

ورواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الحائض إذا تجاوز دمها الوقت ، قال : « تنتظر[٦] عدتها التي كانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أيام ، فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل في وقت كل صلاة » [٧] .

قال الشيخ ــ رحمه الله ــ : معنى قوله : بعشرة أيام : إلى عشرة أيام ، وحروف

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) .

(٢) نقل كلامه في المعتبر (١ : ٢١٤) .

(٣) التهذيب (١ : ١٧١/٤٨٩) ، الاستبصار (١ : ١٤٩/٥١٤) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (٩) .

(٤) التهذيب (١ : ١٧٢/٤٩١) ، الاستبصار (١ : ١٤٩/٥١٥) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

(٥) التهذيب (١ : ١٧٢/٤٩٣) ، الاستبصار (١ : ١٥٠/٥١٧) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١١) .

(٦) في «ق» : تنظر .

(٧) التهذيب (١ : ٤٠٢/١٢٥٩) ، الاستبصار (١ : ١٤٩/٥١٦) ، الوسائل (٢ : ٥٥٨) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٢) .

الرابعة : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية .

الصفات يقوم بعضها مقام بعض[١] . وهو حسن ، لكن في طريق الرواية الأُولى ضعف[٢] وإرسال ، وفي يونس بن يعقوب كلام[٣] ، فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم العبادة . ولا ريب أنّ الاقتصار على الثلاثة أحوط .

الخامس : ذكر المصنف[٤] ـــ رحمه الله ـــ وغيره[٥] : أنّ الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضاً ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبيّن فساده ، دون الصلاة . وإن تجاوز العشرة تبين أنّ ما زاد عن العادة طهر كله ، فيجب عليها قضاء ما أخلّت به من العبادة في ذلك الزمان ، ويجزئها ما أتت به من الصلاة والصيام ، لتبيّن كونها طاهراً .

وعندي في جميع هذه الأحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص .

والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنهُ لا يجب قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً[٦] ، والله أعلم .

قوله: الرابعة، إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة.

ما اختاره المصنف ـــ رحمه الله ـــ من جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق ـــ رحمه الله ـــ القول بتحريمه قبل

---

(١) التهذيب (١ : ٤٠٢) .

(٢) لأن في طريقها أحمد بن هلال وقد قال عنه الشيخ في الفهرست : (٩٧/٣٦) انه كان غالياً متهماً في دينه .

(٣) راجع رجال النجاشي : (١٢٠٧/٤٤٦) .

(٤) كما في المعتبر (١ : ٢٠٣) .

(٥) منهم العلامة في المنتهى (١ : ١٠٤) .

(٦) الوسائل (٢ : ٥٥٦) أبواب الحيض ب (١٣) .

. . . .

الغسل[١]، وكلامه في كتابه من لا يحضره الفقيه لا يعطي ذلك، فإنه قال: ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها، لأن الله عزوجل نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[٢] يعني بذلك الغسل من الحيض، فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها[٣]. هذا كلامه ـ رحمه الله ـ. وهو صريح في جواز الوطء قبل الغسل إذا كان الزوج شبقاً وغسلت فرجها، فلا يتم إسناد التحريم إليه مطلقاً. والمعتمد الكراهة.

لنا: أصالة الإباحة، وقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بالتخفيف، كما قرأ به السبعة ، أي يخرجن من الحيض. يقال: طهرت المرأة إذا انقطع حيضها. جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده، عملاً بمفهوم الغاية، لأن الحق أنه حجة، بل صرّح الأصوليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط.

ولا ينافي ذلك قراءة التشديد. أما أولاً، فلأن «تفعّل» قد جاء في كلامهم بمعنى «فعل» كقولهم تبيّن، وتبسّم، وتطعّم بمعنى: بان، وبسم، وطعم. قيل[٤]: ومن هذا الباب المتكبّر في أسماء الله تعالى، بمعنى الكبير[٥]. وإذا ثبت إطلاق هذه البنية[٦] على هذا المعنى كان الحمل عليه أولى، صوناً للقراءتين (عن التنافي)[٧].

وأما ثانياً، فلإمكان حمل النهي في هذه القراءة على الكراهة، توفيقاً بين القراءتين،

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٥).
(٢) البقرة: (٢٢٢).
(٣) الفقيه (١ : ٥٣).
(٤) ليست في «م».
(٥) كما في المعتبر (١ : ٢٣٦)، وروض الجنان: (٧٩)، وجامع المقاصد (١ : ٤٥).
(٦) في «ح»: الميئة.
(٧) ليست في «س».

. . . .

و يكون المنهي عنه المباشرة بعد انقطاع الدم ، لسبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية ، أعني قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض)[١] وإلى هذا أشار في المعتبر، حيث قال : ولو قيل : قد قرىء بالتضعيف في يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب ، توفيقاً بين القراءتين ، ودفعاً للتنافي بينهما[٢] .

ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى : (فإذا تطهّرن فأتوهن)[٣] حيث شرط في إباحة الوطء التطهر[٤] الذي هو الغسل . لأنا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهر[٥] ، وهو أعم من التحريم ، فيحتمل الإباحة .

سلّمنا أنّ الأمر هنا للإباحة ، لكنا نمنع إرادة الغسل من التطهر[٦] ، لأنه يتوقف على ثبوت وضعه له شرعاً ، وهو ممنوع ، بل يتعيّن حمله على الطهر، لوروده بمعناه لغة كما تقدم ، أو على المعنى اللغوي المتحقق بغسل الفرج خاصة .

سلمنا أنّ المراد بالتطهر الغسل ، لكن نقول مفهومان تعارضا ، فإن لم يرجح[٧] أقواهما تساقطا و يبقى حكم الأصل سالماً من المعارض .

و يدل على الجواز أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ، فقال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل »[٨] .

---

(١) البقرة : (٢٢٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٣٥) .

(٣) البقرة : (٢٢٢) .

(٤) (٥) (٦) في «م» ، «س» ، «ق» : التطهير.

(٧) في «ق» ، «س» : نرجح .

(٨) الكافي (٥ : ١/٥٣٩) ، التهذيب (١ : ٤٧٥/١٦٦)، الاستبصار (١ : ٤٦٣/١٣٥) ، الوسائل (٢ : ٥٧٢) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (١) ، (مع اختلاف يسير في التهذيب والاستبصار) .

. . . .

وفي الموثق عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل، قال: «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ اليّ»(١).

واحتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطّهّرن)(٢) بالتشديد. وبما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل»(٣).

وعن عبد الرحمن، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة، هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: «لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتى تغتسل»(٤).

وعن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا حتى تغتسل»(٥).

---

(١) الكافي (٥ : ٥٣٩/٢)، التهذيب (١ : ٤٨١/١٦٧)، (بتفاوت يسير)، الاستبصار (١ : ٤٦٨/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٥).

(٢) البقرة : (٢٢٢).

(٣) التهذيب (١ : ٤٧٨/١٦٦)، الاستبصار (١ : ٤٦٥/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٣) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٦).

(٤) التهذيب (١ : ١٢٤٤/٣٩٩)، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢١) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ٤٧٩/١٦٧)، الاستبصار (١ : ٤٦٦/١٣٦)، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٧) ح (٧).

الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء ،

والجواب عن الآية ما تقدم(١) ، وعن الروايات أولاً بالطعن في السند(٢) ، وثانياً بالحمل على الكراهة جمعاً بين الأدلة . ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره جدي ــ قدس سره ــ في روض الجنان(٣) من قوة ما ذهب إليه الصدوق ــ رحمه الله ــ لدلالة ظاهر الآية عليه ، وورود الأخبار الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها ، محل نظر.

قوله: الخامسة، إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء.

هذا مذهب الأصحاب . واحتجوا(٤) عليه بموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهر، فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : « تقضي إذا طهرت »(٥) .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سألته عن المرأة طمثت بعد أن تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : « نعم »(٦) وفي سند الروايتين

---

(١) في ص (٣٣٤) .

(٢) اما الأولى والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث ١١ : ٣٣٧) وأما الثانية فيمكن أن يكون الطعن فيها لكون بعض رواتها فطحياً .

(٣) روض الجنان : (٨٠) .

(٤) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٣) .

(٥) التهذيب (١ : ١٢١١/٣٩٢) ، الاستبصار (١ : ٤٩٣/١٤٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٢١/٣٩٤) ، الاستبصار (١ : ٤٩٤/١٤٤) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٥) .

وإن كان قبل ذلك لم يجب .

ضعف[١] إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت[٢] .

وروى أبو الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : «تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين ، قال : فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب »[٣] وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق ـ رحمه الله ـ في من لا يحضره الفقيه[٤] . وهي ضعيفة بجهالة الراوي[٥] . والمعتمد ما عليه الأصحاب .

قوله: ولو كان قبل ذلك لم يجب.

هذا قول معظم الأصحاب تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض . واستدل عليه في المنتهى بأنّ وجوب الأداء ساقط ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء[٦] . وهو استدلال ضعيف ، أما أولاً فلأنه منقوض بوجوب قضاء الصلاة على الساهي والنائم ، وقضاء الصوم على الحائض ، مع سقوط الأداء بالنسبة الى

---

(١) أما الاولى فلأن الشيخ رواها عن علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وطريق الشيخ اليه ضعيف ، ومن ثم أن في يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث (١١ : ٣٣٧) ، ورجال النجاشي : ٤٤٦ / ١٢٠٧) . وأما الثانيه فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى وللشيخ اليه طريقان كلاهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث ٢ : ٢٩٩) .

(٢) الوسائل (٥ : ٣٤٧) أبواب قضاء الفوائت ب (١) .

(٣) الكافي (٣ : ١٠٣/٥) ، التهذيب (١ : ٣٩٢/١٢١٠) ، الاستبصار (١ : ١٤٤/٤٩٥) ، الوسائل (٢ : ٥٩٧) أبواب الحيض ب (٤٨) ح (٣) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٢) .

(٥) راجع معجم رجال الحديث (٢٢ : ٦٦/١٤٨٧٦) .

(٦) منتهى المطلب (١ : ٢٠٩) .

وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

الجميع.

وأما ثانياً فلأن الحق أنّ القضاء إنما يجب بأمر جديد، فمتى وجد ثبت الوجوب، ومتى انتفى انتفى، ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حُقّق في محلّه.

ونقل عن ظاهر المرتضى[1] وابن بابويه[2] الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلاة، ولم نقف على مأخذه.

قوله: وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا، بل قال في المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم[3]. ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الكل»[4].

وروى الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر، تُصلي الأولى؟ قال: «لا إنما تصلي التي تطهر عندها»[5] ويمكن حملها على ما إذا لم تدرك من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات،

---

(١) جمل العلم والعمل: (٦٧).

(٢) لم نعثر عليه بهذه الصراحة: لكن قال في المقنع: (١٧)، والفقيه (١ : ٥٢): واذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت، قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة.

(٣) منتهى المطلب (١ : ٢٠٩).

(٤) جامع الأصول (٥ : ٣٣٢٥/٢٥١)، سنن النسائي (١ : ٢٧٤)، صحيح البخاري (١ : ١٥١).

(٥) الكافي (٣ : ٢/١٠٢)، الاستبصار (١ : ٤٨٤/١٤١)، التهذيب (١ : ١١٩٨/٣٨٩)، الوسائل (٢ : ٥٩٩) أبواب الحيض ب (٤٩) ح (٣).

وأما ما يتعلق به فأشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن . و يكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها .

فإنه يختصّ بالعصر، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله: وأما ما يتعلق به فأشياء، الأول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن.

أما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين العلماء . وأما تحريم المسّ ، فمذهب الأكثر، بل قيل : إنّه إجماع[1] . وقال ابن الجنيد : إنه مكروه[2] ، ولعله يريد بالكراهة الحرمة . والكلام فيه كما في الجنب .

قوله: ويكره حمل المصحف ولمس هامشه.

لورود النهي عنهما في رواية إبراهيم بن عبد الحميد[3] . و يلوح من كلام المرتضى ــ رحمه الله ــ التحريم[4] ، وهو ضعيف .

قوله: ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه في المعتبر[5] ، واستدل عليه بأنّ الطهارة ضدّ الحيض فلا تتحقق مع وجوده ، وبقوله عليه السلام في حسنة ابن مسلم ، وقد سأله عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله : « أما الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت

---

(١) كما في منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٣٦) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٤٤/١٢٧) ، الاستبصار (١ : ٣٧٨/١١٣) ، الوسائل (١: ٢٦٩) أبواب الوضوء ب (١٢) ح (٣) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١ : ٢٣٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٢١) .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

كل صلاة »[١] الحديث .

وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل أفلا تغتسل ؟ قال : « قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل »[٢] .

قال بعض المحققين : وفي هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى[٣] . وفيه نظر ، لان[٤] طرو المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معيّن لا يخرجه عن كونه واجباً .

ويلوح من كلام الشيخ في كتابي الحديث جواز الاغتسال والحال هذه[٥] ، لموثقة عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل : قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة »[٦] .

قوله: الثاني، لا يصح منها الصوم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص به من الطرفين مستفيضة[٧] . وفي

---

(١) الكافي (٣ : ١٠٠/١) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٨٣/١) ، التهذيب (١ : ١١٢٨/٣٧٠) ، وص (١٢٢٤/٣٩٥) ، الوسائل (٢ : ٥٦٥) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (١) . (مع اختلاف يسير في التهذيب والكافي) .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٣) .

(٤) في «ق» «م» «س» : فأن .

(٥) التهذيب (١ : ٣٩٦) ، والاستبصار (١ : ١٤٧) .

(٦) التهذيب (١ : ١٢٢٩/٣٩٦) ، الاستبصار (١ : ٥٠٦/١٤٧) (مع اختلاف يسير فيهما) ، الوسائل (١: ٥٢٧) أبواب الجنابة ب (٤٣) ح (٧) .

(٧) الوسائل (٢ : ٥٨٦) أبواب الحيض ب (٣٩) ح (٢ ، ٣ ، ٤) .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد ،

توقف صومها على الغسل قولان : أشهرهما ذلك ، لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم »(١) وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن أسباط وهما فطحيان(٢) . ومن ثم تردد في ذلك المصنف في المعتبر(٣) . وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب (٤) ، ولا يخلو من قوة .

قال الشارح : وإنما غيّر أسلوب العبارة وحكم في الصلاة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض ، فإنّ غاية تحريم الصلاة الطهارة ، وكذا ما أشبهها من الطواف ، ومسّ كتابة القرآن ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم . وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل . واختلف في غاية الصوم ، فقيل : غايته الأولى ، وقيل : غايته الثانية ، فلذا غاير بينهما(٥)(٦) .

قوله: الثالث، لا يجوز لها الجلوس في المسجد.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنه مذهب عامة أهل العلم(٧) . وتخصيص المصنف التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في (جوانب)(٨)

---

(١) التهذيب (١ : ١٢١٣/٣٩٣) ، الوسائل (٢ : ٥٣٤) أبواب الحيض ب (١) ح (١) .

(٢) راجع رجال النجاشي : (٦٦٣/٢٥٢) ، (٦٧٥/٢٥٧) والفطحية : هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق ــ عليه السلام ــ في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح وسُمّي الأفطح لأنه كان افطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنوبختي : ٧٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٢٦) .

(٤) نهاية الأحكام (١ : ١١٩) .

(٥) المسالك (١ : ٩) .

(٦) في «ح» زيادة : ويمكن المناقشة في ذلك الا أنّ الأمر فيه هيّن .

(٧) منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

(٨) ليست في «س» .

و يكره الجواز فيه .

المسجد ، وهو كذلك . والحكم مختص بحالة الاختيار ، فلو اضطرت إلى ذلك لخوف من لصّ أو سبع جاز لها فعله من دون تيمم على الأقوى ، عملاً بالأصل ، وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « أما الطهر فلا » [١] .

وفي الجنب وجهان ، تقدمت الإشارة إليهما . ومتى دخل الجنب المسجد متيمماً جاز له اللبث فيه إلى أن ينتقض تيممه . وفي جواز النوم له فيه اختياراً قولان : أظهرهما الجواز ، لأنه قبل النوم متطهر و بعده غير مكلف . وقيل بالمنع ولا نعلم مأخذه .

ولم يذكر المصنف في هذا الكتاب أنه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد ، وقد قطع به في النافع والمعتبر [٢] . وتدل عليه صحيحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض [٣] ، وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه ؟ فقال : « لأن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ، ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه » [٤] .

قوله: ويكره الجواز فيه.

هذا قول الشيخ في الخلاف [٥] وأتباعه . قال في المنتهى : ولم نقف فيه على حجة ، ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً ، وإما إدخال النجاسة إليه [٦] .

---

(١) الكافي (٣ : ١/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٢) ح (٣) .

(٢) المختصر النافع : (١٠) ، المعتبر (١ : ٢٢٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٨/٥١) ، التهذيب (١ : ٣٣٩/١٢٥) ، الوسائل (١ : ٤٩٠) أبواب الجنابة ب (١٧) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٠٦) ، التهذيب (١ : ١٢٣٣/٣٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٨٣) أبواب الحيض ب (٣٥) ح (١) .

(٥) الخلاف (١: ١٩٦) .

(٦) منتهى المطلب (١ : ١١٠) .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم . و يكره لها ما عدا ذلك .

و يرد على الأول أنه لا وجه لتخصيص الكراهة حينئذ بالحائض ، بل يعمّ كل مجتاز . وعلى الثاني أنّ ذلك محرم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة .

ونقل عن الشيخ في المبسوط[1] ، والمرتضى في المصباح[2] أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة . وهوحسن .

هذا كله فيما عدا المسجدين ، أما هما فقد قطع الأصحاب بتحريم الدخول إليهما[3] مطلقاً ، لقوله عليه السلام في رواية ابن مسلم : « ولا يقربان المسجدين الحرامين »[4][5] .

ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف في ذلك ، حيث قال : وأما تحريم المسجدين اجتيازاً فقد جرى في كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد ، وتشبيها للحائض بالجنب ، فليس حالها بأخف من حاله[6] . وهو في محله .

قوله: الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم، ويكره لها ما عدا ذلك .

الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب . و يستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب ، واستحسنه الشارح[7] ، لانتفاء النصّ المقتضي للتخصيص ، (وهو غير جيد ، بل المتجه قراءة ماعدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقاً، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع

---

(١) المبسوط (١ : ٤١) .

(٢) نقله عنه في المنتهى (١ : ١١٠) ، والمعتبر (١ : ٢٢٢) .

(٣) كذا ، والأنسب : فيهما .

(٤) في «م» «س» «ق» : الحرمين .

(٥) التهذيب (١ : ١١٣٢/٣٧١) ، الوسائل (١ : ٤٨٨) أبواب الجنابة ب (١٥) ح (١٧) .

(٦) المعتبر (١ : ٢٢٢) .

(٧) المسالك (١ : ٩) .

وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

إلى المخصص)[١] .

ورواية سماعة[٢] التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب ، فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت .

قوله: وتسجد لو تلت السجدة، وكذا لو استمعت على الأظهر.

خالف في ذلك الشيخ فحرم عليها السجود[٣] ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، ونقل عليه في التهذيب الإجماع[٤] . والمعتمد عدم الاشتراط ، تمسكاً بإطلاق الأمر الخالي من التقييد ، وخصوص صحيحة أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها »[٥] .

ورواية أبي بصير قال ، قال : « إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي »[٦] .

والعجب أنّ الشيخ في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد أن حكم

---

(١) بدل ما بين القوسين في «س» و«ح» : وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأساً ، والإطلاق الإذن لها في قراءة ما شاءت من القرآن . فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة في قراءتها ما عدا العزائم (من) القرآن كان قوياً . (ما بين الأقواس من «ح») .

(٢) التهذيب (١ : ١٢٨/٣٥٠)، الاستبصار (١ : ١١٤/٣٨٣) ، الوسائل (١ : ٤٩٤) أبواب الجنابة ب (١٩) ح (٩) .

(٣) كما في النهاية : (٢٥) .

(٤) التهذيب (١ : ١٢٩) .

(٥) الكافي (٣ : ١٠٦/٣) ، التهذيب (١ : ١٢٩/٣٥٣) ، الاستبصار (١ : ١١٥/٣٨٥) ، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (١) .

(٦) الكافي (٣ : ٣١٨/٢) ، التهذيب (٢ : ٢٩١/١١٧١) ، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٢) .

. . . .

بالمنع من السجود ، وقال : إنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ، واستدل عليه بما رواه في الصحيح ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة ؟ قال : « تقرأ ولا تسجد »[١] .

وأجاب العلامة في المختلف عن هذه الرواية [بالحمل][٢] على المنع من قراءة العزائم ، ثم قال : وكأنه عليه السلام قال : « تقرأ القرآن ولا تسجد » أي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها ، وإطلاق المسبب على السبب مجاز جائز[٣] . وهو تأويل بعيد .

وأجاب عنها المتأخرون أيضاً بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله : « تقرأ » . والدلالة منتفية .

ويمكن حملها على السماع الذي لا يكون معه استماع ، فإن صحيحة أبي عبيدة[٤] إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع ، ولعل ذلك هو السرّ في تعبير المصنف بالاستماع . وصرح المصنف في المعتبر بعدم وجوب السجود بالسماع الذي لا يكون معه إصغاء[٥] . والمسألة محل تردد .

واعلم أنّ تقييد المصنف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع ، و به صرح في المعتبر ، واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال : « لا يسجد إلا أن يكون منصتاً

---

(١) التهذيب (٢: ٢٩٢/١١٧٢)، الاستبصار (١ : ٣٢٠/١١٩٣)، الوسائل (٢ : ٥٨٤) أبواب الحيض ب (٣٦) ح (٤) .

(٢) من المصدر.

(٣) المختلف : (٣٤) .

(٤) المتقدمة في ص (٣٤٨).

(٥) المعتبر (١ : ٢٢٩) .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ،

لقراءة مستمعاً لها ، أو يصلي بصلاته ، فأما أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت »[1] وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور[2] ، وسيجيء تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله: الخامس، يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر.

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قُبلاً ، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدّع شبهة محتملة ، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة .

ولا ريب في فسق الواطىء بذلك ، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم ، مع علمه بالحيض وحكمه . و يُحكى عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بثمن حدّ الزاني[3] ، ولم نقف على مأخذه . ولو جهل الحيض أو نسيه ، أو جهل الحكم أو نسيه فلا شيء عليه .

ولو اشتبه الحال ، فإن كان لتحيّرها فسيأتي حكمه ، وإن كان لغيره كما في الزائد عن العادة فالأصل الإباحة . وأوجب عليه في المنتهى الامتناع ،قال: لأن الاجتناب حالة الحيض واجب ، والوطء حالة الطهر مباح ، فيحتاط بتغليب الحرام ، لأن الباب باب الفروج [4] . وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حدّ الوجوب .

ولو أخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول إن لم تُتهم بتضييع حقّه ، لقوله

---

(١) الكافي (٣ : ٣/٣١٨) ، التهذيب (٢ : ١١٦٩/٢٩١) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (٤ : ٨٨٢) أبواب قراءة القرآن ب (٤٣) ح (١) .

(٢) ما ذكره أبوجعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشي ٨٩٦/٣٣٣) .

(٣) نقله عنه في روض الجنان :(٧٧) .

(٤) منتهى المطلب (١ : ١١٧) .

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل .

تعالى : (ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن)[(١)] ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان . ولما رواه زرارة في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا ادعت صُدقت »[(٢)] .

قوله: ويجوز له الاستمتاع بما عدا القُبل.

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة . واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضاً . وقال السيد المرتضى ـــ رحمه الله ـــ في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر[(٣)] ، ومنه الوطء في الدبر .

احتج المجوزن بأصالة الإباحة ، وقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين)[(٤)] وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ، تُرك العمل به في موضع الحيض بالإجماع فيبقى ما عداه على الجواز .

ولا ينافيه قوله تعالى : (فاعتزلوا النساء في المحيض)[(٥)] لأن المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل ، لأنه قياس اللفظ ، ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، كموثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها

---

(١) البقرة : (٢٢٨) .

(٢) الكافي (٦: ١/١٠١) ، التهذيب (٨ : ٥٧٣/١٦٥) ، الاستبصار (٣ : ١٢٧٦/٣٥٦) ، الوسائل (٢ : ٥٩٦) أبواب الحيض ب (٤٧) ح (١) .

(٣) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٥) ، والمعتبر (١ : ٢٢٤) .

(٤) المؤمنون : (٥) .

(٥) البقرة : (٢٢١) .

. . . .

زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم »[1] .

ورواية عبد الملك بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : « كل شيء ما عدا القبل بعينه »[2] .

وصحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : « ما بين إليتيها ولا يوقب »[3] .

احتج المرتضى[4] ـ رحمه الله ـ بإطلاق قوله تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[5] وخصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : « تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار »[6] .

وأُجيب عن الآية بأنّ النهي عن حقيقة القرب غير مراد إجماعاً ، وسوق الآية يقتضي أنّ المراد به الوطء في القبل خاصة[7] .

وذكر المفسرون في سبب النزول أنّ اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن

---

(١) التهذيب (١ : ٤٣٦/١٥٤) ، الاستبصار (١ : ٤٣٧/١٢٨) ، الوسائل (٢ : ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٥) .

(٢) الكافي (٥ : ١/٥٣٨) ، التهذيب (١ : ٤٣٧/١٥٤) ، الاستبصار (١ : ١٢٨ /٤٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٧٠) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٤٣/١٥٥) ، الاستبصار (١ : ٤٤١/١٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٥) ح (٨) .

(٤) نقله عن شرح الرسالة للمرتضى في المختلف : (٣٥) .

(٥) البقرة : (٢٢٢) .

(٦) الفقيه (١ : ٢٠٤/٥٤) ، ورواها بسند آخر في التهذيب (١ : ٣٤٩/١٥٤) ، والاستبصار (١ : ٤٤٢/١٢٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧١) أبواب الحيض ب (٢٦) ح (١) .

(٧) المختلف : (٣٥) .

فإن وطیء عامداً عالماً وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط .

ولا يشاربوهن مدة الحيض ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فنزلت هذه الآية(١) فقال النبي (ص) : « اصنعوا كل شي إلا النكاح »(٢) .

وعن الخبر بأنّ دلالته من باب مفهوم الخطاب ، وهوضعيف . وفي هذا نظر ، إذ الظاهر أنّ دلالته من باب مفهوم الحصر ، وهوحجة . نعم يمكن حمله على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة ، أوتأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين ، أعني : المتساوي الطرفين ، ونفيه لا يستلزم الحرمة ، فيحتمل الكراهة . وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير اليه ، جمعاً بين الأدلة .

قوله: فإن وطئ عامداً عالماً وجب عليه الكفارة، وقيل: لا تجب، والأول أحوط.

القولان للشيخ ــ رحمه الله ــ أولهما في الخلاف والمبسوط(٣) ، وثانيهما في النهاية(٤) ، وبه قطع في المعتبر(٥) ، وهو الأظهر ، لضعف أدلة الوجوب ، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلك ، قد نهى الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : « لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله »(٦) .

---

(١) مجمع البيان (١ : ٣١٩) ، تفسير القرطبي (٣ : ٨١) ، التفسير الكبير (٥ : ٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (١ : ٢٤٦/٣٠٢) .

(٣) الخلاف (١ : ٦٩) ، المبسوط (١ : ٤١) .

(٤) النهاية : (٢٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٣١) .

(٦) التهذيب (١ : ١٦٤/٤٧٢) ، الاستبصار (١ : ١٣٤/٤٦٠) ، الوسائل (٢ : ٥٧٦) أبواب الحيض ب (٢٩) ح (١) .

والكفارة في أوّله دينار، وفي وسطه نصف وفي آخره ربع .

قوله: والكفارة في أوّله دينار، وفي وسطه نصف، وفي آخره ربع.

هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث : « أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف دينار، وفي آخره ربع دينار» قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال : « فليتصدق على مسكين واحد ، وإلا استغفر الله ولا يعود »[1] وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصدق بدينار ونصف دينار[2] .

والأخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند ، لكن قال المصنف في المعتبر: ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب ، لاتفاق الأصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة إما وجوباً أو استحباباً ، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية[3] . وهو حسن .

وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي[4] فلا عبرة به .

قال السيد المرتضى في الانتصار : ويمكن أن يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة أنّ الواطىء في أول الحيض لا مشقة عليه في ترك الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته ، والواطىء في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص ، وكفارة الواطىء في نصف الحيض متوسطة بين الأمرين[5] .

واعلم : أنّ الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة ، فالأول لذات الثلاثة

---

(١) التهذيب (١ : ١٦٤/٤٧١) ، الاستبصار (١ : ١٣٤/٤٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨) ح (١) .

(٢) الوسائل (٢ : ٥٧٤) أبواب الحيض ب (٢٨) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٣٢) .

(٤) نقله عنه في الذكرى : (٣٤) .

(٥) الانتصار (١ : ٣٤) .

ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل : بل تتكرر، والأول أقوى . وإن اختلفت تكررت .

اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثُلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثُلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا قياس[١] الوسط والآخر.

وقال سلار ـــ رحمه الله ـــ : الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة[٢] . واعتبر الراوندي العشرة دون العادة[٣] . فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر، وهما ضعيفان .

والمراد بالدينار : المثقال من الذهب الخالص المضروب، وذكر أن قيمته عشرة دراهم جياد[٤] .

وقطع العلامة ـــ رحمه الله ـــ في جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة كما في سائر الكفارات[٥]، وهو حسن .

ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات، ولا يشترط التعدد في المُعطى لإطلاق النص .

تفريع : قيل : النفساء في ذلك كالحائض . وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة في وطء واحد[٦] .

قوله: ولو تكرّر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر، وقيل: بل تتكرر، والأول أقوى، وإن اختلفت تكررت.

---

(١) في «ح» : القياس .

(٢) المراسم : (٤٤) .

(٣) فقه القرآن (١ : ٥٤) .

(٤) جياد : جمع جيّد .

(٥) منتهى المطلب (١ : ١١٧)، والتحرير (١ : ١٥) .

(٦) روض الجنان : (٧٧) .

السادس : لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها .

الأصح عدم التكرر مطلقاً إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكفير عن الأول ، لأن الوطء يصدق على القليل والكثير، والامتثال يحصل من إيجاد [١] المأمور به بالفعل الواحد .

قوله: السادس، لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها .

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قال في المعتبر : وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريمه ، وإنما اختلفوا في وقوعه ، فعندنا لا يقع وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد ومالك : يقع [٢] . وأخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه [٣] .

والحكم مختص بالحاضر، وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز.

وقد اختلف فيه علماؤنا ، فقيل : إنه ثلاثة أشهر، ذهب إليه ابن الجنيد [٤] ــ رحمه الله ــ من المتقدمين ، والعلامة [٥] ــ رحمه الله ــ من المتأخرين . وقيل : شهر، وهو مذهب الشيخ [٦] . وقيل : المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ، وهو خيرة ابن [٧] إدريس [٨] ــ رحمه الله ــ وإليه ذهب عامة

---

(١) في «ق» «م» «س» : اتحاد .

(٢) المعتبر (١ : ٢٢٦) .

(٣) الوسائل (١٥ : ٢٧٦) أبواب الطلاق ب (٨) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٥٨٧) .

(٥) في المختلف : (٥٨٧) .

(٦) كما في النهاية : (٥١٧) .

(٧) في «م» : خيرة المصنف وابن .

(٨) السرائر : (٣٢٧) .

السابع : إذا طهرت وجب عليها الغسل ، وكيفيته مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ،

المتأخرين . وسيأتي تحرير الأقوال مع أدلتها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

قوله: السابع، إذا طهرت وجب عليها الغسل.

قال بعض المحققين : ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ، فإنه لا خلاف في أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإطلاق المصنف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد(١) .

وأقول : إنّ مقتضى عبارة الشهيد ـــ رحمه الله ـــ في الذكرى(٢) تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق . و يظهر من العلامة في المنتهى التوقف في ذلك ، حيث قال في هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية : وإن كان للنظر فيه مجال ، إذ الأمر ورد مطلقاً بالوجوب(٣) . (وقوته ظاهرة)(٤) وقد تقدم الكلام في ذلك . وبالجملة فإيقاع هذه الأغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جداً والله أعلم .

قوله: وكيفيته: مثل غسل الجنابة.

هذا مذهب العلماء كافة ، و يدل عليه مضافاً إلى الإطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «غسل الجنابة والحيض واحد»(٥) .

قوله: لكن لابد معه من الوضوء قبله أو بعده.

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يجزىء عن الوضوء ، واختلف في غيره من

---

(١) جامع المقاصد (١ : ٤٤) .

(٢) الذكرى : (٢٤) .

(٣) منتهى المطلب (١ : ١١٢) .

(٤) ليست في «ق» «س» .

(٥) التهذيب (١ : ١٦٢/٤٦٣) ، الوسائل (٢ : ٥٦٦) أبواب الحيض ب (٢٣) ح (١) .

. . . .

الأغسال ، فالمشهور أنه لا يكفي ، بل يجب معه الوضوء للصلاة ، سواء كان فرضاً أو سنةً . وقال المرتضى ـ رحمه الله ـ : لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً[١] ، وهو اختيار ابن الجنيد[٢] ، وقواه شيخنا المعاصر[٣] سلّمه الله تعالى .

احتج الأولون[٤] بعموم[٥] قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)[٦] فإنه شامل لمن اغتسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنصّ والإجماع ، فيبقى الباقي على عمومه . وما رواه ابن أبي عمير، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة »[٧] .

وفي الحسن عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة »[٨] كذا استدل في المختلف[٩] .

والموجود في التهذيب[١٠] : رواية ابن أبي عمير بطريقين أحدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره ، فهي في الحقيقة رواية واحدة مرسلة ، فلا ينبغي عدّها روايتين ، ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى .

---

(١) نقله عنه في المعتبر (١ : ١٩٦) ، والمختلف : (٣٣) ، والموجود في جمل العلم والعمل : (٥١) (و يستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء ، وإنما الوضوء في غير الاغسال الواجبة) .

(٢) نقله عنه في المختلف (١ : ٣٣) .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٣٢) .

(٤) كما في المختلف : (٣٣) .

(٥) في «ح» : بتعميم .

(٦) المائدة : (٦) .

(٧) الكافي (٣ : ١٣/٤٥) ، التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٨/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (١) .

(٨) التهذيب (١ : ٤٠٣/١٤٣) ، (٨٨١/٣٠٣) ، الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٣) .

(٩) المختلف : (٣٣) .

(١٠) التهذيب (١ : ٣٩١/١٣٩) .

. . . .

وأجيب عنه[١] بأن الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجيء من الأدلة ، والرواية قاصرة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير، كما صرح به المصنف ــ رحمه الله ــ في المعتبر[٢] ، وجدي ــ قدس سره ــ في الدراية[٣] . ومتنها غير صريح في الوجوب ، كما اعترف به المصنف في مسألة وضوء الميت ، حيث قال : ولا يقال : رواية ابن أبي عمير عن حماد أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » تدل على الوجوب ، لأنا نقول : لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب[٤] . وتبعه على ذلك العلامة في المختلف[٥] ، وجدي ــ قدس الله سره ــ في روض الجنان[٦] .

احتج القائلون بعدم الوجوب[٧] بالأصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل يجزىء عن الوضوء ، وأي وضوء أطهر من الغسل »[٨] .

والتعريف في الغسل ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للعهد الذهني ، إذ لا فائدة فيه ، فيكون للاستغراق . و يؤكده التعليل المستفاد من قوله : « وأي وضوء أطهر من

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان (١ : ١٢٦) .

(٢) المعتبر (١ : ١٦٥) .

(٣) الدراية : (٤٩) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٦٧) .

(٥) المختلف : (٣٤) . قال بعد ذكر الحديث : إنه محمول على الاستحباب .

(٦) روض الجنان : (١٠١) .

(٧) منهم العلامة في المختلف : (٣٤) .

(٨) التهذيب (١ : ٣٩٠/١٣٩) ، الاستبصار (١ : ٤٢٧/١٢٦) ، الوسائل (١ : ٥١٣) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (١) .

. . . .

الغسل » فإنه ظاهر في العموم ، إذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال . وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال : « وأي وضوء أطهر من الغسل »(١) .

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، ثم وصفه . قال ، قلت : إنّ الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحك وقال : « أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ »(٢) وتقريب الاستدلال ما ذكرناه ، وروى الشيخ في عدة أخبار أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة(٣) .

وروي أيضاً في الموثق عن عمار الساباطي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة ، أو في يوم جمعة ، أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : « لا ليس عليه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل . والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد ، فقد أجزأها الغسل »(٤) .

وحملها الشيخ على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة ، فإنه يسقط الوضوء ، قال : فإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء

---

(١) التهذيب (١ : ١٤١/٣٩٩) ، الاستبصار (١ : ١٢٧/٤٣٣) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١ : ١٣٩/٣٩٢)، الوسائل (١ : ٥١٥) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٤) .

(٣) التهذيب (١ : ١٤٠/٣٩٥ ، ٣٩٦) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٣) ح (٦ ، ٩ ، ١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ١٤١/٣٩٨) ، الاستبصار (١ : ١٢٧/٤٣٢) ، الوسائل (١ : ٥١٤) أبواب الجنابة ب (٣٤) ح (٣) .

. . . .

واجب قبلها[١] . وهو تأويل بعيد جداً ، بل مقطوع بفساده .

ويشهد لهذا القول أيضاً قوله عليه السلام في صحيحة حسين بن نعيم الصحاف : « فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل »[٢] .

وفي موثقة يونس بن يعقوب : « تغتسل وتصلي »[٣] .

وفي صحيحة زرارة : « فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت »[٤] .

وفي صحيحة ابن سنان : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر »[٥] .

وبالجملة فليس في الأخبار المتضمنة لوجوب الأغسال على المستحاضة[٦] ــ مع استفاضتها ــ دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه ، مع أنها واردة في مقام البيان . ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى[٧] ــ رحمه الله ــ ، إلا أنّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط .

تنبيه : حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به ،

---

(١) التهذيب (١ : ١٤١) ، الاستبصار (١ : ١٢٧) .

(٢) الكافي (٣ : ١/٩٥) ، التهذيب (١ : ٤٨٢/١٦٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٥/٩٩) ، التهذيب (١ : ٥٠٠/١٧٥) ، الاستبصار (١ : ٥٢٠/١٥٠) ، الوسائل (٢ : ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٩٩) ، التهذيب (١ : ٤٩٦/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٩٠) ، التهذيب (١ : ٤٨٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) .

(٦) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) .

(٧) تقدم في ص (٣٥٨) .

وقضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً الله تعالى ،

هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل ؟ أو حدثان أكبر وأصغر ؟

ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر ؟ أم هما معاً يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك ؟ احتمالات ثلاثة ، وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك .

قوله: وقضاء الصوم دون الصلاة.

هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار[١] ، والفارق النصّ . وفي بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس[٢] . والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها . واستثني من ذلك الزلزلة ، لأن وقتها العمر . وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل .

قوله: الثامن، يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرةً لله تعالى.

المستند في ذلك حسنة زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلي »[٣] ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب .

ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب[٤] ، لحسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

---

(١) الوسائل (٢ : ٥٨٩) أبواب الحيض ب (٤١) .

(٢) الوسائل (٧ : ٢٣) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (٣) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٣/١٠١) ، التهذيب (١ : ٤٥٥/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٣) .

(٤) الفقيه (١ : ٥٠)، الهداية : (٢٢) .

و يكره لها الخضاب .

قال : «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها »[١] وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة . ولو لم تتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرهما العدم .

قوله: ويكره لها الخضاب.

لورود النهي عنه في عدة أخبار[٢] ، وعللت الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض[٣] ، والكلام فيه كما سبق في الجنب .

* * *

---

(١) الكافي (٣ : ٤/١٠١) ، التهذيب (١ : ٤٥٦/١٥٩) ، الوسائل (٢ : ٥٨٧) أبواب الحيض ب (٤٠) ح (٢) .

(٢) الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٥٢٠/١٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٩٣) أبواب الحيض ب (٤٢) ح (٤) .



فهرست

الجزء الأوّل

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٨٣٨١٥٧-٨٣٧٧٠٢ - بيروت - لبنان



